التَّكْمِلَةُ
فِي المُنَاقَشَةِ العِلْمِيَّةِ

لـ (ضوابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتمِلَة)

عند سلطان العميري



كَتَبَهُ

أَبُو عَاصِمٍ بَجِيبُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ٱلْكَثِيرِي

التَّكْمِلَةُ

فِي المُنَاقَشَةِ العِلْمِيَّةِ

لــ (ضوابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتمِلَة)

عند سلطان العميري

كَتَبَهُ

أَبُو عَاصِمٍ نَجِيبُ بنُ عَبدِ ٱللَّهِ بنُ سَعِيدٍ ٱلْكَثِيرِي

ومن لم يدقّ نظره في مناطات الأحكام وحِكَمِهَا كَثُرَ خطؤُه[1].

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٥٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد اعتمد على هذه القاعدة (الأفعال المحتملة)، الدكتور سلطان العميري[١] في تقرير حقائق (شرك العبادة)، فكانت النتيجة تقييد الشرك بمعانٍ خارجة عن ماهية الفعل ضرورةً؛ لأن طبيعة (الأفعال المحتملة) عند الكاتب (ليست ملازمة لمعنى التعبد)[٢].

و(ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها)[٣]، الذي يمثل عنده حقيقة العبادة وجوهرها[٤].

وقد قرَّر ذلك تأصيلًا وتقعيدًا، وتفريعًا وتطبيقًا في كتابه (المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد). وكذا في (الإفادة).

وقد بيَّنتُ ذلك بما يؤدِّي الغرض في كتابنا (نظرية الإرجاء والكسب

(١) وهو من سنرمز له بقولنا: (الكاتب).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

(٣) المسلك (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) المسلك (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

الجبري في إفساد توحيد العبادة)[١].

ولأجل أن يَحسُنَ التصوُّر للمسألة ابتداءً، قال الكاتب: «الأفعال التي يقع بها التعبد نوعان:

الأول: أفعال هي عبادة محضة، وهي الأفعال التي لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها، كالصلاة، والصيام، والحج، والوضوء، والتسبيح وغيرها؛ وهذه العبادات المحضة دالة على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة.

الثاني: أفعال محتملة، وهي الأفعال التي تكون في بعض صورها عبادة لله، وفي بعض صورها ليست عبادة، ويجوز فعلها من أجل المخلوقين، كالسجود، والقيام، والذبح، والحب، والخوف، والسؤال، والدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والتقرب، والحمد، والشكر، والقنوت وغيرها من الأفعال، وهذه ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها»[٢].

وذكر في مواطن متفرقة (النذر، والطواف، والحلف!)

ويسمِّيَ هذا النوع وهي (الأفعال محتملة) بالعبادة غير المحضة، فيقول: «ودلالات النصوص الشرعية تدلُّ على أن العبادات قسمان: عبادات محضة لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها لله تعالى، وعبادات ليست محضة، وهي الأفعال التي تختلف أحوالها، فتكون في بعض أحوالها عبادة لله، وتكون في بعض أحوالها ليست عبادة ويجوز صرفها

---

(١) ينظر: (ص١٥١-١٦٩).

(٢) المسلك الرشيد (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

للمخلوقين»[١].

فنصَّ على تقسيم العبادة إلى: (عبادة محضة)، و(عبادة غير محضة)، كما نصَّ على أنَّ العبادة غير المحضة (يجوز صرفها للمخلوقين)[٢]. بهذا الإطلاق.

وهذا معناه: أنه يجوز صرف (الطواف)، و(السجود)، و(الحلف)، و(النذر) للمخلوقين!

ويقول: «ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى حالة التعبد إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني التي تنقلها من حالة الاحتمال إلى حالة التمحُّض في الدلالة على غاية التذلل والخضوع»[٣].

فتأمَّل قوله: (إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني).

وهذه المعاني قد حصرها في قوله: «لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها نية التقرب والتعبد له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع أو تكون متضمنة لما يدل على ذلك بوضوح...»[٤].

---

(١) المسلك (١/ ٢٨٩).

(٢) وسيأتي أن هذه الجملة تراجع عنها، واستبدلها بغيرها.

(٣) تحقيق الإفادة (ص٤٦)، والمسلك (١/ ٣٣٨).

(٤) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤).

غير أنه حاول أن يغيِّر هذا التقرير، فيقول: «إلا أن ينضاف إليه أمرٌ اعتقاديٌّ، أو قوليٌّ، أو عمليٌّ، ينقلها من حالة الاحتمال إلى حالة التمحض في الدلالة على العبادة»(١).

فقارن بين قوله: (إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني). وبين قوله: (إلا أن ينضاف إليه أمرٌ اعتقاديٌّ، أو قوليٌّ، أو عمليٌّ).

فأراد الهروب من الفساد الأول ولوازمه، فوقع في فساد آخر لا يحتمل، وهو أن الفعل المحتمل لا يكون شركًا، إلا بـ (قول أو فعل آخر) يكون مصاحبًا له!

فأمَّا (الأمر الاعتقادي)، فقد سبق أن جعلَه في النصِّ السابق ثلاثَة أنواع، فذكر (نيَّة العبادة)، و(غاية الذل والخضوع)، و(نسبة الخصائص) ويعني بها اعتقاد الربوبية.

وأما (الأمر القولي): فيصلح له في كلامه ما قرره بقوله: «التصريح بقصد التقرب والتعبد، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له...»(٢).

ويقول: «التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له...»(٣).

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣). وينظر: المسلك الرشيد (١/ ١٣).

(٢) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٥).

(٣) المسلك الرشيد (٢/ ١٣-١٤).

فهذا تقييده لشرك العبادة بـ (الأمر القولي) بحسب تراكيبه!

فإن لم يتحقَّق هذا (الأمر القولي) فلا يُحكَمُ على الفعل المحتمل بمجرده بالشرك؛ لأنه (ليس ملازمًا لمعنى التعبد)[(١)].

وأما (الأمر الفعلي): فلا يستقيم تقييد الفعل المحتمل - كالنذر، والذبح، والاستغاثة والطواف، والسجود - به.

وعليه نقول: ما هو (الأمر الفعلي) الذي يجعل الذبح لغير الله شركًا؟ ويجعل الطواف لغير الله شركًا؟ ويجعل السجود لغير الله شركًا؟ ويجعل النذر لغير الله شركًا؟ ويجعل الاستغاثة بغير الله شركًا؟

وهكذا تَجِدَهُ يجازف في تقرير الحقائق الشرعية بمجرد اجتهاده دون تأصيل مسبق، أو مستند عن العلماء، فينتقل من فساد إلى فساد، وكلما أراد أن يَسُدَّ خرقًا انفتحت له خروقات عدة؛ لأن الأصل إذا كان فاسدًا، كانت تفريعاته فاسدة بالضرورة العلمية والعقلية.

والغريب أن الكاتب ذكر جملةً من الأدلة التي يعتمد عليها القبوريون في تقييد الشرك بالمناط القلبي، ومنها يقول: «الدليل الثالث عشر: الاعتماد على الأفعال المحتملة»[(٢)].

ويقول هنا: «إن الأفعال المحتملة من أكثر المواضع التي يشغِّب من خلالها المنحرفون في مفهوم العبادة على مذهب أهل السنة، ومن أوسع

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

(٢) تحقيق الإفادة (ص١٩٨)

الأبواب التي يدخلون من خلالها للتَّشكيك، وبثّ الشبهات»[١].

فأثبت أنهم يعتمدون عليها في إفساد حقائق الشرك، وفي الوقت الذي يصحِّحُها ويعتبرها بقوة، ويستعملها بما لا يختلف عن استعمال المخالفين، إلا من جهة الاختلاف في التراكيب.

وقد كتب في هذه القضية مقالات عدِّة[٢].

ثم أخيرًا أصدر كتابه المسمَّى بـ (ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة)[٣].

وقد وقفتُ عليه - بحمد الله - فوجدته (توكيدًا لما سبق، وتأييدًا لما مضى)، فلم يأتِ بجديد في الجملة، غير أنه استدرك بعض ما قرَّره من الفساد والغلط، فغيَّر سياقه وتراكيبه.

وأضاف شيئًا مما أراد أن يَدفَعَ به عن نفسه الشنعةَ، وغير ذلك كما سيأتي التنبيه عليه في محلِّه.

وهذا في حقيقته - فيما يظهر - يُعَدُّ رجوعًا عن بعض أخطائه وسقطاته، وتصحيحًا لما كان ظاهر الفساد، ولكِنْ بطريقةٍ غيرِ مباشرة، وكان المتعيِّن عليه أن يُصَرِّحَ بذلك ديانةً؛ لِيُنَبِّه - على أقلِّ تقدير - من

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٢٦).

(٢) كـ (تطبيق قاعدة الأفعال المحتملة عند العلماء)، ثم (أهمية تأصيل الأفعال المحتملة). وقبل ذلك (تحرير النظر في العلة الموجبة للشرك للأكبر). انظرها في قناته.

(٣) طبعة (مقاربة للنشر والتوزيع)، الدمام - ١٤٤٦هـ.

انحرف بفهمه من طلابه ومناصريه، ولُبِّسَ عليه الأمر.

غير أن الكاتب لا يزالُ غيرَ منضبطٍ في كثير من الحقائق الشرعية، فهو يدور بين التناقض فيها، أو التلاعب بها، ويستعمل جملة كبيرة من التراكيب من غير التزامٍ بلوازمها، ولا مراعاةٍ لأبعادها.

فكانت طريقته في صناعة العلم في الأوراق أشبه ما تكون بـ (العبث). وكأنه لا يعلم أنه إذا ردَّ صوابًا عند الله بتمويهه، فقد تقلد المآثم عن العاملين به دهر الداهرين[1].

ولعل القارئ يجد الشيء الكثير من ذلك. والله المستعان.

❒❒❒

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية، لابن قتيبة (ص١٩).

الإشكاليات العامَّة فيما يحتويه هذا الكتاب

هذا الكتاب في الجملة هو أضبط من «المسلك الرشيد» بكثير، غير أنه لا يخلو من إشكاليات جوهرية، وهي عند التتبع والنظر لا تخلو من الآتي:

الأول: أنَّ الكاتب يُسَمِّيَ جميع الشرائع والعبادات الفرعية[1]، بـ (الأفعال المحتملة)، التي لا تحمل معنى التعبد في نفسها إلا بموجبٍ خارجٍ عنها، بما ليس معهودًا في الشريعة، ولا في كلام العلماء.

ولم تكن هذه التسمِيَة مجردة ولا عارضة، بل قاعدة راسخة تحمل مشروعًا له تبعاته ولوازمه ضرورةً!

الثاني: أنَّ الكاتب يخالف إطلاقات العلماء في أن هذه الأفعال - النذر، والذبح، والدعاء، والسجود، والطواف وغيرها - عبادات، وأن صرفها لغير الله شركٌ. ينظر: (ص٣٠ - ٣١).

الثالث: أنَّ الكاتب يستعمل طريقة القياس لما يدخلُه الاحتمال من الأعمال كالاستغاثة، والمحبة، والخوف وغيرها، بِطَرْدِه في جملةٍ من العبادات كالنذر والطواف ونحوها.

فكما أنَّ (المحبَّة) لا تكون شركًا إلا بالمناط القلبي، فالكاتب يزعم:

---

(١) الإفادة (ص٤٤).

أن (النذر والطواف) لا يكون شركًا إلا بقصد العبادة ونية التقرب. ينظر: (ص٥٨).

الرابع: أن الكاتب يستعمل بعض النصوص عن العلماء في غير موضعها، وينسب إليهم أمورًا لا تصحُّ عنهم.

حيث نسب للشيخ ابن باز وغيره: أن الطواف للقبر لا يكون شركًا إلا بقصد التقرب والتعبد. ينظر: (ص٤٥).

الخامس: أنَّ الكاتب وقع في (فوضى علمية) عارمة، وذلك بالإكثار من التراكيب وتكرارها، والتخليط فيما بينها، بما يخالف الصناعة العلمية.

وعلى سبيل المثال: جعل مناطًا (للشمس والقمر وغيرها من الجمادات)، ومناطًا آخر (للقبور والأموات)، ومناطًا ثالثًا (للأصنام). وكلٌّ في الحكم سواء. ينظر: (ص٦٠ - ٦٢).

وهي طريقة عبثية في تحرير مسائل العلم.

السادس: أنَّ الكاتب وقع في بعض التناقضات الصريحة في مسائل العلم، بسبب العجلة والارتجالية.

فذكر أن من موجبات الشرك في الفعل المحتمل مصاحبته لاعتقاد الربوبية، ونصَّ على أن هذا المناط (اعتقادي) صِرْف. وهو كذلك.

غير أنَّه يقول في الصورة نفسها: (فيكون المناط الموجب للشرك الفعل نفسه، وليس ذلك الاعتقاد). ينظر: (ص٦٠ - ٦١) و(ص٦٦).

السابع: أنَّ الكاتب يُخلِّطُ كثيرًا - في التمثيل والاستدلال - بين

موضع النزاع، وبين ما ليس كذلك.

فموضع النزاع إنما في العبادات الظاهرة كالنذر والطواف ونحوه، وليس في الأعمال القلبية كالخوف والمحبة ونحوها مما يدخله التفصيل.

ولهذا تجده يكثر من التمثيل بالاستغاثة، والخوف، والمحبة، والرجاء ونحوها. ويتحاشى ذكرَ النذرِ والطوافِ.

الثامن: أنَّ الكاتب لا يميِّزُ بين احتمالية (الذبح) في أصلة، وبين صرفه لغير الله، فيجعل صرفه لغير الله محتملًا للشركية وغيره على جهة الإطلاق، ثم لا يكون شركًا إلا بقصد التعبد والتقرب والتعظيم.

التاسع: أن الكاتب يصححُّ مناطات القبوريين الثلاثة، وهي: (اعتقاد الربوبية، أو استحقاق الألوهية، أو نية العبادة).

وإنما يخالفهم في دعوى الحصر لهذه المناطات. ينظر (ص١٠٣)، و(ص١٠٦).

والتحقيق أنها مناطات مستقلة لا يصحُّ تقييد شرك العبادة بها، بل تقييده بها إفساد لحقيقة الشرك العملي.

العاشر: أنَّ الكاتب يرى أن علماء الدعوة السلفية لم يضبطوا مسائل (التوحيد والشرك)، وأنَّ هذا الباب بقي مشكلًا، وبسبب ذلك تسلَّط القبوريون بشبهاتهم وإشكالاتهم، مما أدى إلى اضطراب شديد عند طلاب العلم ومحصليه.

ولذلك يقول: (وقد شكا بعض العلماء المعاصرين من كثرة الإشكال

في هذا الجنس من الأفعال، وبيَّن أن كثيرًا من طلبة العلم يدخل عليهم الاضطراب من عدم تحريرهم للمناطات المؤثرة). ينظر: (ص٢٣ - ٢٨).

ولما كان الأمر كذلك: انبرى الكاتب لتحقيق هذا القَدْرِ الذي فات العلماء قبله، ولم يقدروا على تحقيقه وضبطه.

ولكنه خَبَطَ، وخلَّطَ، ورَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا، ومن تكلم بغير فنِّه أتى بالعجائب، فإن توحيد الله، وعقيدة السلف لا يُخَاضُ فيها باللوثة المنطقيَّة، ولا بالحدِّ الأرسطي.

ولو سكت من لا يعرف قل الاختلاف. ومن قصر باعه وضاق نظره عن كلام علماء الأمة والاطلاع عليه، فما له وللتكلم فيما لا يدريه، والدخول فيما لا يعنيه، وحق مثل هذا أن يلزم السكوت[1].

فهذا أهم ما يحضرني ذكره من الملحوظات العامَّة، وبإذن الله نستوفيها في الأصل على جهة التفصيل.

وقبل مناقشة أهمِّ ما سطره الكاتب، نذكر مسألتين مهمتين، لها صلة وثيقة بهذا الموضوع، وهي: (أنواع الشرك)، ثم التفصيل حول دخول (الاحتمال) في هذه الأنواع.

❒ ❒ ❒

---

(١) الحاوي للفتاوي، للسيوطي (٢/ ١٠٩).

الشرك وأنواعه
في نصوص الشريعة وكلام العلماء

إن تقسيم الشرك إلى (أكبر، وما دون ذلك) أمرٌ مستقر في نصوص الشريعة، وقد نصَّ عليه العلماء، يقول الإمام محمد بن نصر المروزي (ت:٢٩٤): «الشرك شركان، شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء»[(١)].

وقال الراغب (ت:٥٠٢): «وشِرْكُ الإنسان في الدّين ضربان:

أحدهما: الشِّرْكُ العظيم، وهو: إثبات شريك للّه - تعالى - يقال: أَشْرَكَ فلان باللّه، وذلك أعظم كفر.

والثاني: الشِّرْكُ الصّغير، وهو مراعاة غير اللّه معه في بعض الأمور»[(٢)].

والناظر في نصوص الشريعة، وكلام العلماء يجد أن الشركَ بعمومه أنواعٌ، يمكنُ حصرُه في سبعة:

- **النوع الأول: (شرك العبادة):**

وهو صرف العبادة لغير الله، كالنذر للقبور، أو الذبح، أو السجود لها، أو الاستغاثة بالأموات، أو الطواف حول قبورهم.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٧) وانظر مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

(٢) مفردات القرآن (١/ ٤٥٢).

وهذا الشرك يحصل بمجرد صرف هذه العبادات لغير الله، والتوجه بها إليه، وقصده بها، ولا يشترط تقييد شركيَّتها بالمناط القلبي، كـ (قصد التعبد ونية العبادة) أو (غاية الذل ونهاية الخضوع)، أو (نسبة خصائص الربوبية إلى المخلوق).

مثاله: الذبح لغير الله، يقول الإمام البربهاري: «ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام... أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام»[(١)].

- **الثاني: (شرك الاعتقاد):**

وهو اعتقاد معنى من معاني الربوبية لغير الله، كالنفع والضر استقلالًا، أو تسببًا فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو وصفه بالكمال المختص بالله وحده. وهو مخرج من الملة.

كمن اعتقد أن النجم فاعل للمطر، يقول ابن قتيبة: «هو أن يجعل الفعل للكوكب، فيكون عنده هو الذي أنشأ السحاب وأتى بالمطر، وهذا من أمور الجاهلية»[(٢)].

- **الثالث: شرك الأسباب:**

كمن أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا لا شرعًا، ولا قدرًا. وهو من جنس الشرك الأصغر، كتعليق التمائم، والطيرة ونحوها.

---

(١) شرح السنة، للبربهاري (ص٦٤).

(٢) الأنواء في مواسم العرب (ص١٤). وينظر: الأم، للشافعي (١/ ٢٥٢).

فالمعتقِدُ لذلك على جهة السببية «قد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سببًا»(١).

كالاستسقاء بالأنواء، قال ابن عبد البر: «أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، فهذا وإن كان وجهًا مباحًا، فإن فيه أيضًا كفرًا بنعمة الله، وجهلًا بلطيف حكمته»(٢).

وقال ابن رجب: «فمن أضاف شيئًا من النعم إلى غير الله مع اعتقاد أنه من الله فهو نوع شرك خفي»(٣).

فإنْ صاحبه اعتقاد التأثير الذاتي انتقل إلى النوع الثاني، وهو (شرك الاعتقاد)؛ «وهو شرك في الربوبية حيث اعتقد شريكًا مع الله في الخلق والتدبير»(٤).

- **الرابع: (شرك الألفاظ):**

كالحلف بغير الله، والتشريك بواو العطف، كقول الرجل: (ما شاء الله وشئت) ونحو ذلك.

والأصل فيه أنه من جنس الشرك الأصغر، إلا إذا اقترن به التعظيم المخصوص بالله تعالى فحينئذٍ يكون مخرجًا من الملة.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، للعثيمين (١/ ١٦٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٨٦). فتح الباري (٩/ ٢٦٠).

(٣) لطائف المعارف (ص٧١).

(٤) القول السديد شرح كتاب التوحيد، للسعدي (ص٤٣).

قال الطحاوي: «لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجًا من الإسلام ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى وكان من حلف بغير الله قد جعل ما حلف به كما الله تعالى محلوفًا به وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكًا فيما يحلف به وذلك عظيم فجعل مشركًا بذلك شركًا غير الشرك الذي يكون به كافرًا بالله تعالى»[١].

وحقيقة هذا النوع تتعلق بشرك الربوبية، إذ الحلف في نفسه تعظيمٌ؛ لأن «حقيقة العظمة مختصَّة بالله، فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الألفاظ، وإن لم ترد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود»[٢].

- **الخامس: (شرك المعاني):**

كمحبة غير الله، أو الخوف منه، وهذا النوع حقيقته تتعلق بشرك العبادة أصالةً، فلا تختلف عنه، غير أنّه يجري فيه التفصيل بين ما يكون شركًا أكبر، وبين ما يكون فعلًا عاديًّا.

فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له فهو مشرك[٣].

- **السادس: (شرك الطاعة):**

وهو نوعُ شركٍ إن كانت طاعة مجردة، ولا توجب التكفير إلا

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢/ ١٩١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٧/ ١٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٩).

بالاستحلال، أو إذا تضمَّنت شركًا مخرجًا من الملَّة، كمن أطاع شخصًا في السجود لصنمٍ مثلًا.

قال أبو حيان: «ولا يكون مشركا حقيقة حتى يطيعه في الاعتقاد، وأما إذا أطاعه في الفعل، وهو سليم الاعتقاد فهو فاسق»[(١)].

وهذا الشرك بالجملة يتعلق بشرك الربوبية والألوهية معًا، فيكون شركًا في الربوبية لتضمُّنه نسبةَ التشريع مع الله.

فعن أبي البَخْتَرِيِّ وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طاعة الأحبار والرهبان قال: فتلك كانت رُبوبيَّتهم[(٢)].

وأما تعلُّقه بالألوهية فلمطلق صرف الطاعة لغير الله.

وفيه قَالَ النبي ﷺ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»[(٣)].

- **السابع: (شرك الرياء):**

فمن أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئًا غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته[(٤)].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٣٣-٦٣٤). وينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٤٥٨)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٨٧)، وينظر: معاني القرآن، للنحاس (٢/ ٤٨٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٢٢)، وجامع البيان، للطبري (١٤/ ٢١١).

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٠٩٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٨٤٧).

(٤) الداء والدواء، لابن القيم (ص١٣٥).

والأصل فيه أنه من جنس الشرك الأصغر، قَالَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرِّيَاءَ»[١].

وقد يكون شركًا أكبر في أحوال.

وهذه الأنواع كلها - كما هو بيِّن - لا تخرج عن التقسيم الأصلي للشرك، وهما: شرك الربوبية، أو شرك الألوهية[٢].

كما لا تخرج عن نوعيه، وهما المخرج من الملَّة وما دون ذلك، قال ابن رجب (ت:٧٩٥): «الشرك: منه ما ينقل عن الملة، واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسنة.

ومنه ما لا ينقل»[٣].

❒❒❒

(١) مسند البزار رقم (٣٤٨١).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٢٦).

(٣) فتح الباري (١/ ١٣٤).

الشرك الأصغر يتولد منه الأكبر لا العكس

ويتفرع عما ذُكِرَ من التقاسيم والأنواع هذه القاعدة (الشرك الأصغر يتولد منه الشرك الأكبر لا العكسُ).

ومفادها أن الشرك الأصغر قد يصير أكبر، كما سبق في شرك الأسباب والألفاظ؛ لأن الأصل فيها أنها من الشرك الأصغر، وقد تكون شركًا أكبر بحسب حال صاحبها[١].

وأما الشرك (الأكبر) أصالةً لا يمكن أن يصير شركًا أصغر، كشرك العبادة، فإن صرف العبادة لغير الله شرك مخرج من الملة، ويمتنع أن يكون شركًا أصغر.

ومثاله: الذبح للقبر، فهو شرك أكبر، ولا يمكن أن يكون شركًا أصغر بحال. وكذا النذر للولي، والاستغاثة بالأموات، والطواف للقبر، والسجود للميت .

فكل هذه (عبادات) متى ما صُرِفَتْ لغير الله تحقَّقَ الشركُ المخرجُ من الملة، ويستحيل أن تكون عبادة غير الله شركًا أصغر.

وكذا (شرك الاعتقاد)، وهو اعتقادُ شيءٍ من معاني الربوبية في المخلوق، فهو شرك أكبر، يستحيل أن يصير دون ذلك.

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ (ص٩٤).

ومثاله: اعتقاد النفع والضرِّ الذاتي في المخلوق، أو الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ ونحو ذلك من معاني الربوبية، لا يمكن أن يكون شركًا أصغر.

ولا يلتبس هذا الجنس بشرك (الأسباب) أصالةً.

فإنه من اسمه يقال: (شرك الأسباب)، فإنَّ اعتقاد السببية من غير مستند شرعي ولا قدري، شرك أصغر أصالةً، كشرك الألفاظ(١).

وقد يصير كما سبق شركًا مخرجًا من الملَّة بحسب اعتقاد صاحبه، فيما إذا اعتقد فيها التأثير الذاتي. قال العلماء: وهو شرك في الربوبية؛ حيث اعتقد شريكًا مع الله في الخلق والتدبير(٢).

وشرك الأسباب يدخل في (شرك الربوبية)، لكنه ليس هو اعتقاد الربوبية في غير الله، فإن مشركي العرب وقعوا في شرك (الربوبية) كما وقعوا في شرك (الألوهية)، غير أنهم لم يعتقدوا الربوبية في الأحجار.

فتأمل الفرقَين!

وعليه يقال: اعتقاد معنى من معاني الربوبية في المخلوق شركٌ مخرج من الملَّة مطلقًا.

وشرك الربوبية قد يكون أكبر، وقد يكون أصغر، قال شيخ الإسلام ابن

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ (ص٩٤).

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد، للسعدي (ص٤٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعثيمين (١/ ١٦٥).

تيمية: «وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يبتلى به غالب الخلق: إما شركًا في الربوبية، وإما شركًا في الألوهية»[١].

فإن شرك الأسباب، كاعتقاد أن النوء سببٌ للمطر، هو شرك متعلق بالربوبية، ولهذا قد يصير شركًا في الاعتقاد المخرج من الملة.

وكذا الحلف بغير الله، هو شرك متعلق بالربوبية.

وبهذا التفصيل يستبين بطلان من ادعى أن شرك العبادة قد يكون شركًا أصغر. فقد ذكر الكاتب: أن النذر لغير الله من جنس الشرك الأصغر، ثم قال: «ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب»[٢].

والسؤال المهم: ما وجه كون النذر شركًا أصغرَ من جهة الشرع؟

أي أنه إذا قيل: إن النذر لغير الله شرك مخرج من الملة، استقام دليله الشرعي بكونه عبادة، والشرك صرف العبادة لغير الله.

لكن حين يقال: (النذر شرك أصغر). لم يستقم دليله الشرعي.

فإن الحكم على آحاد الشرك الأصغر تسمية خاصة بها، لا بد له من دليل شرعي، فقد وصف الشرع: (التمائم)، و(الرقى)، و(الطيرة)، و(الحلف) بغير الله، بالشرك. وكذا (الاستسقاء) بالنجم بالكفر. لأن التحقيق أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٧).

(٢) المسلك الرشيد (٢/ ٧٨).

الشرك الأصغر هو: كل شيء أطلق الشارع عليه أنه شركٌ، ودلَّت النصوص على أنه ليس من الأكبر[١].

فـ (النذر) لغير الله، لم يصفه الشرع بكونه شركًا، ولا بكونه شركًا أصغر كالرياء، ولا يستقيم دخوله في قاعدة (الأسباب)، بحيث يقال: (من اتخذ سببًا غير شرعي ولا قدري).

ولو قيل: إنه وسيلة إلى عبادة غير الله، فيكون شركًا أصغر؟

قيل: هذا اصطلاح عامٌّ، وفيه نظر، وقد قيل: (إن المعاصي بريد الكفر).

والتحقيق أنَّ ما لم ينصُ الشرع على شركيته يوصف بكونه وسيلة إلى الشرك، لا شركًا أصغر على التخصيص؛ لأنَّ تسمية الشارع للمخالفة (شركًا أو كفرًا)، إنما لاعتبار القَدْر والمناسبة، ولو عُلِمَ القَدْرُ، جُهِلَتْ المناسبة[٢].

فلا يصح القياس، كتسمية الزنا كفرًا، قياسًا على القتل.

والمحصل: أن النذر لغير الله، لا تصح تسميته شركًا أصغر.

وندرك بذلك أيضًا أن طلب الشفاعة من الميت قد وصفه الكاتب بقوله: «محرمٌ على كل الأحوال، وهو بدعة منكرة»[٣].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، للعثيمين (١/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد، ليوسف الغفيص (١٠/ ١٦).

(٣) المسلك الرشيد (٢/ ٣٥١).

فيقال: ما وجْهُ كونه محرَّمًا؟

لأن الحرمة وصف شرعي[١].

لأن طلب الدعاء من الحي جائز، والتوسل بدعائه مشروع، ولهذا يقول الكاتب: «لو كان طلب الدعاء من المخلوق عبادة في ذاته، لكان طلبه من الحي شركًا أيضًا، لأنه لا فرق بين الحي والميت من جهة توجه الدعاء إليهما، وهو المناط المؤثر في الحكم»[٢].

فاستعمل مادة القياس في تقرير هذه المسألة، كما يستعمله القبوريون، يقول الشيعي عبد الله دشتي: «هل يعقل أن يكون الفاصل والمايز بين التوحيد والشرك هو حياة وموت المدعو المستشفع به»[٣].

ويقول: «هل يعقل ما قالته الوهابية: فيكون موت أو حياة المستغاث به ضابطةَ الشرك، ومميِّزًا للتوحيد عن الشرك، فالحي إذا طلب منه شيء لن يتحقق الشرك، ولكن نفس الطلب إذا كرر حال موته تحقق الشرك»[٤].

ويقول الصوف عثمان النابلسي: «ولو كان الدعاء شركًا دون تلك

---

(١) ذكر ابن رجب عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقِّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمُه ممَّا فيه نوعُ شبهةٍ أو اختلاف. جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٠)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٣).

(٢) المسلك الرشيد (٢/ ٣١١-٣١٢).

(٣) الخلل الوهابي (ص٣٣٢).

(٤) الخلل الوهابي (ص٣٢٨).

القيود ما اختلف دعاء الحي عن دعاء الميت»[١].

وبهذا يستبين أنَّ الطردَ في هذا القياس - الذي ارتضاه الكاتب - يستلزم أن يَحكُمَ عليه بالجواز لا بـ (التحريم)؛ لأنَّ طلب الدعاء من الحيِّ جائز[٢].

وإذا صحَّ قياس طلب الدعاء - من الميت - عليه؛ كانت النتيجة (جواز دعاء الميت). فكيف يَحكُمُ عليه بالحرمة؟

وهذا ما قرره هؤلاء القبوريون في نصوصهم السابقة، من كونه جائزًا لا ممنوعًا، وهو ما قرَّره ابن جرجيس يقول: «السؤال والطلب منه - النبي ﷺ - جائزًا؛ إذ لم يرد منع من الله ولا من رسوله ص بأن قال لا تطلبوا مني بعد الموت، أو قال: لا تنادوني ولا تطلبوا مني لا شفاعة ولا غيرها»[٣].

فهذه الطريقة وإن كانت فاسدة عند جميعهم، إلا أن هؤلاء أفقه من الكاتب في طرد استعمال مادة القياس هنا.

ومفاد كلام ابن جرجيس - بحسب دعواه - أن المنع يحتاج إلى نصٍّ شرعي، فيستفاد منه التحريم.

ولا شك أن النصَّ ثبت في عموم الدعاء، فيشمل طلب الشفاعة من الأصنام والأموات؛ لكونها دعاء. غير أن الكاتب لا يستطيع استعماله

---

(١) تقسيم التوحيد (ص١٥٠).

(٢) الرد على البكري (١/ ١١٩)، (٢/ ٧١٧).

(٣) صلح الإخوان (ص١٢٢-١٢٣).

كدليل على التحريم فحسب، لكون الشرع وصفه بالشرك، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ﴾[1].

فسمَّاه شركًا.

ومما نشير إليه هنا، أنَّ ثمَّ فرقًا بين نفي وصف الشرك عن (طلب الشفاعة من الميت)، وبين وصف شركيتَّه بالحرمة؛ فإن العلماء لا شك أنهم يصفون الشرك بالتحريم قطعًا.

والمحصل: أن الكاتب غَلِطَ في تقرير هذه المسألة، فخرج بها عن أقوال أهل السنة، وأقوال القبوريين، أو بعضهم، وكان يلزمه إما أن يصفها بالجواز كما هو مذهب القبوريين، أو بالشركية كما هو مذهب أهل السنة إجماعًا[2].

ولا يشكلُ وصفها بـ (البدعة) عند من وصفها بذلك[3]؛ لكونه وصفًا

---

(١) [فاطر:١٣-١٤].

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١/ ١٢٤)، ونواقض الإسلام، لابن عبد الوهاب (ص٢).

(٣) كما فهم ذلك بعضهم من كلام ابن تيمية، فإن وصفه لها بالبدعة لا ينافي كونها شركًا، لا سيما وقد نص على شركيتها بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين». مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

عامًّا يصدق على ما لا يفعله السلف، فيشمل الشرك الأكبر المخرج من الملَّة، لكونه حدثًا محرمًا. فتأمل!

فإذا تقرر ذلك: فإنه يتفرع على ما سبق تقريره من التقسيم القولُ في قاعدة (الأفعال المحتملة). وسيكون الكلام عن الآتي:

❑ ❑ ❑

القاعدة الأولى
الاحتمال في صورة الفعل

والمراد بها دخول الاحتمال في صورة الفعل وهيئته، لا في الفعل نفسه وماهيته، كمن سجد أمام قبر، أو ذبح في المقبرة، أو دعا عند القبر ونحو ذلك.

فمثل هذه الأفعال صورتها محتملة بين ما إذا قُصِدَ بها الله تعالى، أو قُصِدَ بها غيرُه من الأموات. ولهذا يقول ابن تيمية: «وذلك أن السجود في الظاهر مشترك بين من يسجد لله ويسجد لغيره»[(١)].

قوله: (في الظاهر مشترك)، أي: في صورته الظاهرة، كالساجد بين القبور، يحتمل أنه سجد لله، ويحتمل أنه سجد للقبر؛ إذ الفعل واحد.

يقول الشاطبي: «والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانًا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا، كالسجود لله أو للصنم»[(٢)].

فصورة السجود واحدة، فالساجد بين يدي الشمس يحتمل أنه سجد للشمس، ويحتمل أنه سجد لله تعالى، وفي الحديث: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ**

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢ ٤٤٩).

(٢) الموافقات (٣/ ٨-٩).

ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[١].

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها[٢].

ويقول ابن تيمية: «فلو قدِّرَ أنه سجد قدام وثنٍ ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه، فيوافقهم في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله»[٣].

فتأمل قوله: (سجد قدام وثنٍ)، ولم يقل: (سجد لِوَثنٍ).

ويقول الرازي: «فإن من وضع الجبهة على الأرض في صلاة الظهر والشمس قدامه، فإن قصد بذلك السجود عبادة اللّه - تعالى - كان ذلك من أعظم دعائم الإسلام، وإن قصد به عبادة الشمس كان ذلك من أعظم دعائم الكفر»[٤].

فقوله: (وإن قصد به عبادة الشمس)، أي قصدها بالسجود، وتوجَّه به إليها.

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩٦٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠).

(٤) مفاتيح الغيب، للرازي (٩/ ٣٧٩).

وليس المقصود أنه يسجد للشمس ويتوجه به إليها، وينوي بسجوده العبادة، فإن لم ينوِ به العبادة فليس بشرك، بل هذا فهم فاسد، ومخالف للإجماع.

أما إذا دلَّت القرائن بكونه سجد للقبر في غير اتجاه القبلة، فلا شك أنه سجد لغير الله، لكن لو ادَّعى أنه سجد لله وكان صادقًا يستتاب، يقول ابن تيمية: «فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتًا، ولا لقبره، فكيف يجوز السجود لغيره؟

وأما قول القائل: هذا السجود لله تعالى، فإن كان كاذبًا في ذلك فكفى بالكذب خزيًا، وإن كان صادقًا في ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع، وهو السجود في الصلاة، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر على أحد قولي العلماء»(١).

ومثله (الذبح): ولهذا ترجم الإمام المجدد بقوله: (لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله)، فمن ذبح عند القبر، فيحتمل أنه ذبح لله معتقدًا بركة المكان، كذاك الصحابي الذي نَذَرَ أَنْ ينْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا.

قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٣١٣).

وترجم الإمام المجدد أيضًا بقوله: (ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده).

وكذا من رأيناه رافعًا يديه عند القبر يدعو، فيحتمل أنه يدعو الله، أو يدعو صاحب القبر.

فهذا الاحتمال في الصورة مانع من الحكم على الفعل بالشرك ابتداءً، لكن متى تبين لنا أن السجود للقبر، والاستغاثة بالأموات، والذبح لهم تحقَّق الشرك، وزال الاحتمال الوارد في صورة الفعل.

ومن ذلك الطواف (حول القبر) أو (على القبور)، أو (عند القبور)، يقول الشيخ ابن باز: «وهكذا الطواف بالقبور، إذا طاف يتقرب بذلك إلى صاحب القبر، فهو مثل إذا دعا واستغاث به يكون شركًا أكبر، أما إذا طاف يحسب أن الطواف بالقبور قربة إلى الله - قصده التقرب إلى الله كما يطوف الناس بالكعبة - ليتقرب إلى الله بذلك وليس يقصد الميت، فهذا من البدع ومن وسائل الشرك المحرمة والخطيرة، ولكن الغالب على من طاف بالقبور أنه يتقرب إلى أهلها بالطواف، ويريد الثواب منهم، والشفاعة منهم، وهذا شرك أكبر كالدعاء»[١].

ولعل هذا التفصيل إنما يصح من الناحية النظرية، وأما من جهة الواقع فإنه لا يكون الطواف حول القبر إلا شركًا، وذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لا يوجد في الواقع من يطوف حول القبر، ويقصد بطوافه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٣٣٢).

الله، بل لو ادعى الطائف ذلك لكان كاذبًا؛ كما يفعله عباد القبور من الشيعة والصوفية.

الثاني: أن هذا الفعل هو شبيه بفعل مشركي العرب؛ فقد كانوا يعبدون الأوثان، ويقصدون بذلك التقرب إلى الله.

وهذا يعبد القبر بـ (الطواف) ويقول طفت لله تعالى.

لا سيما وأن من أعظم مظاهر شرك العرب الطواف؛ يَقُولُ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ: «كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ»[١].

حيث كانوا يعظمون الأحجار، ويأخذون منها معهم في أسفارهم يطوفون بها، بحيث لا يظعن من مكة ظاعن منهم إلا احتملوا معهم من حجارة الحرم، حيثما حلوا وضعوه فطافوا به كالطواف بالكعبة[٢].

ومن هذه المناسبات ما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٤٣٧٦).

والمراد بالخيرية الحسية من كونه أشد بياضًا أو نعومة أو نحو ذلك من صفات الحجارة المستحسنة.

فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٩١).

(٢) أخبار مكة، للازرقي (١/ ٨٦ – ٨٧)، الأصنام، للكلبي (ص١).

(٣) صحيح البخاري رقم (٧١١٦)، ومسلم (٧٤٨٢).

وَالْمُرَاد يَضْطَرِبْنَ مِنْ الطَّوَاف حَوْل ذِي الْخَلَصَة، أَي: يَكْفُرُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى عِبَادَة الْأَصْنَام وَتَعْظِيمهَا(١).

قال ابن الأثير: «والمعنى أنهم يَرْتدُّون ويَعُودُون إلى جاهليَّتهم في عِبادة الأوثان فيسعى نِساء بَني دَوْس طائفاتٍ حَوْل ذي الخَلصة فَترْتج أعْجازُهُنّ»(٢).

فأشار إلى أبرز صورة من صور تعظيم المشركين لأصنامهم، وهي الطواف حولها، فقد فأخبر النبي ﷺ أن الناس يعودون في آخر الزمان إلى عبادة الأوثان، وإنما ذكر اضطراب الأليات ليصف قوة الحرص على السعي حول ذلك الصنم الذي كان يُعبَد، حتى حَرِصَ النساء إلى أن تضطرب أعضاؤهن لشدة الحركة(٣).

وهذا ظاهر في أن الطواف من أعمال مشركي العرب في الجاهلية، وأنه عبادة لغير الله، وأنه من أبرز مظاهر وثنيتهم.

وقد نصَّ غير واحد من العلماء على شركيته مطلقًا كما سيأتي.

الثالث: أن حقيقة الطواف عبادة ملازمة بالمطوف به لا تنفك عنه، بخلاف الذبح والسجود والدعاء.

---

(١) شرح مسلم، للنووي (٩/ ٢٨٧)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/ ٢٢٤)، والمفهم، للقرطبي (٢٣/ ٨٦).

(٢) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير (١/ ١٥٧)، (٢/ ١٤١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/ ٨٨١).

أي أن الذابح للقبر يمكن أن يكون بعيدًا عن القبر، وكذلك الساجد له، والمستغيث به.

أما الطواف للقبر فلا يتأتى إلا بالقبر، ولا سيما أن حقيقة الطواف فيه معنى الاحتفاف بالشيء المطوف به والتعظيم له[١].

فالطواف حول القبر هو طواف له، ومن طاف للقبر فهو مشرك، وفي خبر أَبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ: «كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَر، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ»[٢].

ومناسبة هذه القاعدة لما سبق من تقسيم الشرك، هو أنه متى ما تحقق صرف العبادة الظاهرة - كالذبح، والنذر، والسجود، والطواف - لغير الله، يكون شركًا مطلقًا.

❒❒❒

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٤٣٢).

(٢) صحيح البخاري رقم (٤٣٧٦).

القاعدة الثانية

الاحتمال في ماهية الشرك

والمقصود: أنَّ من الشرك ما يحتمل أن يكون مخرجًا من الملة، ومنه ما يكون شركًا أصغر، ويدخل في ذلك شرك الألفاظ، وشرك الأسباب، وشرك الطاعة.

فالحلف بغير الله من شرك الألفاظ يحتمل الشركين، أي أنه قد يكون أصغر باعتبار أصله، قال ابن رجب: «ومنه: ما لا ينقل - أي عن الملة - كما جاء في الحديث: من حلف بغير الله فقد أشرك»[١].

وقد يكون شركًا أكبر بحسب الحامل له، فقد ذكر أهل العلم: أنه لو اعتقد الحالف - بالمخلوق - في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر[٢].

وهذا الاحتمال لا يخرجه عن شركيَّتِه بحال، فإما أن يكون شركًا أصغر، أو يكون شركًا أكبر. قال ابن عبد البر: «لا يجوز الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه»[٣].

---

(١) فتح الباري (١/ ١٣٤).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٧/ ١٤٣).

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٦٦).

وكذا الحال في شرك الأسباب كالطيرة، والرقى، والتمائم الشركيَّة، والاستسقاء بالنجم، ونحو ذلك.

والاحتمالية في هذه الأنواع ليست كالاحتمالية المتعلقة بشرك المعاني مثلًا، فإن هذا القدر إما أن يكون شركًا، أو جائزًا. كمحبة المخلوق، أو الخوف منه، والسؤال من استغاثةٍ ونحوها.

فالاستغاثة بالأموات شرك مخرج من الملة، قال ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤): «ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركًا محرمًا بإجماع المسلمين»[١].

والاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه جائز. قال ابن تيمية: «وكذلك لفظ الاستجارة، وأما طلب ما يقدر عليه في حياته فهذا جائز سواء سمي استغاثة أو استعاذة أو غير ذلك»[٢].

❒❒❒

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي (١/ ٣٢٥).

(٢) الرد على البكري (٢/ ٧١٧).

القاعدة الثالثة

الاحتمال بين العادة والعبادة

لا يستراب أنّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: (عبادات) يصلح بها دينُهم، و(عادات) يحتاجون إليها في دنياهم[١].

قال الشاطبي: «إن الأعمال ضربان: عادات، وعبادات»[٢].

والعادات في مسمَّاها على ضربين:

الأول: ضربٌ خاصٌ بالمخلوق - لا يشترك في مسمَّاه بـ (العبادة) أي فيما اختص الله به - كالمشي والنوم، ونحو ذلك.

فهذه (أفعال عادية محضة)، وإنما يتعلق بها التعبُّد فيما إذا كانت وسيلةً إلى تحقيقِ عبادةٍ، كالمشيء إلى الصلاة، أو الحج، والجهاد ونحوه.

والنوم للاستعانة به على عبادة الصلاة ونحوها، كما قال مُعَاذُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»[٣].

والآخر: ضربٌ يشترك في مسمَّاه مع ما اختصَّ الله به، كـ (الدعاء)، والمحبة والخوف، ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/ ٤٥٢).

(٢) الموافقات (٣/ ١٣).

(٣) صحيح البخاري رقم (٤٣٤١)، ومسلم (٤٨٢٢).

وكذا (القيام) فهو فعل عاديٌّ، قال ابن تيمية: «لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَلَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»[١].

والجنس الأول هو من (المباح) المحض، الذي لا يجوز أن يُجعَلَ عبادةً، فقد نذر أبو إسرائيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: «**مُرهُ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**»[٢].

فَنُهِيَ عن هذه الأفعال (القيام، وترك الاستظلال من الشمس، والإمساك عن الكلام)؛ لكونها عاديَّةً بهذه الأوضاع، بخلاف الصيام المخصوص فإنه عبادة مقصودة من الشارع.

لأن (النَذرَ) لا يصح إلَّا عباديًّا. وأما (المباح) فلا يصير عبادة ولو بالنذر، فلا بد فيه من أصلين: أن يكون المنذور لله، وأن يكون طاعة لله ورسوله... فالأصلان المشترطان في جنس العبادات مشترطان في النذر باتفاق العلماء[٣].

يقول الشاطبي: «والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصح؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغب في مثله، أو يحذر من مخالفته»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧١).

(٢) صحيح البخاري رقم (٦٧٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نظرية العقد (١/ ٢١-٢٢).

(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٩١).

وقال الخطابي: «فأمره أن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل؛ وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله»[1].

وقال ابن عبد البر: «وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة، وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله لا طاعة لله فيه ولا قربة، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه»[2].

ويدخل في هذه القاعدة ثلاثة أنواع من الشرك:

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٤/ ٥٨-٥٩)، ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ١٦٣)، والإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٣/ ١٩٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢/ ٦٢).

❐ النوع الأول: شرك (السؤال والطلب) بجميع أنواعه:

فإن (السؤال والطلب) قد يكون (عباديًّا)، وقد يكون (عاديًّا)، ويصحُّ أن يقال في وصفه: ما سُمِّيَ من الأفعال العادية بمسمى بعض العبادات.

فمن صرفه لغير الله لا يستلزم أن يكون شركًا، بل تارة يكون فعلًا عاديًّا كمن سأل مخلوقًا حيًّا حاضرًا ليدفع عنه صولةَ صائلٍ، أو قاطعَ طريقٍ، وكاستغاثة الغريق بمن حوله، ونحو ذلك.

وقد يكون شركًا، كمن دعا الأصنام والأوثان، واستغاث بالأموات وأهل القبور، أو استعاذ بالجنِّ، أو استعان بالأولياء.

وضابط هذا النوع بخصوصه: فيما إذا تضمَّن ما لا يقدر عليه إلا الله، فيكون شركًا، ويدخل فيه دخولًا أوليًّا دعاء (الأموات)، و(الغائبين). قال ابن تيمية: «فالاستغاثة المنفية نوعان:

أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقًا في كل شيء.

والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق»[(١)].

وهذا النوع (السؤال والطلب) يدخل في (شرك العبادة)، غير أنه لا يكون شركًا إلا بهذا القيد.

بخلاف (الدعاء) بتسميته الخاصة، فصرفه لغير الله شركٌ مطلقًا، لأنه لا يكون إلا عبادة، وفي الحديث: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»[(٢)].

---

(١) الرد على البكري تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٨١)، سنن الترمذي (٢٩٦٩)، وسنن النسائي الكبرى (١١٤٦٤)،

ولهذا يصحُ أن يقال: من دعا غير الله فهو مشرك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١).

وقد حاول المخالفون إفساد هذا المناط - حيث لم يرتضوه - ففسروا هذا القدر بالربوبية، يقول العوني: «إن كنتم تقصدون ما يُدخِلُ الدعاءُ ضمن العمل الذي يصرف شيئًا من خصائص الربوبية لغير الله تعالى، فقد وافقتم غيركم ممن تزعمون مخالفتهم.

وأما إن قصدتم بـ (ما لا يقدر عليه إلا الله): أي بمقتضى العادة، وليس من خصائص الربوبية، كأي عمل لا يقدر عليه عادة، لكن الله تعالى يمكِّن منه بعض خلقه بإذنه، كمعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء فقد كفَّرتم الحواريين والمؤمنين من أتباع الأنبياء...»(٢).

وهذا معناه: تقييد هذا الوصف بـ (اعتقاد الربوبية)، وحقيقته عندهم أن الطلب من الأموات والاستغاثة بأهل القبور لا تكون شركًا إلا باعتقاد الربوبية.

ولهذا يقول: «سؤال غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله مع اعتقاد استقلال المدعوِّ بهذا الفعل بغير إذن الله»(٣).

وسنن ابن ماجه (٣٨٢٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) [يونس: ١٠٦].

(٢) مفهوم شرك العبادة، للعوني (ص١٢٦-١٢٧).

(٣) مفهوم شرك العبادة، للعوني (ص١٢٩).

أي أن مجرَّد السؤال ليس بشرك، فلو سأل العبد الأموات قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، لم يكن شركًا، إلا أن يعتقد الربوبية الحقيقية فيهم - لا المجازية الكسبية - فيعتقد أنهم يفعلون على جهة الاستقلال دون أن يأذن الله لهم.

ويقول الصوفي عثمان النابلسي: «لا يجوز أن يكون سبب التفريق بين السؤالين هو: كون سؤال المخلوق أمرًا لا يقدر عليه إلا الله تعالى عبادةً، إذ العبادة الذاتية لا تختلف ولا تتخلف، فلو كان سؤال المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله عبادةً، لكان سؤاله أيضًا ما يقدر عليه عبادة، فكلاهما سؤال والسؤال عبادة»(١).

وكل هذا باطل، حيث قد سبق أن مجرد (اعتقاد الربوبية) في المخلوق، أو كونه (يفعل استقلالًا)، شرك اعتقاديٌّ مستقل، ولا يشترط في تحققه مصاحبته للسؤال والطلب.

فالمعتقد لذلك مشرك، وإن لم يدعو غير الله.

ومن جهة أخرى: فإنه لا يوجد عن العلماء تقييد شرك الدعاء بـ (اعتقاد الربوبية)، ولا (الاستقلالية الذاتية).

وإنما اتفقوا على تقييده بما اختصت به القدرة الإلهية، فإن الذي يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد جعله شريكًا مع الله في فعله.

---

(١) تقسيم التوحيد (ص١٤٩-١٥٠).

ولهذا ذكر أبو إسحاق الزجاج أن من: زعم أنه قد يأتي غير الله بما لا يأتي به إلا اللَّه عَزَّوَجَلَّ فقد أشرك به غيره[١].

قال القصاب الكرجي: «لمساواتهم بأفعالهم رب العالمين»[٢].

قال ابن رجب: «وسؤاله إقامة له مقام من يقدر وليس هو بقادر»[٣].

وقد نقل الإجماع على اعتبار هذا القيد أبو الربيع الطوفي الحنبلي (ت:٧١٦) فيما نقله عن شمس الدين الجزري (ت:٧١١) حيث يقول: «إن المخلوق على الإطلاق لا يطلب منه، ولا ينسب إليه فعل ما اختصت القدرة الإلهية به... ما استأثر الله عَزَّوَجَلَّ بالقدرة عليه فلا يطلب من مخلوق على الإطلاق»[٤].

ولهذا يقول ابن حجر - في شأن الاستعاذة -: «لَا يَصِحُّ التَّعَوُّذُ إِلَّا بِمَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَةِ مَا اسْتُعِيذَ بِهِ مِنْهُ»[٥].

أما من لم يكن قادرًا على فعل ما يطلبُ منه، فلا يصح الطلب منه. قال الشهرستاني: «ومن رَفَعَ الحاجة إلى من لا ترفع الحوائج إليه، فقد أشرك كل الشرك»[٦].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٥٦).

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٢/ ٢٨٩).

(٣) نور الاقتباس في وصية النبي لابن عباس (ص٨٢).

(٤) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٣/ ٩٢).

(٥) فتح الباري (١١/ ٥١٣).

(٦) الملل والنحل (٢/ ٩٤).

وهذا صريح في أن ضابط شرك السؤال (عدم القدرة)؛ لأن طلب قضاء الحوائج المقدور عليها عند المخلوق ليست بشرك إجماعًا، وإنما ما لم يكن في مقدورهم.

ويدخل فيهم دخولًا أوليًّا سؤال الأموات، فمن رفع الحاجة إليهم فقد أشرك كل الشرك. يقول الشهرستاني عن مشركي العرب: «ولكنهم لما عكفوا على التوجه إليها، كان عكوفهم ذلك عبادة، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها»[١].

❒ ❒ ❒

(١) الملل والنحل (٢/ ٢٥٨).

❐ النوع الثاني: (المعاني القلبية):

كالخوف، والمحبة ونحوها، فمنها ما هو عاديٌّ كمحبة الوالد، والولد والزوجة ونحوها. ومنه ما هو عباديٌّ كمحبة الله تعالى.

فليس كل محبة تكون شركية، إلا إذا ساوت محبة الله تعالى، فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له فهو مشرك[١].

ومن معاني التسوِيَة مصاحبتها لمقامات العبودية، من التعظيم والخوف والرجاء، والذل والخضوع.

وكذا الخوف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[٢].

فهو خوف عباديٌّ. قال ابن القيم: «فجعل الخوف منه شرطًا في تحقق الإيمان، وإن كان الشرط داخلًا في الصيغة على الإيمان فهو المشروط في المعنى، والخوف شرط في حصوله وتحققه، وذلك لأن الإيمان سبب الخوف الحاصل عليه، وحصول المسبب شرط في تحقق السبب كما أن حصول السبب موجب لحصول مسببه، فانتفاءُ الإيمان عند انتفاء الخوف انتفاءٌ للمشروط عند انتفاءِ شرطه، وانتفاءُ الخوف عند انتفاءِ الإِيمان انتفاءٌ للمعلول عند انتفاءِ علته»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٩).

(٢) [آل عمران: ١٧٥].

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٢٨٢).

وأما الخوف العادي كقوله تعالى عن كليمه موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[١]. فهو خوف طبيعي جرت به العادة، لكونه لا يتضمن مقامات العبادة، كالمحبة، والتعظيم، والإجلال، والذل والخضوع.

❑ ❑ ❑

(١) [القصص: ٢١].

- **تلاعب الكاتب في تقرير الحقائق بما يخلُّ بالأمانة العلمية:**

وبهذه المناسبة: يقول الكاتب: «وقد شكا بعض العلماء المعاصرين من كثرة الإشكال في هذا الجنس من الأفعال، وبيَّن أن كثيرًا من طلبة العلم يدخل عليهم الاضطراب من عدم تحريرهم للمناطات المؤثرة.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله – بعد أن ذكر أنواع الخوف: الخوف الجائز، والخوف الشركي والخوف المحرم: «هذه أقسام ثلاثة مشهورة، وبها تجمع مسائل أقسام الخوف، والشركي منه وما ليس بشركي منه، وهذه المسألة مما يكثر فيها اضطراب طلاب العلم؛ لأنه ليس عندهم ضبط للخوف الذي يحصل به إن صُرف لغير الله جل وعلا الشرك، الذي يوصف به من قام به أنه مشرك.

أيُّ خوف هذا؟

هو خوف السِّر، ووصفه وضبط حاله هو ما ذكرته لك من قبل، فكن منه على ذكر وبينة في فهمك لهذه المسألة العظيمة"[١].

ومن تتبع واقع كثير من المشتغلين بالعلم يجد صدق هذا الكلام»[٢].

- **المناقشة:**

فهذا التقرير من الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله – إنما نبَّه عليه

(١) شرح الثلاثة الأصول (ص٦٢).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٢٣-٢٤).

في بعض العبادات القلبية: كالخوف، والمحبة، ونحوها.

فإن مثل هذه المعاني لا شك أن ضبطها مما يعسر في الجملة، غير أنه لم يطرد هذا التنبيه في العبادات الظاهرة: كـ (الذبح)، و(النذر)، و(الاستعاذة)، و(الاستغاثة).

بل قررها بكل وضوح، ولم يستشكل شيئًا منها قط، بل قرر أن النذر لغير الله شرك مطلقًا، والذبح لغير الله - كمن ذبح للقبور - شركٌ مطلقًا، ولم يقيِّد شركيتها بشيء من المناطات التي يستعملها القبوريون ونحوهم.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: «فالمقصود: أن قَصْدَ غيرِ اللهِ بالذبح شركٌ في العبودية، وذِكْرُ غيرِ اسمِ اللهِ على الذبيحة شركٌ في الاستعانة»(١).

وقال: «والنذر عبادة من العبادات فمن نذر لغير الله فقد أشرك»(٢).

وعليه: فهل قال الشيخ: إن هذا الباب مشكل؟

فإذا تقرر ذلك: فليس من الأمانة العلمية الخلط بين البابين، وإقحام هذه الجزئية المخصوصة - من الإشكال - في باب شرك العبادة الظاهرة؛ إذ ليس هو محل البحث في قاعدة الأفعال المحتملة.

ولأجل أن يقف الناظر على حقيقة هذا المنهجية المضطربة ليزداد بها بصيرة، يقول الكاتب: «فإنك ترى كثيرًا من العلماء يقولون في فعل من

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص١٤١).

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص١٦١).

الأفعال: إنه منقسم إلى أقسام متعددة، بعضها يكون عبادة، صرفها لغير الله شرك، وبعضها لا يكون كذلك، وهذا يذكرونه في الدعاء والاستعانة والاستغاثة والخوف والرجاء وغيرها...»[١].

فقوله: (وهذا يذكرونه في الدعاء والاستعانة والاستغاثة والخوف والرجاء وغيرها).

فتأمل: أين العبادات التي يسميها بالأفعال المحتملة، كالنذر، والذبح، والسجود، والطواف؟

وهل محل البحث مع القبوريين في الخوف، والرجاء، والمحبة ونحوها من أعمال القلوب؟

وأما قوله: (الدعاء، والاستعانة، والاستغاثة) فهو جنس واحد يُسمَّى بـ (السؤال)، فلا يخفى أن العلماء يقيِّدون شركيته بالقيد المشهور – كما سبق تقريره – وهو فيما إذا تضمَّن ما لا يقدر عليه إلا الله.

ويقولون: إن سؤال الأموات والغائبين شركٌ مطلقًا.

والمحصل: أن الاحتجاج بكلام الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله – فيما قرره في مسألة (الخوف)، إنما يصحُّ طردُها في شرك المعاني، لا الأعمال الظاهرة.

وما نصَّ عليه الكاتب من (المحبة، والرجاء)، لا يستقيم إيراده

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٣٩).

والتدليل عليه في مسألة الأفعال المحتملة والتي هي موضع البحث!

كما أنَّ مما ينبَّه هنا: يقول الكاتب عن الاستغاثة: (ومن طلبها من حي حاضر ولكنه كان في غاية الخضوع والتذلل، فهذه حالة تثبت أن تلك الاستغاثة متضمنة لنسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، فتكون فعلًا موجبًا للشرك الأكبر). (ص٥٥).

فقد ادَّعى الكاتب قبلُ بقوله: (وقد شكا بعض العلماء المعاصرين من كثرة الإشكال في هذا الجنس من الأفعال!)!

ثم يقيِّد الاستغاثة الشركية هنا بـ (غاية الخضوع والتذلل!)!

فهل يستطيع المكلف أن يضبط هذا القدر في قلبه، ويميِّز بين هذه الغاية التي تجعله مشركًا، وبين ما دونها ليخرج من التبعات؟

فإذا كان الخوف والمحبة من المعاني القلبية التي يعسر ضبطها، فكيف بضبط ما يدعيه الكاتب من (غاية الذل ونهاية الخضوع)؟

❑ ❑ ❑

❐ النوع الثالث: (الطاعة):

وهذا النوع كذلك يجري فيه الاحتمال بين (العبادة والعادة)، كما سبق جريان احتماله بين الشرك (الأكبر والأصغر). غير أنَّ الاحتمال هناك إنما يكون في محل واحد وهو (الشرك).

والذي هنا احتمالٌ في (محلَّين منفكين). فتأمل!

فطاعة الله (عبادةٌ). وطاعة الولد للوالد، أو الوالد للولد، وطاعة المرأة لزوجها، والأخ لأخيه، والعبد لسيده (جبلة وعادةٌ).

الفعل المحتمل وصلته بـ (العادة):

سبق أن أفعال المكلفين إما أن تكون (عبادة)، وإما (عادة). ومن هنا ندرك أن حقيقة استعمالهم لهذا الجنس مما يسمونه بـ (الأفعال بالمحتملة) أنهم جعلوه من جنس (العادة).

فالأصل عندهم في هذا الفعل أنه (عادة)، ولهذا يجعلونه مفتقرًا إلى موجب ينقله إلى (الحيز العبادي).

وقد سبق قول الكاتب: «ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى حالة التعبد إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني»(١).

وأن الأصل فيها: «ليست ملازمة لمعنى التعبد»(٢).

---

(١) تحقيق الإفادة (ص٤٦)، والمسلك (١/ ٣٣٨).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

وقد ذكر العوني تعريف ابن تيمية المشهور للعبادة ثم قال: «وهي بهذا المعنى العام إنما تعني: (الطاعة) لتشمل العبادات المحضة والعادات المباحة التي تُستحضر فيها نية التقرب»[(١)].

ومراده بـ (العادات المباحة)، الفعل المحتمل الذي لا يكون عبادة محضة إلا بموجبٍ.

ولهذا لم يجعلوا الطقوس التي يتلبس بها عبدة القبور والأموات – كالنذر والذبح والطواف ونحوها – عبادات إلا بالمناط القلبي، كاعتقاد الربوبية أو ما ينوب عنه. وأما بدون ذلك فلا تحمل المعنى العبادي.

وما لا يحمل المعنى العباديَّ، لا يكون إلا عاديًّا.

❑ ❑ ❑

(١) مقال بعنوان: العبادة بوابة التوحيد وبوابة الكفر (ص٣).

- **اعتراض الكاتب على استعماله للأفعال المحتملة مجرى العادات:**

وقد اعترض الكاتب على هذا التأصيل - كما هو مقرر عند العلماء - فيقول: (فإن قيل: ما الأصل في الأفعال المحتملة؟ هل الأصل فيها الجانب العبادي، أو الجانب غير العبادي؟

قيل: إن هذا السؤال غير مؤثر في تحرير مفهوم الأفعال المحتملة، ولا في بيان ضابط الشرك فيها... ومع ذلك يمكن أن يقال: إن الأفعال المحتملة متنوعة ومنقسمة فلا يحدد لها أصل مطرَّد، حتى ينظر في الأحوال والقرائن، والإضافات المتعلقة بها.

ويمكن أن يقال فيها: إن أضيفت إلى الله تعالى، فقيل: دعاء الله، والاستغاثة بالله، والسجود لله، فالأصل بلا شك هو المعنى العبادي، بل لا يحتمل غير هذا المعنى، وهو المراد بخطاب الشرع

وإن أضيفت إلى العباد، فقيل: الاستغاثة بالمخلوق، والسجود للمخلوق، ودعاء المخلوق، فينظر في عدد من القرائن والأحوال على كل حال بما يناسبه...). (ص١٩ - ٢٠).

- **المناقشة:**

أولا: قوله: (إن هذا السؤال غير مؤثر في تحرير مفهوم الأفعال المحتملة...)، حَيْدَةٌ؛ إذ كيف لا يكون مؤثرًا، والمسائل العلمية إنما تعود إلى أصولها، وتناط بقواعدها.

والكاتب قد تعامل مع جملة كبيرة من العبادات باعتبارها (عادات)،

وطرد فيها قاعدة (الأفعال المحتملة). ثم يدَّعي أن ليس لها أصل ترجع إليه وتعود عليه!

ومما يدلُّ على اعتبار هذا التأصيل - الذي أنكره الكاتب - وتأثيره في هذه المسألة: أننا إذا قلنا: إن الأصل في هذه الأفعال أنها عبادات - والحالة هذه كما سبق عن العلماء - ويستثنى منها كذا وكذا في حال كذا وكذا، صحَّ التأصيل واستقام على جهة الطرد.

أو يقال: وقد يكون بعضها في بعض الحالات عاديًّا.

بخلاف ما إذا قلنا: الأصل فيها أنها (عادات) - وبتعبير الكاتب (أفعالٌ محتملة) - ولا تنتقل إلى المعنى العبادي إلا بمعنى من المعاني.

أو على حدِّ قوله: (فلا يقال: هي عبادة أو غير عبادة). (ص٢٩).

ثم إنَّ العلماء لم يذكروا نوعًا (ثالثًا) - كما يدعيه الكاتب -، بل الفعل عندهم إما أن يكون (عباديًا) مشروعًا بطريق الوحي. فالأصل فيه أنه (عبادة). وإما أن يكون (عاديًّا) على أصل البراءة العقلية، فالأصل فيه (العادة).

فما أمر الله به أمرًا يترتب عليه الجزاء، فهو (عبادة)، وما ليس كذلك فهو (عادة).

يقول ابن القيم: «ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرِّمه، والتقرّب إليه بما لم يشرعه»[1].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٤).

قال ابن تيمية: «باستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأمّـا العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى... ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه»[١].

وليس ثم عندهم نوع ثالث - لا يخرج عن هذين الأصلين - لا يرجع إلى أحدهما.

ثانيًا: لا يخفى أن ضابط العبادة عند العلماء: كُلُّ أمر شرعَه الله لعباده وأمرهم به، ففعله لله عبادة، فإذا صرف من تلك العبادة شيئًا لغير الله فهو مشرك[٢].

ولكن بعض أفعال المكلفين العادية سمِّيَت بمسمَّى بعض العبادات، كالمحبة والخوف والسؤال ونحوه.

فلا يصح أن يقال: الأصل في الاستغاثة أنها (عـادة)، ولا تكون (عبادة) إلا بكذا وكذا؟

ولا يصحُّ أن يقال: (لا هي عبادة ولا غير عبادة). (ص٢٩).

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٢).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص١٦٧).

وإنما يقال: الأصل في الاستغاثة أنها (عبادة)، ولا تكون (عادة) إلا في كذا وكذا.

والذبح: فالأصل فيه أنه (عبادة)، ولا يكون (عاديًا)، إلا في كذا وكذا. وهكذا في سائر العبادات التي لها أجناس من العادات في أسمائها ومعانيها.

فلا شك أن هذا التأصيل هو التحقيق، وإلا لانعكس بهدم ما قرره العلماء في تعريفهم للعبادة، وأن صرف العبادة لغير الله شركٌ.

فإذا قال العلماء: الذبح عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.

سيعترض الكاتب ويقول: الذبح ليس بعبادة إلا إذا أضيف إلى الله، وصرفه لغير الله لا يكون شركًا إلا بعد النظر في الأحوال والقرائن، والإضافات المتعلقة بها.

ولهذا يقول: (فلا يقال: هي عبادة أو غير عبادة، وإنما لا بد فيها من التفصيل والتفريق). (٢٩).

وهذه من اللوازم الفاسدة التي التزمها الكاتب كثيرًا؛ لتصحيح قاعدته في الأفعال المحتملة. فإذا قيل له: (السجود)؟ قال: لا هو عبادة، ولا غير عبادة.

فإن قيل له: (الطواف)؟ قال: لا هو عبادة، ولا غير عبادة.

وهكذا كل ما سمَّاه الشرع بكونه عبادة، فالكاتب يعترض عليه بهذا التقرير!

وهذا استدراك على الشريعة، له لوازمٌ خطيرة. فتأمل!

ثالثًا: قوله: (إن أضيفت إلى الله تعالى... فالأصل بلا شك هو المعنى العبادي، بل لا يحتمل غير هذا المعنى، وهو المراد بخطاب الشرع).

فهذا مناقضٌ لما قرَّره بقوله: «لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها نية التقرب والتعبد له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة...»[1].

فقد أثبت هنا أن الأفعال المحتملة التي وصفها بقوله: (ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها)[2]. لم يكن بمجرد فعلها لله عبادة له، وإنما لا بد من تقييدها بنية العبادة وقصد التقرب ونحوه؛ لأنها في نفسها لا تحمل معنى التعبد أصالةً.

وفي النص السابق قرَّر أنَّ مجرد إضافتها إلى الله لا يحتمل غير المعنى العبادي. فتأمل!

ويقول: (فمن قام بفعل من الأفعال المحتملة لله تعالى بتلك القيود، فإنه يعد فاعلًا للعبادة الشرعية التي أرادها الله تعالى). (ص٥٣).

فلا تكون عبادة لله إلا بتلك (القيود).

فهذا تناقض صريح، ومفاده: أنه جعل (الفعل المحتمل) - بمجرد إضافته إلى الله - عبادة محضة لا يحتاج إلى تقييد.

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤).

(٢) المسلك الرشيد (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

وفي الوقت نفسه، فهي لا تحمل معنى التعبد، حتى لو أضيفت إلى الله، فلا بد من المناط حتى ينتقل إلى التعبُّد المحض.

رابعًا: أن هذا التقرير هو في حقيقته موافقة للقبوريين، حين يقولون: إن العبادة التي عرَّفها العلماء إنما هي العبادة المخصوصة بالله، وأما العبادة التي تضاف إلى غير الله فهذه لا بد لها من شروط.

يقول العوني في التعريف المشهور للعبادة عن ابن تيمية: «وهذا الإطلاق للعبادة مع صحته بهذا المعنى العام، إلا أنه ليس هو المعنى الذي يبين العبادة التي لا تصرف إلا لله، والتي يحصل بصرفها لغير الله - تعالى - الوقوع في الشرك»[(١)].

وقال الآخر: «إن هذا التعريف لا يتحدث عن العبادة التي صرفها لغير الله يُعَدُّ شركًا، وإنما يتحدث عن العبادة بمعنى القربة والطاعة. ثم يقول: فالخلاصة: أن العبادة لها إطلاقان:

الأول: ما يتقرب به إلى الله - تعالى - وتعريفها حينئذ: هي كل مَا يُحِبهُ الله من الْأَقْوَال والأعمال الظَّاهِرَة والباطِنَة.

الثاني: ما يكون صرفه لغير الله شركًا»[(٢)].

وهذا هو حقيقة قول الكاتب: (إن أضيفت إلى الله تعالى، فالأصل هو المعنى العبادي، ولا يحتمل غيره.

---

(١) مقال بعنوان: العبادة بوابة التوحيد وبوابة الكفر، للعوني (ص٣).

(٢) التوسل بالصالحين، لقديش (ص١٣٩-١٤٠).

وإن أضيفت إلى العباد، فينظر في عدد من القرائن والأحوال على كل حال بما يناسبه).

خامسًا: قد ترجم الكاتب بقوله: (جواز استعمال الإطلاق في الأفعال المحتملة). (ص٣٢).

ثم ذكر جملة من النصوص عن ابن تيمية وابن القيم في إطلاق اسم العبادة على السجود، والطواف، والدعاء، والصدقة، والنسك، والذبح، والاستعانة، والتوكل، والإنابة، والتقوى، والخشية، والتضرع، والاستغاثة...إلخ.

مما يفيد أن الأصل في هذه المسمَّيات كونه عبادةً لا عادة، غير أن الكاتب لا يعي، ويهذي بما لا يدري. فتأمل!

سادسًا: يقول الكاتب: (وهذا التأصيل يبقي الأصل ثابتًا، وهو أنَّ كلَّ ما كان من خصائص الله من الأعمال فصرفه لغير شرك أكبر.

ولكن بعض الأعمال تكون من خصائص الله في كل صورها، وبعض الأعمال تكون من خصائص الله في بعض صورها، ويمنع من صورها الأخرى حفاظًا على خصائص الله تعالى). (ص١٨٤).

وهذا التقرير يَهدِمُ به الكاتب ما أنكره، من أنَّه لا يقال: الأصل في هذه (الأفعال)، العبادة، ولا يقال: النذر عبادة، وصرفه لغير الله شرك.

فقد صححَّ بهذا النصِّ إطلاق أن هذه الأفعال عبادة وأنها من خصائص الله كلها، (المحضة والمحتملة) بحسب تقسيمه. وأن صرفها لغير الله شرك.

فهذا الإطلاق صحيح عنده؛ فإن كانت هذه الأعمال من خصائص الله أصالة فهي عبادات وصرفها لغير الله شرك أكبر.

وإن كانت من (الأفعال المحتملة) فيجري فيها هذا الأصل حفاظًا على خصائص الله. هكذا بحسب زعمه.

وهذا التقرير وإن كان فيه ما فيه، إلا أنه يفيد تصحيح هذا الإطلاق الذي أنكره قبلُ. فتأمل!

أخيرًا: أنَّ من أظهر ما يبين فساد طريقة الكاتب في توصيفه لما يسميه بالأفعال المحتملة، حين يقول: (فلا يقال: هي عبادة أو غير عبادة). (ص٢٩). أنه نَسِيَ أو تناسى أنَّ المتكلم في مسائل العلم إنما يتكلم بلسان الشريعة، ويلتزم عرف الشارع.

ومعلوم أنَّ الشريعة تسمِّي هذه الأفعال بالعبادات، وأمرت بها المكلفين، فيجب على الكاتب أن يسمِّيَها أصالةً بما سمَّاها الشارع؛ لكون الكاتب يتكلم عن مسائل شرعية دينية.

فالكاتب لا يتكلم عن علم يتعلق بالفلسفة، أو المنطق، أو علم الكلام، ولا علم الرياضات، أو الطب أو غير ذلك.

بل هو يتكلم عن حقائق شرعية، فيتعين عليه لزوم لغة الشارع وعرف الشريعة، يقول الحافظ ابن حجر: «لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه

عرف الشارع لا العرف الحادث»[١].

حتى كتب الفقه نجدها تتعامل مع هذه الحقائق على أساس كونها عبادات.

كل ذلك مما يبيِّن بجلاء أن الكاتب يسير في طريقة منحرفة لتصحيح قاعدة الأفعال المحتملة، حتى وصل به الأمر إلى تحريف عرف الشارع، واستبدال لغة الشريعة، فيقول - عن كل ما تسميه الشريعة بالعبادة -: (فلا يقال: هي عبادة أو غير عبادة).

❒ ❒ ❒

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٩).

يقول الكاتب صلةً لما سبق: (فالأصل في السجود للقبور، والاستغاثة بالقبور - مثلًا - أنها عبادة، ولا يدخل فيها الإشكال.

والأصل في السجود للأمير والسجود للوالدين... أنه لا يراد به المعنى العبادي الذي يترتب عليه الشرك بالله.

وهكذا في سائر ما يتعلق بأحوال تلك الأفعال المحتملة.

لو رأينا إنسانًا يأتي إلى القبر دون غيره ويسجد له، فهل نقول: الأصل أنه سجد له سجود تحيَّة، ثم نتحقَّقُ من حاله.

أو نقول: الأصل أنه سجد سجود عبادة، ثم نتحقَّقُ من حاله، ولا شك ولا ريب أن الثاني هو الجواب الصحيح، وهو المسلك الشرعي المستقيم)[١].

- **المناقشة:**

وهذا التقرير فيه ملحوظات:

الملحوظة الأول: قرَّرَ أن السجود للسلطان أو الأمير الأصل فيه أنه سجود تحية. ولا يكون شركًا إلا إذا قصد به التعبد، وهو المقصود بقوله: (ثم نتحقَّقُ من حاله).

فهل يقال: إن الذبح للسلطان الأصلُ فيه أنه ليس بعبادي؟

ثم نتحقَّقُ من حاله، هل تحقَّق فيه المعنى العبادي أم لا!

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٢٠).

الملحوظة الثانية: طردًا في السجود للقبر، فالأصل فيه عنده أنه شرك بالله، ولا يحكم عليه بأنه ليس بشرك إلا إذا لم ينوِ به التعبُّد والتقرُّب، وهو المراد بقوله: (ثم نتحقَّقُ من حاله).

فإذا كان السجود للقبر شركًا مطلقًا - والحالة هذه - فما وجه قوله: (ثم نتحقق من حاله)؟

وهذا ما يبيِّنُ أنَّ إطلاقه - كما سيأتي - بقوله: «أن يتوَجَّه بتلك الأفعال إلى الأموات والمقبورين، كأن يستغيث بالأموات، أو يذبح لهم، أو يسجد لهم، أو ينذر لهم، فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر»[1].

إنما باعتبار الأصل، لكن عند التحقيق فلا بد من مراعاة القيود والمناطات. وهو المراد بقوله: (ثم نتحقَّقُ من حاله).

ويتأكَّدُ هذا التلاعب فيقول: «ومن ذبح لغير الله على جهة التقرب والتعبد مثلًا، فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المذبوح له حيًّا أو ميتًا.

ومن سجد لغير الله على جهة التقرب مثلًا، فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المسجود له حيًّا أو ميتًا»[2].

فهذا التقرير ينصُّ على أن (الذبح للميت) و(السجود للميت) لا يكون شركًا، إلا بقيد (التقرب والتعبد!)

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٦٣).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٥٧).

وهو يقتضي نقض الإطلاق السابق. فقوله: (الأصل في السجود للقبور، والاستغاثة بالقبور أنها عبادة). (فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر).

ثم ينقض هذا الإطلاق ويعود إلى تقييده بـ (جهة التقرب والتعبد)

فإن كان مجرَّد التوجه بـ (الأفعال المحتملة) للقبور والأموات شركًا مطلقًا، فما وجه قوله: (على جهة التقرب والتعبد)؟

ولهذا فهو يَنسِبُ للعلماء أن (الطواف للقبور) لا يكون شركًا إلا بـ (قصد التعبد والتقرب). وهذا النصُّ كاشف عمَّا يتستر به الكاتب، ويتلاعب فيه، لأن الطواف فعل محتمل كبقية الأفعال، (فالقاعدة فيها واحدة، وطريقة التأصيل فيها متَّحِدة). (ص٣٠ - ٣١).

الملحوظة الثالثة: أن إرجاع تحقق الشرك إلى (الأحوال والقرائن والإضافات المتعلقة بها)، - بحسب دعواه - ليس طريقًا منضبطًا في الشريعة لتحقيق الشرك.، ولا كذلك في كلام العلماء.

فإن (الشرك) في الشريعة - وهو المنصوص عن العلماء -: هو (مجرد صرف العبادة لغير الله).

فقد بيَّن الطبري حقيقة الشرك بـ (عبادة وثنٍ، أو صنمٍ، أو شمسٍ، أو قمرٍ، أو إنسيٍ، أو مَلَكٍ، أو غير ذلك من الأشياء) ثم قال: «...بصرفه العبادة إلى غيره»[1].

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٤٨-١٥٠).

وعرَّف الطاغوت بقوله: «إنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانًا كان ذلك المعبود، أو شيطانًا، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كائنًا ما كان من شيء»[١].

لأن الطاغوت عند أهل اللغة كل ما عُبِدَ من دون الله[٢].

فالشرك حقيقة واحـدة لا تختلف بحسب (الأحـوال والقرائن والإضافات المتعلقة بها) كما يدعي الكاتب!

الملحوظة الرابعة: إذا كان (الأصل في السجود للأمير أنه لا يراد به المعنى العبادي) فلا يحكم عليه الشرك.

فما حكم من سجد لنبي من الأنبياء – عليهم السلام – معتقدًا أنه حيٌّ في قبره؟

ولهذا يقول: (فسجود التحية ليس من خصائص الله المطلقة التي يكون صرفها للمخلوق شركًا أكبر). (ص١٨٣).

فهو يطلق هذه القواعد إطلاقًا، ثم يقول: السجود للقبر شركٌ مطلقًا.

الملحوظة الخامسة: أنَّ هذا التفريق بين السجود للقبور وبين السجود للسلطان ونحوه تفريق بغير دليل، ولم يذكر الكاتب فيه حجة في كون هذا شركًا، وهذا ليس بشرك، إلا التحكم لما اخترعه من التراكيب!

---

(١) جامع البيان (٥/ ٤١٩).

(٢) معاني القرآن (٢/ ١١١).

لا سيما وأن السجود من (الأفعال المحتملة) التي لا تحمل معنى التعبد، وفي هذا تقوية لحجة القبوريين، ولهم أن يقولوا: نحن متفقون معك أيها الكاتب على أن السجود والنذر والطواف والذبح ونحوه أفعالٌ محتملة، ليس فيها معنى التعبد. فكيف حكمت بأن مجرد صرفها للقبور والأموات شركًا، كما قال النابلسي: «ولما لم يراعِ الوهابية قيد النية والقصد، كفُّروا من ذَبَحَ للميت»[1].

فبماذا سيجيبُهم؟

هل سيقول لهم: إنَّ القبر قرينة على قصد العبادة؟

ولهذا فهو بهذه القاعدة (الأفعال المحتملة) وما جعل لها من الضوابط والتراكيب، قد فتح لهم الباب في تقوية ما هم عليه.

وبهذا يستبين على جهة القطع: أن قاعدته في الأفعال المحتملة لم يستفد منها إلا عبدة القبور والأوثان، وأما علماء أهل السنة فلم يستفيدوا منها - بحسب هذه التراكيب الفاسدة التي يستعملها الكاتب -، بل هي كفيلة بهدم مذهبهم وإضعافه أمام مخالفيهم.

❒❒❒

(١) تقسيم التوحيد (ص١٣٢-١٣٤).

القاعدة الرابعة

قاعدة: (الأفعال المحتملة)

لا يخفى أنَّ هذه القاعدة (الأفعال المحتملة)، مما يحتجُّ بها القبوريون كثيرًا، لتسويغ (شرك العبادة)، وما يتلبَّسون به من الطقوس تجاه أمواتهم.

وقد أغرق الكاتب في تقريرها، بالقال والقيل، والصداع الطويل. وإن الناظر المتفحِّص ليدرك حقيقةَ المستثمِر لها، والمستفيد منها.

وأما العلماء فلا يوجد في كلامهم شيء اسمه (الأفعال المحتملة)، فضلًا عن الإيغال في تراكيبها، وتطبيقاتها على طريقة الكاتب.

وعليه:

فقاعدة (الأفعال المحتملة) ادعى الكاتب كثيرًا أن العلماء يقولون بها. ومما قاله: (فإن هذا المسلك قد استعمله العلماء كثيرًا في كلامهم). (ص٣٩).

وقال: (إن تقسيم الأفعال العبادية إلى عبادات محضة، وأفعال محتملة أمر قطعي، لا يخالف فيه أحد من العلماء...). (ص٨٧).

- **المناقشة:**

أولا: أن هذه الدعوى غير صحيحة، ولا يوجد أحد من العلماء ينصُّ على اعتبارها بهذه التراكيب، وإنما حصَّلها الكاتب - على أقلِّ تقدير - عنهم بفهمه.

وهذا ما أقرَّ به الكاتب حيث يقول: (لا يشترط في صحة هذا التقسيم أن ينصُّ عليه العلماء). (ص٨٨).

فهذا يدلُّ على أن المعوَّل - في تقريرها - عنده هو الفهمُ وحدَه، وليس التنصيص عنهم.

ثانيًا: أن هذا الفهم ليس مستقيمًا؛ فإنَّ ثم فرقًا علميًّا ظاهرًا بين تقرير هذه (القاعدة) بهذه التراكيب، وبين كون بعض الأعمال يدخلها التفصيل في حكمها.

لا شك أن العلماء يستعملون التفصيل في بعض الأعمال، تارة من جهة ترددها بين (العبادة والعادة) كالمحبة والخوف مثلًا.

وتارة من جهة احتماليتها للشركية بين ما يكون (مخرجًا من الملة) و(ما دون ذلك). كما سبق تأصيله.

وهذا الاستعمال إنما هو شبيه بالاستثناء؛ لأن الأصل عندهم أن هذه الأفعال - التي يسمِّيها الكاتب بـ (المحتملة) - عبادات، ويصدق عليها حدُّ العبادة وضابطها عند العلماء.

وهذه الطريقة أنكرها الكاتب، فيقول: (...طريقة العلماء مع الأفعال المحتملة، فإنهم ينصُّون على أنها منقسمة ومتنوعة، وأن لها أحوالًا وأقسامًا، ويجعلون القسم العبادي قسيمًا للحال غير العبادي.

ولا يقررون أن الأصل هو كذا وكذا، ثم يذكرون الأحوال الأخرى استثناء وعارضًا). (ص٩٠).

وهذا غير صحيح، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ العلماء لا يسمُّون هذه العبادات كـ (النذر والطواف والذبح...) بالأفعال المحتملة، بل هذا التوصيف إنما ابتدعه الكاتب.

فالكاتب لا يستطيع أن يثبت لنا نصًا واحدًا عن عالمٍ واحدٍ يقول: إن النذر فعل محتمل، والطواف فعل محتمل... إلخ.

بل الكاتب هو من يسميها (أفعالًا محتملةً) مجاراة لبعض القبوريين من الشيعة والصوفية[١].

ولهذا وصف هذا الابتداع الفاسد بكونه (طريقة للعلماء). وهي دعوى لا يقدر على التنصيص عليها. فتأمل!

والآخر: أن العلماء يجعلون الأصل في هذه الأفعال أنها (عبادة). ولذا أقرَّ الكاتب بهذا القدر من حيث لا يشعر، حيث ترجم الكاتب بقوله: (جواز استعمال الإطلاق في الأفعال المحتملة). (ص٣٢).

ثم ذكر جملة من النصوص عن ابن تيمية وابن القيم في إطلاق اسم العبادة على السجود، والطواف، والدعاء، والصدقة، والنسك، والذبح، والاستعانة، والتوكل، والإنابة، والتقوى، والخشية، والتضرع، والاستغاثة...إلخ.

---

(١) تقسيم التوحيد، للنابلسي (ص١٠٥-١٠٨)، والخلل الوهابي في فهم التوحيد القرآني، لدشتي (ص٢٣٦).

ثم قال: (وهذه الإطلاقات صحيحة لا غبار عليها، وهي لا تدل على نفي الأفعال المحتملة...). (ص٣٣).

وهذا تخليط!

فإن موضع النزاع (هنا) مع الكاتب ليس في كون هذه العبادات تنفي أن منها ما يدخله التفصيل، وهو ما يسميه بـ (الأفعال المحتملة).

وإنما في تسميتها (عبادات) لا (أفعالًا محتملة). وهذا يدل على أن الأصل فيها أنها عبادات.

ويؤكد هذا التأصيل: ما ذكره الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيقول: «وأنواع العبادة التي أمر الله بها مثل: الإسلام، والإيمان، والإحسان، ومنه الدعاء والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة، والخشوع، والخشية، والإنابة، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها. فمن صرف من ذلك شيئا لغير الله، فهو مشرك كافر»[١].

وكل العلماء بعده لم يعترضوا على تسمية هذه الماهيات بـ (العبادة)، ولا في إطلاق كونها شركًا إذا صرفت لغير الله.

وإنما غاية ما ذكره العلماء التفصيلُ لبعضها.

وهذا التفصيل لا يستلزم منه نفي وصف العبادة عنها جميعًا - بل

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٢٨).

كلها عبادات – ولا يستلزم أن تسمى (أفعالًا محتملة).

كل ذلك مما يفيد أن الأصل في هذه المسميات أنها (عبادةٌ)، لا (عادة)، فتأمل!

ولهذا يقول الكاتب بعد ذكره للنص السابق عن الإمام المجدد: (ومع ذلك فالعلماء لم يقتصروا على ما ذكره، بل ذكروا أن الاستغاثة أنواع مختلفة، وبيَّنُوا ضابط كل نوع، وكذلك فعلوا في الاستعانة والاستغاثة والذبح، والتوكل...). (ص٩٩ – ١٠٠).

لا شك أنهم فصَّلُوا في بعضها. لكن هل اعترضوا على تسميتها بـ (العبادات)؟

هل سموها (أفعالًا محتملة)؟

أو طردوها في جميعها؟

وبهذا يستبين أن الكاتب في شقٍّ بعيدٍ عن العلماء. وأن هذه القاعدة في أصلها فاسدة، لا يصح إطلاقها.

ثالثًا: أن ما ذكره العلماء من التفصيل لبعض العبادات – بعد دخولها في الأصل العام في وصف العبادة والشرك – لا يترتب عليه أي إشكال.

وأما قاعدة (الأفعال المحتملة) – بتراكيب الكاتب – فهي في نفسها غير منضبطة، ولهذا لم يتعرض لها العلماء بالذكر إطلاقًا، لا ذكرًا وتسميةً، ولا تأصيلًا وتطبيقًا.

ولهذا نجد الكاتب يخترع لها ضوابط من عند نفسه، فيها إشكالياتٌ كثيرةٌ. حيث جعل ضابط العبادة المحضة كونها: (لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها، وأنها دالة على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة).

وضابط الأفعال المحتملة بأنها (ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها ويجوز فعلها من أجل المخلوقين)[١].

فأولا: من أين له هذا الضابط في التفريق بينهما؟

هل نصَّ عالمٌ من العلماء على هذا الضابط؟

ولو سلمنا أن هذا الضابط لا يُشتَرط أن يكون منصوصًا، وإنما حصَّلَه الكاتب بفهمه، فهل هو في نفسه مستقيمٌ حتى يحاكم الناس إليه، ويخضع نصوص الشريعة والعلماء ويسقطها عليه؟

ثانيًا: وصف الكاتب لما يسمِّيه بـ (الأفعال المحتملة) بكونها: (ليست ملازمة لمعنى التعبد)[٢]. و(ليست دالة على غاية التذلل والخضوع)، مخالف لما نصَّ عليها العلماء.

أليس (السجود) عند الكاتب من الأفعال المحتملة التي لا تدل على غاية الذل والخضوع؟

يقول النووي: «وَلِأَنَّ السُّجُود غَايَة التَّوَاضُع وَالْعُبُودِيَّة لِلَّهِ تَعَالَى»[٣].

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٢/ ٢٣٨)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (٢/ ٢٢٥).

ويقول الرازي: «والسجدة عبارة عن نهاية التعظيم»[١].

وذكر القصاب: أن السجود غاية التذلل والاستكانة[٢].

ويقول ابن تيمية: «لفظ السجود فإنه إنما يستعمل في غاية الذل والخضوع، وهذه حال الساجد لا الراكع»[٣].

أليس (الذبح) عند الكاتب من الأفعال المحتملة التي لا تدل على غاية الذل والخضوع؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَالذَّبْحُ لِلْمَعْبُودِ غَايَةُ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ. وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ يُسَمَّى غَيْرُ اللَّهِ عَلَى الذَّبَائِحِ»[٤].

أليس (الدعاء) عند الكاتب من الأفعال المحتملة التي لا تدل على غاية الذل والخضوع؟

يقول الطيبي: «الدعاء ليس إلا إظهار غاية التذلل، والافتقار والاستكانة»[٥].

وقال ابن رجب: «ومن أنواع العبادات التي يظهر فيها الذل والخضوع

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٥٦٦).

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٢/ ٦٣).

(٣) جامع الرسائل (١/ ٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٤).

(٥) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٧٠٨)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٩٥).

لله عَزَّوَجَلَّ الدعاء»(١).

بل الشارع سمَّاها (عبادات)، وهي في نفسها غاية في الذل ونهاية في الخضوع.

ثم يأتي الكاتب فيسمِّيها (أفعالًا محتملة)، ويسلب عنها وصف العبودية، فيقول: (ليست ملازمة لمعنى التعبد)(٢).

ثالثًا: قوله: (ويجوز فعلها من أجل المخلوقين)(٣).

ويقول أيضًا: «ليست عبادة ويجوز صرفها للمخلوقين»(٤).

سبحان الله: يجوز - عند الكاتب - صرف جميع الأفعال المحتملة للمخلوقين، فيدخل في ذلك: (الطواف، والنذر، والسجود، والحلف!)

ويدخل في لفظ (المخلوقين) الجنُّ، والملائكة، والأموات والقبور وغيرهم!

رابعًا: الكاتب يجعل (النذر) فعلًا محتملًا لا يكون شركًا إذا صرف لغير الله إلا بقصد العبادة، فيقول: «ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب»(٥).

---

(١) الخشوع في الصلاة (ص٤٦)، عن منهج ابن رجب في العقيدة، لعلي الشبل (ص٥٦٧).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

(٣) المسلك الرشيد (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) المسلك الرشيد (١/ ٢٨٩).

(٥) المسلك الرشيد (٢/ ٧٨).

ونحن نطالبه: بأن يأتيَ لنا بنصٍّ عن عالمٍ واحدٍ يقرِّر فيه: أن النذر ليس بعبادة، وأن صرفه لغير الله لا يكون شركًا، إلا بقصد التقرب ونيَّة العبادة؟

خامسًا: الكاتب لا يجعل (الطواف) عبادة، بل يجعله فعلًا محتملًا، وهو مخالف للعلماء، قال الرافعي: «الطواف عبادة يتقرب بها وحدها»[١].

لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ نُسُكٌ لَا يَقَعُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَجَازَ فِعْلُهُ مُتَفَرِّدًا[٢].

والطواف من الأفعال المختصة بالله، كالحج والعمرة، والركوع، والسجود، والصيام، والاعتكاف. كما قرَّره العزُّ بن عبد السلام[٣].

والكاتب طردًا للأفعال المحتملة لا يرى الطواف للقبور شركًا، إلا بـ (قصد التعبد والتقرب)، وينسب ذلك للعلماء بوجه مغلوط، وليس الأمر كذلك؛ بل الطواف من (أجل العبادات)[٤].

وقد نصَّ ابن عبد الهادي أن من المبالغة في الشرك، والانسلاخ من جملة الدين: «الطواف بقبر النبي ﷺ»[٥].

وفي الدرر السنية: «أن الطواف بالقبور واستلامها، والعكوف

(١) الشرح الكبير، للرافعي (٧/ ٣٤٦).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٧٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٦٦).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٣١٨).

(٥) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٣٤٦).

عندها، من أوضاع المشركين والجاهلية، وفيه مضاهاة لما يفعله اليهود والنصارى، عند قبور أحبارهم ورهبانهم»[١].

فكل ما ذكر إنما هو على جهة الإيجاز المؤدِّي للغرض، ما يبين لك أيها الناظر، أن هذه القاعدة فاسدة غير منضبطة في نفسها، فضلًا عن إطلاقها.

❐❐❐

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٣٨٠).

مخالفة الكاتب لتأصيل العلماء
في مسائل شرك العبادة

يقول الكاتب: (ولا يقال السجود عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن سجد لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر.

قال: ولا يقال الذبح عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن ذبح لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر.

قال: ولا يقال الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن دعا غير الله فهو واقع في الشرك الأكبر.

وهكذا الحال في كل الأفعال المحتملة التي صح فيها الاحتمال، فالقاعدة فيها واحدة، وطريقة التأصيل فيها متَّحِدة). (ص٣٠ – ٣١).

- **المناقشة:**

أولا: هذا التقرير إنما هو إعادة لما ذكره في كتابه المسلك الرشيد[١]. ومن ذلك يقول: «فلا يصحُّ بناءً على ذلك أن يقال: النذر عبادة، وكل من صرف العبادة لغير الله فهو واقع في الشرك»[٢].

فهو لا يسمِّي هذه الأفعال (الدعاء، والذبح، والنذر، والطواف،

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) المسلك الرشيد (٢/ ٨١-٨٢).

والسجود) عبادةً، وإنما يصفها بـ (الأفعال المحتملة).

ولا يرى صحة البناء عليها، فلا يصحُّ عنده أن يقال: (الذبح لغير الله شرك)، ولا «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»(١).

وهذا التقرير مخالف للعلماء قاطبة، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «النذر والذبح من أَنواع العبادة التي هي محض حق الله، لا يصلح منها شيء لغير الله، فمن نذر أَو ذبح لغير الله فقد أَشرك بالله شركًا يخرج به عن ملة الاسلام»(٢).

ويقول الشيخ ابن باز: «قد أجمع أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائنًا من كان؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، والناذر يعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء، وغير الأنبياء شرك أكبر، فإذا نذر أن يقدم دراهم، أو دنانير، أو أطعمة، أو زيتًا، أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله، فإنه يكون نذرًا باطلًا، ويكون شركًا أكبر»(٣).

ويقول الشيخ ابن عثيمين: «وحكم النذر لغير الله شرك؛ لأنه عبادة للمنذور له، وإذا كان عبادة فقد صرفها لغير الله، فيكون مشركًا»(٤).

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩٧٨).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١/ ١٠٦)، و(١/ ١٢٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب (ص١٥٨).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٤٥).

ويقول الشيخ صالح الفوزان: «فوجه الاستدلال من الآية الكريمة على أن النذر لغير الله شرك: لأنها دلّت على أن النذر عبادة، لأن الله مدح الموفين به، وإذا كان عبادة فصرفه لغير الله شرك»[١].

ويقول الشيخ الغنيمان: «وقد ثبت أن النذر عبادة فإذًا: النذر لغير الله كالنذر لولي أو لضريح أو ما أشبه ذلك، من الشرك الأكبر»[٢].

ويقول الشيخ البراك - تعليقًا على ما ذكره الإمام المجدد في ذكره لجملة من العبادات -: «فتبين أن السجود للأصنام شركًا مطلقًا، ولا يشترط له نية العبادة. ويقول: «ومنها أعمال ظاهرة: وهي أعمال الجوارح: كالاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر، ومنها: الركوع والسجود والصيام والحج والجهاد، وهناك أنواع أخرى.

وإنما ذكر الشيخ هذه على سبيل المثال ولهذا قال: «وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها لله». فالعبادة محض حقه سبحانه وتعالى، السجود والصلاة لله وحده.

«فمن صرف منها شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر»؛ لأنه أشرك بالله، أي: عبد مع الله غيره، وجعله ندًا لله في عبادته»[٣].

وكلامهم في هذا الأصل كثير جدًا لا حصر له. فهم يعلِّلُون الشرك في هذه الأفعال بكونها (عبادة) صُرِفَت لغير الله تعالى.

---

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ١٨٢).

(٢) شرح فتح المجيد (٤٤/ ٢١).

(٣) شرح الأصول الثلاثة (ص١٨-١٩).

والكاتب يخالفهم في هذا التأصيل، بل وينسب إليهم خلافه فيقول: (وهذه الطريقة في التقعيد استعملها كثير من العلماء في كثير من الأفعال المحتملة، وفي التعامل مع النصوص الشرعية التي جاء فيها استعمال تلك الأفعال) (ص٣١).

فهذا مما لا تصحُّ نسبته للعلماء كما ترى، بل هم على منهجية مباينة للكاتب!

ثانيًا: أن هذا التقرير المخالف لعلماء أهل السنة، يقوي مذهب القبوريين، حيث أنهم لا يرون هذه الأفعال عبادة، وبالتالي لا يفرقون بين قبرٍ أو غيره إذا صرفت إليه استنادًا لهذا التأصيل، بحيث لا يصح أن يقال: إن (النذر والذبح والاستغاثة والسجود والطواف) عبادة، فمن صرفها لغير الله يكون مشركًا!

فصار لهم حجةً ومتمَسَّكًا لشركهم.

وبهذا التأصيل يصحُّ لهم الإنكار على من حكم على طقوسهم - تجاه قبور أمواتهم - بالشرك والتكفير، وهذا ظاهرٌ فيما يقرره الكاتب فيقول: «فمن المعلوم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أقام تكفيره لمن حكم بكفره على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن من كفرهم وقعوا فيما هو شرك أكبر مخرج من الملة.

المقدمة الثانية: أن من وقع في الشرك لا يعذر بالجهل والتأويل...

وكان الواجب على ابن فيروز إذا أراد الرد على ابن عبد الوهاب

ونقض قوله، أن يركِّز على إبطال تلك المقدمتين، أو أحدهما، فيثبت بأن ما وقع فيه أولئك الناس ليس من قبيل الشرك الأكبر المخرج من الملة، أو يثبت بأنه الجهل والتأويل عذرٌ موجب لعدم تكفيرهم، ويثبت بأنهم ممن يُعْذَرُ بالجهل والتأويل.

فإنه لو فعل واحدًا من هذه الأمور لكان رادًّا على الشيخ قوله، ومبطلًا عليه حكمه»[١].

فهو إذن لا يُسَلِّمُ بكون هذه الطقوس شركًا في نفسها، فلا تجري عليها أحكام الكفر والتكفير.

ولأجل هذه القضية أكثر من استعمال المناطات القلبية في تقييد شرك العبادة مطلقًا، فتارة بـ (نية العبادة)، وتارة بـ (اعتقاد الربوبية)، وتارة بـ (غاية الذل ونهاية الخضوع).

وتارة يعلِّق الشرك بمسمَّيات (معينة) كالأصنام التي عرفت بعبادة المشركين لها، والشمس، والقمر، والنار، والصليب، والحجر، والشجر، ونحو ذلك من الجمادات.

❒ ❒ ❒

(١) https://t.me/Nageedkathiry/749

دعوى الكاتب
في تطبيق العلماء لقاعدة الأفعال المحتملة

يقول الكاتب: (فإنك ترى كثيرًا من العلماء يقولون في فعل من الأفعال: إنه منقسم إلى أقسام متعددة، بعضها يكون عبادة، صرفها لغير الله شرك، وبعضها لا يكون كذلك. وهذا ما يذكرونه في الدعاء، والاستغاثة والاستعانة والمحبة والخوف والرجاء وغيرها...). (ص٣٩).

- **المناقشة:**

أولا: هذا التقرير يتضمن نوعًا من التخليط بين الحقائق، والحامل لذلك لا يخرج عن سوء الفهم، أو سوء القصد!

وعليه: فلا بد من التفريق بين قضيتين:

القضية الأولى: انقسام (الفعل في نفسه) إلى عادة وعبادة، كالذبح - مثلًا - فإنه يكون (عباديًّا)، ويكون (عاديًّا)، كمن ذبح للأكل، أو للضيف، أو للتجارة.

وكذا الدعاء، والمحبة والخوف وغيرها.

وهذه القضية لا إشكال فيها بوجه من الوجوه، ولم تكن محلَّ البحث.

والقضية الأخرى: إطلاق كون (الفعل المحتمل) لا يكون عبادة لله تعالى، ولا صرفه لغير الله شركًا، إلا بموجبٍ.

فهذا هو ما ننكره على الكاتب خاصَّة، وعلى القبوريين عامَّة؛ لأن فيه إفساد لحقيقة الشرك.

فالذبح في نفسه قد يكون (عباديًّا)، وقد يكون (عاديًّا)، لكن الذبح لغير الله أيٍّ كان ذلك الغير، لا يكون إلا شركًا.

فالعلماء يقولون: صرف العبادة كـ (النذر، والذبح، والطواف، ونحوها) لغير الله شرك مخرج من الملة. والكاتب ينازع في ذلك، كما سبق عنه صريحًا.

ثانيًا: أن ما يسمِّيه الكاتب بـ (الأفعال المحتملة)، إنما يصح فيما نصَّ عليه بقوله: (الدعاء، والاستغاثة والاستعانة والمحبة والخوف والرجاء)، فهذه الحقائق لا يستلزم صرفها للمخلوق شركًا، وإنما يجري فيها التفصيل. ولا يصحُّ طردُها في العبادات الظاهرة كـ (النذر، والذبح والطواف) ونحوه.

ولهذا فالعلماء متفقون على أنَّ صرف العبادة لغير الله شرك مطلقًا، في حين أن محبَّة المخلوق والخوف منه والتوكل عليه لا يكون شركًا مطلقًا.

فتأمل منهجية العلماء، يقول ابن تيمية: «فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا يُحِبُّ الْخَالِقَ فَهُوَ مُشْرِكٌ»[1].

ويقول: «فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ فِي الْحُبِّ لَهُ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَالرَّجَاءِ لَهُ، فَهُوَ مُشْرِكٌ»[2].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٩).

فقيد الشرك في هذه المعاني بالتسويةَ. لأن أصل هذه المعاني مما يشترك فيه الخالق والمخلوق، بخلاف العبادات الظاهرة فهي حقٌّ مُتَحَمِّضٌ لله وحده، يقول ابن تيمية: «فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله، وسجد لغير الله»[١].

وقال: «فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله»[٢].

فلم يقيد شركيتها بشيء من القيود كما سبق في المحبة والخوف والرجاء.

وبهذا يستبين أن الكاتب يخلط بين الحقائق خلطًا لا يحسن أن يصدر منه.

ثالثًا: أن بعض العبادات كـ (النذر والطواف ونحوه) لا يصحُّ تسميته فعلًا محتملًا في نفسه، فضلًا عن صرفه لغير الله.

فإنه لا يوجد أحد من العلماء يقول: (إن النذر فعلٌ محتمل، قد يكون عبادة، وقد لا يكون عبادة).

بل لا يوجد أحد من العلماء يقول بقول الكاتب: «ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب»[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٣).

(٣) المسلك الرشيد (٢/ ٧٨).

ولم يقل أحد من العلماء: (إن الطواف فعلٌ محتمل، قد يكون عبادة، وقد لا يكون عبادة). بل هو عبادة محضة، كما سبق قول الرافعي: «الطواف عبادة يتقرب بها وحدها»[(١)].

وأما كون بعض العلماء يفصِّلُ في حكم الطواف عند القبور، فليس ذاك لكون الطواف محتملًا - كما يظنه الكاتب - وإنما لأن صورته محتملة، على نسق (من ذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله).

فإن الاحتمال الوارد في (صورة الفعل) غير الاحتمال المدَّعى في (الفعل نفسه). كما سبق بيانه.

إضافة على ما سبق: فقد ترجم الكاتب بعنوان فرعي: بـ (جواز استعمال الإطلاق في الأفعال المحتملة): (ص٣٢ - ٣٤).

وذكر فيه جملة من نصوص العلماء كابن تيمية وابن القيم في تسمية كثير من الماهيات - مما يسميه الكاتب بالأفعال المحتملة - بالعبادة، كالصَّلَاةُ، وَالسُّجُودُ، وَالطَّوَافُ، وَالدُّعَاءُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالنُّسُكُ، والاستعانة، والتوكل، والإنابة، والتقوى، والخشية، والتضرع، والاستغاثة، وَالتَّوْبَةُ، وَالنَّذْرُ، وَالْحَلِفُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالِاسْتِغْفَارُ ونحوها.

ثم يقول الكاتب: (وهذه الإطلاقات صحيحة لا غبار عليها، وهي لا

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٣٤٦). وانظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٧٦)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٦٦).

تدل على نفي الأفعال المحتملة... والمتأمل في كلام العلماء يجد أنهم يستعملون ذلك الإطلاق في الأفعال المحتملة في عدد من الأحوال:

الحال الأول: أن يكون المقصود بها كمال الاستغاثة والاستعانة ونحوها، أو يكون المقصود الاستغاثة الكلية.

الحال الثاني: أن يراد بها المقتضى الشرعي من حيث الإجمال والإطلاق. وذكر نصًا لابن تيمية في الاستغاثة.

الحال الثالث: أن يراد بها الفعل على جهة الاستقلال، فهذا لا يثبت إلا لله، وينفى عن المخلوق بإطلاق. وذكر نصًا لابن تيمية في الاستغاثة.

الحال الرابع: أن يكون في سياق الترغيب والترهيب.

الحال الخامس: أن يراد بها الرد على المخالفين الذين أشركوا في تلك الأفعال). وذكر نصًا لابن تيمية في المحبة وكذا في الاستغاثة. (ص٣٢ – ٣٤).

- **المناقشة:**

أولا: جمع الكاتب في هذا التقرير بين التحريف والتخليط:

فأما (التحريف): فإن هذه (المسمَّيات) التي نص عليها ابن تيمية وابن القيم لا يختلف العلماء في تسميها بـ (العبادة)، ولم يصفوها بـ (الأفعال المحتملة)، كما يفعل الكاتب.

وأما (التخليط): فإن الكاتب لم يفرق بين العبادات كالنذر والطواف ونحوه، وبين ما يدخله الاحتمال كالمحبة والخوف.

وهذا التخليط يفسد حقيقة شرك العبادة، كمن نذر لغير الله، أو طاف للقبور ونحوه.

ثانيًا: هذه التخريجات الخمسة التي حاول بها الكاتب توجيه ما أطلقه العلماء من كونها عبادةً وحقًّا محضًا لله - لا يصلح ولا ينبغي لسواه، من ملك مقرب ولا نبي مرسل - إنما هو ضربٌ من التحريف.

وحقيقة هذا التوجيه: أن هذه الإطلاقات لا حقيقة لها، ولا يصحُّ أن تبنى عليها مسائل الشرك، كما نص عليه الكاتب، بقوله: «ولا يقال: السجود عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن سجد لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر، ولا يقال الذبح عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن ذبح لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر... وهكذا الحال في كل الأفعال المحتملة التي صح فيها الاحتمال، فالقاعد فيها واحدة، وطريقة التأصيل فيها متحدة»[١].

ثالثًا: أن ما نقله عن ابن تيمية في الحالات الثلاث - محتجًا به في إفساد ما أطلقه - إنما هو خاص بالاستغاثة والمحبة، مما لا تكون شركًا مطلقًا إذا صُرِفَتْ لغير الله.

فليس من الأمانة العلمية التخليط بين هذه المسمَّيات، وقياس بعضها على بعض.

وبهذه المناسبة: يقول الكاتب فيما ذكره من الاعتراضات عليه:

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٣٠-٣١).

(الاعتراض الثاني: أن أصل التقسيم موجود في كلام العلماء حقًّا، ولكنهم لم يجعلوه تقسيمًا عامًّا، وإنما هو تقسيمٌ خاصٌ ببعض الأعمال.

قال: وهذا الاعتراض غير صحيح، لأنه لم يقل أحد: إن ذلك التقسيم عامٌّ يشمل كل الأعمال التعبدية، وإنما هو خاص بنوع من الأفعال.

ثم إن العلماء لم يجعلوه في آحاد قليلة من الأفعال، وإنما جعلوه في أفعال كثيرة، وبعضها جليل وعظيم في دين الله تعالى، كما في الذبح، والسجود والانحناء والدعاء والاستغاثة، والاستعانة، والاستعاذة، والمحبة، والخوف، والتوكل، وغيرها من الأفعال، التي هي من أجلِّ الأفعال وأعظمها، فإذا نص العلماء على أنها من الأفعال المحتملة والمنقسمة فكيف بما هو من جنسها؟!

لا شك أنها يشملها ذلك الحكم) (ص٨١).

- **المناقشة:**

أولا: قوله: (لم يقل أحد: إن ذلك التقسيم عامٌّ يشمل كل الأعمال التعبدية، وإنما هو خاص بنوع من الأفعال).

فجواب غير صحيح؛ لأن الإنكار على الكاتب ليس فيما يسميه بـ (الأعمال التعبدية)، كالصلاة والحج ونحوها.

وإنما في سائر ما يسميه بـ (الأفعال المحتملة) فهي عنده قاعدةٌ عامَّةٌ من غير استثناء بين نوع وآخر، وقد سبق قوله: «وهكذا الحال في كل الأفعال المحتملة التي صح فيها الاحتمال، فالقاعد فيها واحدة، وطريقة التأصيل فيها متحدة»[1].

---

(١) ضوابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٣٠-٣١).

وهذا مخالف لمنهج العلماء، فإنهم لم يطردوا الاحتمال والانقسام – كما صحَّ في المحبة والسؤال والخوف – في النذر، والطواف ونحوه.

ولهذا دائمًا نجد الكاتب يستعمل هذه الماهيات (الدعاء والاستغاثة، والاستعانة، والاستعاذة، والمحبة، والخوف، والتوكل). وليس هي محل الخلاف والإنكار.

ثانيًا: قوله: (إن العلماء لم يجعلوه في آحاد قليلة من الأفعال، وإنما جعلوه في أفعال كثيرة).

فليست هذه قضية جوهرية في محل النقد!

فـ (القلة والكثرة) ليست معيارًا للفساد، ولا هي مقصودٌ أصالةً في النقد والإنكار.

فالخلاف بيننا وبين الكاتب ليس في القلة والكثرة، وإنما في الشرك الصريح الذي يتلبس به عبدة القبور والأوثان من الاستغاثة بالأموات والغائبين، والنذر للقبور، والذبح للأولياء، ونحوها من السجود والطواف لهم.

فأما ما يقوم في قلوبهم من شرك المعاني – كالمحبة والخوف والتوكل – فأمر خفي. والأحكام إنما تجري بحسب الظاهر.

ثالثًا: قوله: (فإذا نصَّ العلماء على أنها من الأفعال المحتملة والمنقسمة، فكيف بما هو من جنسها، لا شك أنها يشملها ذلك الحكم).

هذا قياس فاسدٌ، وجناية على العلماء والشريعة معًا!

فإن الشريعة لم تسوِّ بين (النذر والمحبة)، ولا بين (الخوف والطواف)،

وكل هذه الأمور يسميها الكاتب أفعالًا محتملة!

وكذلك العلماء، فكما أنهم يرون: أن الاستعانة منها ما لا يصح إلا لله، كذلك يقولون: قد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه(١).

وهكذا في كثير من معاني القلوب، كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل ونحوها.

وأما (السجود، والنذر، والذبح، والطواف)، فليست هذه أفعالًا محتملة يصح صرفها للمخلوقين.

فهذا وجه من الغلط عند الكاتب.

والآخر: التأصيل العامُّ في الأفعال المحتملة على جهة الإطلاق، من أنها لا تكون شركًا إلا بموجب ينقلها إلى المعنى العبادي. كما قرر ذلك كثيرًا في المسلك الرشيد، ولا يزال يعيده على استحياء هنا في كتابه هذا!

وهذا الإطلاق يشمل صرف هذه الأفعال للأموات والقبور، فلا تكون شركًا، إلا بالمناط القلبي، والذي حصره بقوله: «لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها نية التقرب والتعبد له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع أو تكون متضمنة لما يدل على ذلك بوضوح...»(٢).

---

(١) الاستغاثة، لابن تيمية (١/ ٤٢٢).

(٢) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤).

ويؤكد شمول هذا التأصيل عنده (للأموات والقبور)، ما سبق ذكره عنه حيث يقول الكاتب: «ومن ذبح لغير الله على جهة التقرب والتعبد مثلًا، فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المذبوح له حيًّا أو ميتًا.

ومن سجد لغير الله على جهة التقرب مثلًا، فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المسجود له حيًّا أو ميتًا»[(١)].

فهذا نصٌّ صريح في أنَّ الذبح للميت والسجود له لا يكون شركًا، إلا بهذا القيد: (التقرب والتعبد!)

هكذا يقرر الكاتب!

رابعًا: أن أصل الخلاف مع القبوريين إنما في صرف العبادة لغير الله، من الاستغاثة بالأموات والغائبين، والنذر للقبور، والذبح للأولياء، ونحوها من السجود والطواف لهم.

فحين يُسَمِّي الكاتب هذه العبادات بـ (الأفعال المحتملة)، ثم يُطلِقُ عدمَ شركيتها - إذا صرفت لغير الله - إلا بجملة من المناطات. فماذا يفهم منه عبدة القبور والأوثان؟

ولو قيل: إن الكاتب قد صرح أن من: (توَجَّه بتلك الأفعال إلى الأموات والمقبورين، فقد وقع في الشرك الأكبر)[(٢)].

يقال: إن الكاتب: لم يصرِّح بذلك في كتابه (المسلك الرشيد)، ولا في

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٥٧).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٦٣).

(تحقيق الإفادة)، بل أطلق هذه القواعد، وتعرَّض لمسميات كثيرة بالتنصيص عليها في غير ما موطن كـ (كالأصنام، والشمس والقمر، والشجر، والصليب، والنار، والحجر، والشجر، والكواكب، وزحل، وهبل، وبوذا...إلخ).

ولم ينصّ مرة واحدة على (القبور والأموات!)

وبذلك أفسد كثيرًا من طلابه ومناصريه.

ثم يقال: إن مجرَّد تسمية هذه العبادات بـ (الأفعال المحتملة)، ثم وصفها بكونها (ليست ملازمة لمعنى التعبد)[1].ثم إطلاق هذا التأصيل: لا تكون شركًا إلَّا بـ (أحوال وقرائن، وإضافات متعلقة بها)[2].

فكيف نستطيع بعد ذلك أن نحتجَّ على القبوريين بأن طقوسَهم تجاه أمواتهم شركًا؟

فإن كان مجرَّد صرف هذه (الأفعال المحتملة) للأموات والقبور شركًا عند الكاتب، فلماذا هذا العبث؟

وما فائدة هذه التفصيلات، والتقسيمات؟

وما فائدة تسميتها أفعالًا محتملة، وما الثمرة من ضبط الشرك بها في الصور السبع التي ذكرها.

أليس كان الأسلم له أن يقرِّر ما يقرره العلماء: أن صرف العبادة لغير الله شركٌ مطلقًا.

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٩-٢٠).

هل العلماء كانوا مخطئين حين يقولون: الدعاء، والذبح، والنذر، والطواف، والسجود كل ذلك عبادات، ومن صرفها لغير الله كان مشركًا؟

وهل يصحُّ أن يقال: الذبح لغير الله لا يكون شركًا إلا في حالة كذا وكذا[١]. لأجل أن نخرج مسألة الذبح للضيف ونحوه؟

وكذا في السجود لغير الله[٢]؛ لأجل أن نخرج مسألة السجود للوالد ونحوه؟

هل هذه الطريقة استعملها العلماء؟

أم أنهم يُحكِمُون الأصل بقولهم: الذبح لغير الله شركٌ، والسجود لغير الله شركٌ... إلخ.

ثم إذا أرادوا هذه المسائل بخصوصها، نَبَّهُوا على حكمها، أو أفردوها بتقرير يخصُّها!

ولهذا يقول الكاتب: (إن العلماء لا يذكرون في تقسيم الأفعال المحتملة تحديد الأصل... ولا يجعلونه أصلًا، وباقي الأقسام استثناء كما يدعيه بعضهم). (ص٥١).

ومفادُ هذا التقرير ما نصَّ عليه قَبلُ: «ولا يقال الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن دعا غير الله فهو واقع في الشرك الأكبر»[٣].

---

(١) المسلك الرشيد (٢/ ١٣-١٤).

(٢) تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨)

(٣) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٣٠-٣١).

وهذا استدراك على النبي ﷺ القائل: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[١]. وعلى العلماء حين يقولون: «من دعا نبيًّا مرسلًا أو استغاث به فهو مشرك»[٢].

خامسًا: قد سبق أن العلماء لا يسمُّون هذه الحقائق بـ (الأفعال المحتملة)، وإنما يسمونها عبادات أصالةً.

فافترق كلامهم عن كلامه بما لا مزيد عليه.

❒❒❒

(١) سنن أبي داود رقم (١٤٨١)، سنن الترمذي (٢٩٦٩)، وسنن النسائي الكبرى (١١٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (٣٨٢٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٢٧٢).

الخلل المنهجي عند الكاتب في تصحيح قاعدة الأفعال المحتملة بما ذكره من الأمثلة

ذكر الكاتب - صلةً لذلك - أمثلة لتطبيق العلماء لقاعدة التفريق والتفصيل في الأفعال المحتملة:

فنصَّ: على (التوبة، والقنوت، والخوف، والذبح، والسجود، والقيام، والطواف، والتقوى، والتقرب، والخوف والخشية، والحلف، والتوكل، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والمحبة). (ص٤٠ - ٥٠).

- **المناقشة:**

فهذا ما قدر عليه الكاتب من ذكر ما وقف عليه من إطلاق هذه الأمور على الله تعالى تارة، وعلى المخلوق أخرى، وهي طريقة أراد بها تقوية قاعدته في (الأفعال المحتملة)، وقد سلكها قبله بعض القبوريين[(١)].

وهذه الأمثلة التي ذكرها كثيرٌ منها خارجٌ عن محلِّ البحث، كـ (القيام، والخوف، والخشية، والحلف، والتوكل، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والمحبة). فإنه لا ينازع أحد في احتماليتها، ودخول القسمة والتفصيل في أحكامها.

كما أنَّ بعضًا منها مما يصح نسبته للمخلوق على معنى يليق به، كـ

(١) ينظر: التوسل بالصالحين، لقديش (ص٩٦).

(التوبة، والقنوت، والتقوى، والتقرب). وهذا النوع كثير جدًا، يصعب حصره في القرآن والسنة. وقد ذكر ابن خزيمة في كتابه التوحيد جملةً كبيرةً من ذلك الاشتراك.

فلم يبقَ مما ذكره الكاتب من محلِّ البحث إلا (الذبح، والسجود، والطواف).

وسنتعرض للجواب عن أهم هذه الأمثلة.

- **قال الكاتب: (المثال الأول:**

ما جاء عن عَائِشَةَ قالت: «اشْتَرَيتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْت»[١].

فعائشة في هذا الحديث قال: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ومن المعلوم أن التوبة من أجلِّ العبادات وأعلاها قدرًا فكيف قالت: أَتُوبُ إِلَى رَسُولِهِ؟

ثم ذكر قول الشيخ العثيمين في أن التوبة تنقسم إلى قسمين:

الأول: توبة لغوية، وهي الرجوع.

القسم الثاني: توبة عبادة وتذلل وخضوع وتعظيم، وهذه لا تصلح إلا لله) (ص٤٠).

---

(١) صحيح البخاري رقم (٥٩٥٧).

- **المناقشة:**

أولا: لم يستشكل هذا النصَّ أحدٌ من العلماء. ولم يفهموا أن لفظ التوبة في الموضعين هما بمعنى واحد. بل ولم يستفيدوا منه قاعدة تقسيم (الأفعال المحتملة) بحسب هذه الدعوى.

فليس الإشكال في أن (لفظ التوبة) يستعمل في أكثر من معنى، وإنما الإشكال في حصر تفسير التوبة بما اختص الله به، ثم يجعل هذا المعنى فعلًا محتملًا، كالنذر والطواف.

ثانيًا: أن لفظ التوبة تشتمل على جملة من المعاني يصح نسبتها للمخلوق، أما إذا كان معناها حصول الثواب، وترك العقاب، فهذا مما اختص الله به.

فإن أصل التوبة يدُلُّ عَلَى (الرُّجُوعِ)[١].

فيصح المعنى: (أَتُوبُ إِلَى رَسُولِهِ)، أي أرجع إلى شرعه في النهي عن تعليق الصور.

وتُطلَق (التوبة) ويراد بها: الاستِحياءُ[٢].

ويكون التقدير: وأستحيي مما أسأتُ إلى رسول الله.

وتطلق ويراد بها: (الاعتذار)[٣].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٥٧).

(٢) العين (٨/ ١٣٨).

(٣) المفردات، للراغب الأصفهاني (ص:٧٦).

ويصح التقدير: (وأعتذر إِلَى رَسُولِهِ).

ثالثًا: أن مما يقوي هذه المعاني أن هذا اللفظ خرج مخرج المشاكلة في التعبير، أي أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا سمَّتْ اعتذارها من رسول الله ﷺ (توبةً)، من باب المجانسة والمشاكلة، لا إرادةً لحقيقة التوبة الخاصة بالله تعالى.

فلا يستفاد أنَّ التوبة التي اختص الله بها، يجوز صرفها للمخلوق، ولا تكون شركًا إلا بقصد العبادة.

رابعًا: لو كان لفظ التوبة على ما اختصَّ الله بمعناه، مما يوهم التشريك على أقل الأحوال، لنهى النبي ﷺ عن استعمالها له، كما نهى عن قولهم: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: «**جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**»[1].

وبهذا يعلم أن قول الكاتب: (ومن المعلوم أن التوبة من أجلِّ العبادات وأعلاها قدرًا). ضربٌ من التلبيس!

حيث جعلها (عبادة محضة). ودعواه أنها نُسِبَت إلى المخلوق بهذا المعنى... وهذا لا يستقيم البتة، بل هو لفظ يطلق في حقِّ المخلوق على معنى يليق به. وهو نظير قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[2].

---

(١) الأدب المفرد (ص٢٧٤).

(٢) [الجاثية: ١٤].

والمعنى: يغفرون بالعفو وترك المجازاة على الأذى. وأن يتجاوزوا عن الكفار، وأن لا يعاقبوهم بذنب، بل يصبرون لهم[١].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[٢].

والمحصل: أن قوله: (ومن المعلوم أن التوبة من أجلِّ العبادات وأعلاها قدرًا فكيف قالت: أَتُوبُ إِلَى رَسُولِهِ).

معناه: أن عائشة صرفت عبادة لغير الله، غير أنها لم تشرك بالله؛ لأنها لم تقصد التعبد والتقرب بحسب دعواه.

- **يقول الكاتب: (المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٣]. فمن المعلوم أن القنوت عبادة من أجل العبادات، ومع ذلك فقد أطلق الله تعالى في هذه الآية القنوت للرسول ﷺ فهل يقال: هذه الآية تضمنت صرف شيء من العبادة للرسول ﷺ؟). (ص٤١).

- **المناقشة:**

أولا: قوله عن القنوت (عبادة من أجلِّ العبادات)، مفاده أنه يجوز صرف العبادة لغير الله؛ لأن القنوت عبادة جليلة، وقد صرفه نساء النبي ﷺ لغير الله.

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ١٧٥)، والبحر المحيط في التفسير (٩/ ٤١٧).

(٢) [الشورى: ٤٣].

(٣) [الأحزاب: ٣١].

وأما قوله: (فهل يقال: هذه الآية تضمنت صرف شيء من العبادة للرسول ﷺ؟)، فهو ضرب من التناقض.

فهو يصف (القنوت) بأنه عبادة من أجلِّ العبادات، ويذكر دليلًا على جواز صرفه لغير الله، ثم يقول: (هل تضمن ذلك صرف شيء من العبادة).

ثانيًا: لا يخفى أن القنوت له إطلاقات، فتارة يراد به معنىً لا يليق إلا بالله، كالصلاة. وتارة يراد به معنىً يصحَّ نسبته للمخلوق كالطاعة، ولهذا يقول ابن الأنباري: «والقنوت ينقسم في كلام العرب على أربعة أقسام: الطاعة، الصلاة، القيام في الصلاة، السكوت»[(١)].

والآية ليست مشكلة كما يصورها الكاتب، ولو رجع إلى تفسير العلماء لما أشكل عليه، يقول الإمام الطبري: «يقول تعالى ذكره: ومن يطع الله ورسوله منكنَّ، وتعمل بما أمر الله»[(٢)].

وبهذا يكون القنوت طاعة لله على معنى يليق به وحده، لا بالمخلوق، وطاعة للرسول على معنى يليق به.

قال أبو حيان: «ومن يقنت: أي يطع ويخضع بالعبودية لله، وبالموافقة لرسوله»[(٣)].

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٨).

(٢) جامع البيان (٢٠/ ٢٥٥). وينظر: معاني القرآن، للنحاس (٥/ ٣٤٥).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٧٣).

- **يقول الكاتب: (المثال العاشر:**

ما جاء من إطلاق التقرب إلى الله ورسوله، فقد جاء أن امرأة ابن مسعود لما سمعت النبي ﷺ خرجت بحُليِّها، فَقَالَ لها ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: «أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ...»[١].

فمن المعلوم أن التقرب العبادي لا يكون إلا لله، فهل وقعت امرأت ابن مسعود فيما يناقض التوحيد). (ص٤٧).

- **المناقشة:**

أولا: أن هذه الرواية في سندها (عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ). قال يحيى بن معين: في حديثه ضعفٌ، ليس بقويّ وليس بحجة. وعن أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة ثقة[٢].

والحاصل: ما قاله ابن حجر: ثقةٌ، ربما وَهِمَ[٣].

ولعل هذه الزيادة من أوهامه. وعليه فيكون هذا اللفظ منكرًا.

وقد ضعفها شيخنا المحدث عبد الله السعد - حفظه الله - في ردِّه على الكاتب. حتى قال الكاتب: «ترجَّح عنده أنهما ضعيفان... ولن أناقش شيئًا مما ذكره في التخريج»[٤].

---

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (٢/ ٢٦٥)، ومسند أحمد (١٤/ ٤٥٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ١١٧٨).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٧٤٢).

(٤) تعليق مختصر على تكملة الشيخ عبد الله السعد (ص٧-٨).

وهذا إقرار منه بضعف رواية زينب، ثم يستدلُّ بها بعد ذلك على المسألة نفسها!

ثانيًا: أن الرواية لو صحَّت لما كان فيها إشكالٌ، لأن التقرُّب المضاف للنبي ﷺ إنما يراد به (التصدُّق)، لأن المقام إنما كان في إخراج الصدقة ودفعها له.

وهو نظير قول كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ»[(١)].

ثم يقال: لو أن شخصًا جاء بشاة إلى قبرٍ، قائلًا: هذه صدقةٌ أتقرَّبُ بها إلى الولي. فما حكمه؟

فهل يكون جائزًا، كما قالت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَتَقَرَّبُ إِلَى رَسُولِهِ)؟

ثالثًا: قول الكاتب: (ومن المعلوم أن التقرب عبادة من أجلِّ العبادات، فكيف قالت امرأة ابن مسعود: أَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ).

مفاده: أنَّ التقرُّب عبادة يجوز صرفها لغير الله، كما فعلت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، غير أنه لم تكن مشركة؛ لأنها لم تفعله على جهة التعظيم ونهاية الخضوع والذل.

والحاصل: أنَّ هذا بابٌ واسع في لغة العرب، وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعُ لسانها[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٧٥٧)، ومسلم (٧١٩٢).

(٢) الرسالة، للشافعي (ص٥٠).

وليس هذا مسوغًا في صرف العبادة لغير الله، وإلا فعلى طريقة الكاتب فإنه يؤكد أن هذه الأسماء (التوبة، والتقرب والقنوت) من أجلِّ العبادات وقد صُرِفَتْ لغير الله، فيصحُّ صرف العبادة - كالنذر، والذبح، والاستغاثة، والسجود، والطواف - لغير الله، ولا تكون شركًا بمجردها؛ لأن أجناسها (الأفعال المحتملة) صرفت لغير الله ولم تكن شركًا مطلقًا.

وفي المقابل: أن عبدة القبور والأوثان لا يمكن الجزم على أفعالهم وطقوسهم بالشرك، لكونها أفعالًا محتملة، يجوز فعلها للمخلوقين، ولا تكون شركًا بمجردها، ولكن بالمناط القلبي.

فحاصل هذه الأمثلة - التي ذكرها - لا تستقيم في دعواه لتصحيح قاعدة الأفعال المحتملة.

والأغرب من ذلك حين يقول: (إن التوبة من أجلِّ العبادات وأعلاها قدرًا). و(القنوت عبادة من أجل العبادات). و(الخوف عبادة من أجل العبادات). و(القيام عبادة من أجلِّ العبادات). (ص٤١ - ٤٥).

فهذا التقرير كذب وتزوير؛ فإنه الكاتب من أول الكتاب إلى آخره وهو يُقَعِّد ويُؤَصِّل لهذه العبادة ويسميها (أفعالًا محتملة)، (ليست ملازمة لمعنى التعبد)[1]. و(ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها)[2].

فكيف له - هنا في هذا الموضع - يُسَمِّيها عباداتٍ ومن أجلِّ العبادات،

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

(٢) المسلك (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

وقد سبق قوله: (ولا يقال السجود عبادة...، ولا يقال الذبح عبادة...، ولا يقال الدعاء عبادة...). (ص٣٠ – ٣١).

لا شك أن الكاتب ما سماها – هنا في هذا الموضع بخصوصه بكونها من أجلِّ العبادات، إلا ليفسد شرك العبادة.

أي أنَّ هذه الماهيات (التقوى، والقنوت، والتقرب، والقيام...) وغيرها، من أجل العبادات، ويجوز صرفها للمخلوقين، ولا تكون شركًا إلا بقصد العبادة ونية التقرب.

هذا ما يريد الكاتب.

ثم يطرد هذه القواعد في (السجود والنذر، والذبح، والطواف) وغيرها، فلا تكون شركًا، إلا بقصد العبادة ونية التقرب!

❑ ❑ ❑

انحراف الكاتب في طريقة الاستدلال بكلام العلماء في تصحيح قاعدة الأفعال المحتملة

وأمَّا ما استدل له الكاتب بكلام بعض العلماء مما هو محلُّ البحث، وهو الأهم من ذلك كله.

- **فيقول الكاتب: (المثال الرابع:**

تقسيم الذبح لغير الله، يقول الشيخ محمد العثيمين: «الذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين:

١. أن يذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

٢. أن يذبح لغير الله فرحًا وإكرامًا، فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانًا وغير مطلوبة أحيانًا، فالأصل أنها مباحة»(١).

فمن المعلوم أن الذبح عبادة من أجل العبادات، ومع ذلك فقد قسم الشيخ العثيمين الذبح لغير الله، وطبق عليها قاعدة الأفعال المحتملة، فذكر أقسام الذبح لغير الله، وبين حكم كلَّ فعل). (ص٤٢ - ٤٣).

- **المناقشة:**

أولا: هذا التقرير عن الشيخ العثيمين يحتجُّ به الكاتب: أن الذبح

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢١٤).

ليس بعبادة محضة، بل هو فعل محتمل، لا يكون شركًا لغير الله إلا بقصد التقرب والتعظيم.

يقول الكاتب: «الفعل المحتمل لا يكون عبادة إلا بما يدلُّ على قصد التقرُّب والتعبُّد... وقد استعمل هذا القيد في تأصيل حكم الذبح عدد من العلماء، يقول الشيخ محمد العثيمين...»[١]. فذكره.

وهذا تأصيل عامٌّ ومطلقٌ يشمل الذبح للقبور والأموات، فلا يكون شركًا، إلا بقصد التقرب والتعظيم، ولهذا يقول الكاتب: «إن كثيرًا من العلماء قرروا أن الذبح لغير الله يكون عبادة موجبة للشرك الأكبر؛ إذا كان قائمًا على قصد التعظيم والتعبد»[٢].

وكلامه في هذا الإطلاق طافحٌ جدًا في كتابه المسلك.

ثانيًا: أن هذا النوع من الذبح الذي سمَّاه الشيخ العثيمين ذبحًا لغير الله فرحًا وإكرامًا، هو: (الذبح للضيف)، وهو من (الأمور العادية، والأصل أنها مباحة) كما نصَّ عليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتسميته له ذبحًا لغير الله إنما مراعاة لإطلاق الناس، حيث يقال في عرفهم: (إن زرتني ذبحت لك شاةً). وإنما المراد بذلك ضيافته. سواء ذبح شاةً، أو اشترى لحمًا من السوق أو غير ذلك.

وهذا في حقيقته لا يسمى ذبحًا لغير الله، يقول الشيخ ابن باز: «ليس

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) المسلك (٢/ ٣١).

من الذبح لغير الله، بل هو مما أباحه الله سبحانه لعباده»[١].

وإذا كان الذبح للضيف أباحه الله تعالى، ففيه شائبة التعبد، لا سيما وأنَّ المباح (حكمٌ شرعيٌّ) عند الأصوليين، خلافًا للمعتزلة[٢].

لكن إن ذبحها في وجه الضيف وبين يديه كما يفعله بعض الصوفية في ضيافة من يعتقدون فيه الولاية ونحوها، فهذا يكون شركًا، كما نصَّ عليه الشيخ العثيمين فيقول: «فلو قدم السلطان إلى بلد، فذبحنا له، فإن كان تقرُّبًا وتعظيمًا، فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك: أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها.

أما لو ذبحناها له إكرامًا وضيافة، وطبخت، وأكلت، فهذا من باب الإكرام، وليس بشرك»[٣].

وهذه الصورة اعترض عليها الكاتب فلم يعتبرها شركًا[٤]. وهذا الصنيع منه يدلُّ على الانتقائية بضرب من الهوى!

ثالثًا: يلزم الكاتب في هذا الاستدلال أحد أمرين:

إما أن يجعل هذا القيد خاصًا بالذبح للضيف، لا عامًّا في كل ما يذبح لغير الله. وحينئذ بطل إيراده والاستدلال به مطلقًا.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٣٩٤).

(٢) المستصفى، للغزالي (ص٦٠٩)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢٦٢).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢١٤).

(٤) المسلك الرشيد (٢/ ٢١).

وإما أن يجعله عامًا - كما هو صنيعه - فيشمل الذبح للقبور والأموات، فلا يكون شركًا، إلا بقصد التقرب والتعظيم.

يقول الشيخ ابن عثيمين: «الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركًا مخرجًا عن الملة - والعياذ بالله - سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة، أو لرسول من الرسل، أو لنبي من الأنبياء، أو لخليفة من الخلفاء، أو لولي من الأولياء، أو لعالم من العلماء، فكل ذلك شرك بالله عَزَّوَجَلَّ ومخرج عن الملة»(١).

فهل يصحُّ للكاتب أن يُقيِّدَ شركية ذلك بقصد التقرب والتعظيم؟

كما فعل ذلك في تقييد النذر في نصوص ابن تيمية، بقوله: «إن كثيرًا من هذه النقول جاء في سياق الحديث عن النذر الذي يكون على جهة التعبد والتقرب»(٢).

وكذا كثير من نصوص العلماء يستعمل معها هذه الطريقة، ذكرنا طائفة منها في كتابنا نظرية الإرجاء.

رابعًا: قول الكاتب: (فمن المعلوم أن الذبح عبادة من أجلِّ العبادات...). تناقض صريح!

حيث يجعل الذبح (فعلًا محتملًا)، ولا يجعله (عبادة محضة). ثم يقول هنا: (عبادة من أجلِّ العبادات).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٤٨).

(٢) المسلك الرشيد (٢/ ٩٠).

وإنما قال: (عبادة من أجلِّ العبادات)، ليرسِّخ أن صرف العبادة لغير الله لا يكون شركًا إلا بالمناط القلبي.

- **يقول الكاتب: (المثال الخامس:**

تقسيم الذبح نفسه، يقول الشيخ العثيمين عن الذبح: «يقع على وجوه:

الأول: أن يقع عبادة، بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه، فهذا لا يكون إلا لله تعالى.

الثاني: أن يقع إكرامًا لضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك فهذا مأمور به، إما وجوبًا أو استحبابًا.

الثالث: أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الاتجار به ونحو ذلك، فهذا من قسم المباح»)[١].

- **المناقشة:**

أولا: ليس ثَمَّ إشكالٌ في تقسيم الذبح في نفسه، فإن منه ما يكون (عباديًّا)، وهو ما أمرت به الشريعة نحو الهدي والأضحية.

ومنه ما يكون (عاديًّا)، وهو ما تعارف عليه الناس - من وجوه الانتفاع - قبل نزول الشرائع، كالذبح للأكل، أو التجارة.

وهذا النوع قد سكتت عنه الشريعة وأقرَّتْه.

وإنما الإشكال الذي وقع فيه الكاتب من وجهين:

---

(١) شرح ثلاثة الأصول (ص٦٦ - ٦٧).

أحدهما: طَرْدُهُ هذا التقسيم في كثير من العبادات بما لم يقل به أحد من العلماء، كتقسيم النذر، والطواف. وتسمية ذلك أفعالًا محتملة، لا تكون شركًا إلا بالمناط القلبي.

فهل يستطيع الكاتب أن يثبت لنا نصًّا عن أحد من العلماء أن النذر أو الطواف فعلٌ محتملٌ، أو أنه ينقسم في نفسه إلى (عادة) و(عبادة)؟

الآخر: استدلاله بهذا القدر على أن الذبح لغير الله لا يكون شركًا إلا بقصد التقرُّب والتعظيم.

وهذا فاسد؛ لأن الشريعة نصَّتْ: أنَّ الذبح لغير الله شركٌ مطلقًا، فنفي الشرك عنه إلا بقيدٍ تعطيلٌ للشريعة ومحادَّة لها.

ثانيًا: هل يستفيد الكاتب من كلام الشيخ العثيمين، أن الذبح للقبور والأموات ونحوها لا يكون شركًا إلا بنية العبادة والتعظيم؟

فإن كان يستفيد منه ذلك - والحالة هذه - فقد قال بعقيدة القبوريين، يقول جرجيس: «إنَّ الذبحَ لا يوجب التكفير إلا بنيَّة العبادة»[(١)]

ويقول النابلسي: «ولما لم يراعِ الوهابية قيد النية والقصد، كفَّروا من ذَبَحَ للميت»[(٢)].

وإن كان لا يستفيد منه ذلك، فكيف يحكم عليه بكونه شركًا مطلقًا - فيما إذا صرف للقبور - بحسب دعواه، وقد نصَّ على أن الذبح لغير الله

---

(١) صلح الإخوان (ص١٠٧).

(٢) تقسيم التوحيد (ص١٣٢-١٣٤).

لا يكون شركًا مطلقًا، إلا بمناط موجب للشركية؟

فليس له بعد ذلك إلا أن يقول: (القبر قرينة على التعبد والتعظيم). وحينئذٍ لا حجة له على القبوريين بمثل هذه الدعوى.

لأن كثيرًا من عبدة القبور لا ينوون العبادة بذبحهم للأضرحة، ولا يسمون أفعالهم - من ذبحٍ وغيره - عبادة.

ولو قيل: هب أن الذابح لم يقصد بذبحه التعبُّد، فما حكمه؟

لا شك أن الكاتب سيكون تعليله: (أن هذا الفعل متضمن لنسبة شيء من خصائص الله للمخلوق). ينظر: (ص٦٣، ٦٨).

كل ذلك تحكُّمٌ، لا يقيم له حجة على المخالفين!

- **يقول الكاتب: (المثال السادس:**

تقسيم السجود لغير الله). (ص٤٣ - ٤٤).

وذكر تحت هذه المسألة جملة من النصوص، سنناقشها واحدًا واحدًا، ونبين خطورة المنهجية التي يسلكها في تعامله مع كلام العلماء وكيفية تحصيلها والاستفادة منها:

النصُّ الأول: يقول السفاريني: «السجود لغير الله: إمَّا أن يكون على وجه العبادة، بدعوى أن المسجود له إله، كصنم، أو لا كالسجود لنحو الوالد والظلمة والمشايخ، فالأول كفر بالإجماع، والثاني حرام من الكبائر، وقد يكفر فاعله»[١].

---

(١) الذخائر في منظومة الكبائر (ص٣٧٣).

- **المناقشة:**

أولا: الاحتجاج بكلام السفاريني فاسد من وجهين:

أحدهما: أنَّ فيه حجةً للقبوريين، الذين يقيدون شرك العبادة بـ (اعتقاد الربوبية، أو استحقاق الألوهية)، ولهذا قال السفاريني: (بدعوى أن المسجود له إلهٌ)، أي: باعتقاد أنه يستحق العبادة، أو أنه ربٌّ.

وهذا هو مذهب ابن جرجيس، يقول: «إن من عبد اللَّات والعُزَّى كانوا يجعلونها أربابًا وآلهةً وأنها بنات الله، والابن له حكم الأب من الربوبية والألوهية»[1].

ولعل ما دخل على السفاريني إنما من جهة تقليده لابن الشاط في تعليقه على الفروق للقرافي حيث قال: «إن سجود من سجد للأصنام لم يسجد لها لمجرد التذلل والتعظيم، بل لذلك مع اعتقاد أنها آلهة، وأنها شركاء لله تعالى»[2]. وهو عمدة ما يستدل به القبوريون[3].

وهذا القيد لم يتنبَّه له الكاتب - وإلا لاستدرك عليه كما استدرك على كلام الشوكاني - وإنما قَصَر نظره على قوله: (على وجه العبادة). فأرودها سعدُ وهو مشتمل!

والآخر: أنَّ الاحتجاج به يستلزم أن السجود للقبور والأموات لا

(١) صلح الإخوان (ص١٤١).

(٢) حاشية الفروق، للقرافي (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: مفهوم شرك العبادة، للعوني (ص١٣٦-١٣٧).

يكون شركًا إلا بهذا القيد المنصوص عليه.

فإن لم يلتزمه الكاتب، سقط الاحتجاج به جملة.

وقول السفاريني: (لا كالسجود لنحو الوالد والمشايخ)، هل يشمل الأموات، أم لا بد أن يكونوا أحياءً؟

وصنيع الكاتب في الاستدلال بكلام السفاريني بأن السجود لا يكون شركًا، إلا على وجه العبادة، هو عين صنيع العوني في الاستدلال بكلام السمعاني فيقول: «يقصد أن السجود بغير قصد العبادة لا يكون متضمنًا معناها، وهو غاية التعظيم، فأناط الفرق بالقصد والنية»(١).

فاتفق الكاتب مع العوني على اعتبار تقييد شرك العبادة بنية العبادة وقصد التعبد، وإنما اختلف التمثيل.

النصُ الثاني: يقول الشوكاني عن السجود لغير الله: «فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصدًا لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عَزَّوَجَلَّ وأثبت معه إلهًا آخر.

وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيرًا لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيمًا له فليس هذا من الكفر في شيء...»(٢).

- **المناقشة:**

أوَّلا: أن هذا النصَّ لا يحتج به إلا القبوريون(٣).

---

(١) مفهوم شرك العبادة (ص١٣٦).

(٢) السيل الجرار، للشوكاني (١/ ٩٧٩).

(٣) ينظر: تقسيم التوحيد، للنابلسي (ص١٢٥)، ومفهوم شرك العبادة، للعوني (ص١٣٦).

ولهذا لم يرتضه الكاتب حيث قال: (وإن كان في كلام الشوكاني ما يحتاج إلى تنبيه واستدراك!)

وإذا كان كذلك فلماذا يحتج به الكاتب أصالة؟

لأن إيرادهُ اعتبارٌ له. وأما استدراكه فهو من باب ذر الرماد على العين. فمن الزيغ الاستدلال بهذا التقرير عن الشوكاني في تقسيم حكم السجود لغير الله وأصل التفريق فاسد في أصله.

فهذا لا يفعله سَوِيَّ العقل، معتدل المزاج!

ثانيًا: أن هذا النصُّ قد قال الشوكاني بخلافه، يقول: «فمن ركع أو سجد لحي أو لميت، أو نذر لغير الله، أو يطوف بقبر نبيٍّ، أو وليٍّ، أو يستغيث بهم في الشدائد... فإنه يكون بكل فعل من هذه الأفعال مشركًا بالله العظيم شركًا أكبر لا يغفر الله له إلا أن يتوب»(١).

ولعل ذاك النصُّ كان قديمًا حين كان متأثرًا بالإرجاء الزيدي، أو لتقليده لابن الشاط في نصه المذكور.

ثالثًا: وأما قول الكاتب: (وإن كان في كلام الشوكاني ما يحتاج إلى تنبيه واستدراك، ولكن العبرة بتطبيق القاعدة واعتبارها).

فهذا لا يستقيم ولا يفيده شيئًا، فإنَّ كلام الشوكاني إن كان صحيحًا في أصله كان للكاتب وجهٌ في الاحتجاج به. وإن كان فاسدًا، سقط الاحتجاج به في التقسيم المدعى.

---

(١) الدر النضيد (ص٣١-٣٢).

ثم يقال: هل يستفاد من كلام الشوكاني أن السجود للقبور والأموات شركٌ مطلقًا، أم لا بد من اعتبار القيد المذكور كما هو صنيع القبوريين؟

فإن قال: لا يكفر إلا إذا كان (قاصدًا لربوبية من سجد له)، فهذا هو قول القبوريين بعينه!

وإن قال: يكفر مطلقًا من غير اعتبار للقيد المذكور.

قيل: فما وجه إلغاء القيد المذكور وعدم اعتباره؟

فليس له أن يجيب إلا بكلام الشوكاني الآخر - كما في الدر النضيد - وحينئذٍ بطل التقسيم من أصله.

النصُّ الثالث: يقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي: «ليس السجود للمخلوق بأمر واحد، بل ثلاثة أمور: إن أنزل الله به سلطانا كان إيمانا، وإن لم ينزل به فإن لم يقصد به التدين كان معصية، وإن قصد به التدين كان كذبا على الله تعالى وشركًا»[١].

- **المناقشة:**

أوَّلا: أنَّ هذا التفصيل إنما جاء عرضًا في مسألة خاصة ذكرها بقوله: (وهكذا السجود للعظماء وللأبوين - مع علم الساجد بأنه عاص بذلك السجود، وأنه لا يفيده رضوان الله تعالى، ولا نفعًا غيبيًا - ليس بشرك.

فأما سجود الملائكة لآدم وسجود آل يعقوب ليوسف فذاك طاعة لله عَزَّوَجَلَّ كان عندهم بذلك من الله سلطان.

---

(١) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (ص٣٧٢-٣٧٣).

فإن قلت: وكيف يكون الشيء كفرًا وقد كان مثله إيمانًا؟

قلت: (ليس السجود للمخلوق بأمر واحد...) فذكره.

وهذا يفيد أن الكلام هنا إنما كان خاصًّا، وله تعلق بسجود الملائكة لآدم عليه السلام، وسجود إخوة يوسف له عليه السلام.

ثانيًا: أنَّ الشيخ المعلمي قد نصَّ على ان السجود للصنم والشمس كفرٌ مطلقًا، ولو كان لغرض دنيوي، فيقول: «وقع الاتفاق على أن السجود للصنم، أو الشمس ردة تخرج من الإسلام، ولم يشترط في الحكم بردة الساجد للصنم أو الشمس أن يُسَمِّي ما سجد له إلهًا، أو يُسَمِّي سجوده عبادة، بل لو كان حال سجوده معلنًا بثباته على شهادة أن لا إله إلا الله، وكانت هناك قرينة تدل على أن سجوده إنما كان لغرض عارض؛ كأن جُعِلَ له مالٌ عظيم على السجود فسجد، لم يُفِدهُ ذاك ظاهرًا وباطنًا»[١].

فجعل السجود للصنم والشمس شركًا مطلقًا. وبهذا ندرك أن الاستدلال بكلامه على أن (السجود لغير الله) فعلٌ محتملٌ، ويدخله التقسيم بهذا الإطلاق، غير صحيح، لا سيما وعبارة المعلمي: (السجود للمخلوق). فتأمل!

وعليه: فليس السجود لغير الله مطلقًا (فعلًا محتملًا)، وإنما في بعض صوره يدخله التفصيل عند من يقول بذلك.

كما لا يصح طردُ هذا التفصيل في النذر والطواف ونحوهما.

---

(١) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (ص٢٣).

وهذا النصَّ الذي استدلَّ به الكاتب على قاعدة الأفعال المحتملة، قد استدل به - مع بعض النصوص - على تقييد الشرك بـ (قصد التعبد والتقرب).

وصدرها بقوله: «فإن كثيرًا من العلماء قيدوا الشرك الأكبر في عدد من الأعمال بقصد التقرُّب والتعبد».

وختمها بقوله: «فأنت ترى أن هؤلاء العلماء ربطوا مناط الشرك في هذه الأعمال بقصد التقرب والتعبد»[1].

ويلاحظ أنه لا يوجد في كلام المعلمي ذكرٌ لهذا القيد (بقصد التقرُّب والتعبد) قط.

وإنما كما سبق أنه يتحكَّم بتقييد ما أطلقه العلماء لتصحيح مشروع قاعدة الأفعال المحتملة.

ولو قيل: ما هي الأعمال التي نصَّ العلماء على تقييدها بـ (قصد التقرُّب والتعبد)؟

وهل قيَّدوها بهذا المناط مطلقًا، بحيث لا تكون شركًا إلا بها، أم أنهم يقيدونها في بعض الأحوال دون بعض؟

فطريقة الكاتب العموم والإطلاق:

فهي قاعدة عامَّة في كل الأفعال التي يسميها بـ (المحتملة) دون

---

(١) مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣١-٣٣).

استثناء. ويدخل فيها دخولًا أوليًّا طقوس عبدة القبور والأوثان، وهي: الذبح، والنذر، والسجود، والطواف، والاستغاثة ونحوها.

وأما إطلاقها فتشمل كلَّ ما هو غير الله، فيدخل فيه القبور والأموات ونحوها.

فهذه طريقة الكاتب التي طردها في (المسلك والإفادة)، وكذا ما صرَّح وتلاعب به في هذا الكتاب (ضابط التوحيد والشرك...).

النصُّ الرابع: يقول الشيخ عبد الرحمن البراك: «السجود لا يكون شركًا إلا إذا اقترن بنية العبادة للمسجود له»(١).

- **المناقشة:**

أوَّلا: هل مقصود الشيخ بالسجود الحقيقي، أم مجرَّد الانحناء؟

كما نصَّ عليه الشيخ محمد بن إبراهيم بقوله: «الانحناء عند السلام حرام، إذا قصد به التحية، وأَما إن قصد به العبادة فكفر»(٢).

ثانيًا: أنَّ هذا التقرير عامٌّ وفيه إطلاقٌ، فيشمل السجود للقبور والأموات، فلا يكون شركًا إلا بنية العبادة!

فهل هذا مرادٌ للشيخ البراك حفظه الله؟

الجواب: لا، ليس هذا مرادًا للشيخ، ولهذا يقول: «وما قيل في الذبح

---

(١) موقع الشيخ عبد الرحمن البراك.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٠٢).

والسجود للشمس يجب أن يقال في الذبح والسجود لقبر الولي فهو شرك أكبر مخرج من الملة، ولا سيما أنه الواقع من كثير من جهلة المسلمين»[(١)].

فنصَّ على أن السجود للقبر شركٌ مطلقًا، كالسجود للشمس. وبهذا يحمل كلام الشيخ البراك - حفظه الله - فيما ذكره من السجود على خصوص الانحناء لا السجود الحقيقي، أو على صور مخصوصة معينة.

وبهذا يبطل احتجاج الكاتب به على تقسيم السجود لغير الله مطلقًا، فتأمل!

وكان المتعين عليه - من باب الأمانة العلمية - أن يستقرئ كلام الشيخ البراك بجميع أطرافه، ثم يحكم بالتقسيم فيما يصلح له، لا أن يطلقه على خلاف مقصوده.

النصُّ الخامس: يقول ابن تيمية ذاكرًا عددًا من التطبيقات: «أما تقبيل الأرض ورفع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك: فلا يجوز؛ بل لا يجوز الانحناء كالركوع... وأما فعل ذلك تدينًّا وتقربًا فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدُّينًا فهو ضال مفتر بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل»[(٢)].

قال الكاتب بعد إيراد هذه الأمثلة الخمسة: (فيظهر من كلام هؤلاء

---

(١) https://sh-albarrak.com/fatwas/29245

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٢).

العلماء تقسيم السجود لغير، وتطبيق قاعدة الأفعال المحتملة، وإن كان في كلام الشوكاني ما يحتاج إلى تنبيه واستدراك، ولكن العبرة بتطبيق القاعدة واعتبارها). (ص٤٣ – ٤٤).

- **المناقشة:**

أولا: أن هذا النصُّ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ليس له مناسبة لمحل البحث، وإنما هو من تنزيل النصِّ في غير موضعه، والاحتجاج به فيما لا يصلح له. وإلا فغاية ما في هذا النصِّ أن السجود للمشايخ والملوك، والانحناء والركوع محرم في الشريعة. فهذه (رتبة).

و(الرتبة الثانية): من فعل ذلك معتقدًا أن ذلك دينًا يقربه إلى الله، فهو ضالٌّ مفترٍ يُبيَّن له ويستتاب، وإلا ضربت عنقه.

و(الرتبة الثالثة): ما بتره الكاتب، وهو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما إذا أُكرِهَ الرجل على ذلك...).

وقد ذكر ابن تيمية أن هذه الأمور كلها عباداتٌ مختصة بالله تعالى، فقال: «وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقِيَامُ وَالْقُعُودُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ حَقٌّ لِلْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ... فَالْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»[1].

ثانيًا: فإنَّ هذا النصَّ الذي استدلَّ به الكاتب عن ابن تيمية هنا، قد استدل به قبلُ – مع بعض النصوص – على تقييد الشرك بـ (قصد التعبد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩٣).

والتقرب). وصدرها بقوله: «فإن كثيرًا من العلماء قيدوا الشرك الأكبر في عدد من الأعمال بقصد التقرُّب والتعبد».

وختمها بقوله: «فأنت ترى أن هؤلاء العلماء ربطوا مناط الشرك في هذه الأعمال بقصد التقرب والتعبد»(١).

فأين في كلام شيخ الإسلام تقييد شرك العبادة بـ (بقصد التقرُّب والتعبد)؟

أخيرًا: قول الكاتب بعد هذه النصوص: (فيظهر من كلام هؤلاء العلماء تقسيم السجود لغير، وتطبيق قاعدة الأفعال المحتملة) غير صحيح، وذلك من وجهين:

الأول: أن العلماء مجمعون إجماعًا قطعيًّا أن السجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار، كفرٌ مخرج من الملة، ورِدَّةٌ صريحة عن الإسلام(٢).

فلم يجعلوه فعلًا محتملًا، ولم يُجرُو فيه تقسيمًا!

الثاني: أن هذا الحكم لا يستقيم مع تأصيل الكاتب للأفعال المحتملة، حيث وصفها بقوله: (ليست ملازمًا لمعنى التعبد)(٣).

---

(١) مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣١-٣٣).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/ ٢٨٧)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (ص٦٥).

(٣) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

وإذا كان السجود كذلك؛ فكيف كان شركًا مطلقًا إذا صرف لغير الله كالصنم ونحوه؟

فإن قيل: إن الصنم ونحوه مما ذكر (قرينة على أن التوجه إليها بذلك الفعل دليل على غلبة معنى التعبد على فاعله). كما نصَّ عليه الكاتب[1].

فالجواب: أن هذا التقرير فاسد؛ ومخالف للإجماع في كون السجود للصنم والشمس كفرٌ ولو كان لغرضٍ دنيويٍّ. كما سبق في كلام المعلمي.

ويؤيده قول الإيجي: «حتى لو علم أنه لم يسجد للشمس على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، بل سجد لها، وقلبه مطمئن بالتصديق، أجري عليه حكم الكفر في الظاهر»[2].

وبهذا يتبين أن الكاتب لم يتنبَّه لهذه اللوازم. فنسأل الله له الهداية.

الكاتب لا يرى الطواف للقبر شركًا إلا بنية العبادة:

- **يقول الكاتب: (المثال السابع:**

الطواف حول القبور، يقول الشيخ ابن باز: «إن كان طاف يحسب أنه مشروع، ويطوف لله لا لأجل أبي الحسن، فهذا يكون بدعة ومنكرًا، وإذا كان طوافه من أجل أبي الحسن، ومن أجل التقرب إليه فهو شرك أكبر»[3].

---

(١) تحقيق الإفادة (ص٢٠٧).

(٢) المواقف (٣/ ٥٣٢-٥٤٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٨٤).

فالطواف عبادة من أجلِّ العبادات، ومع ذلك فقد فصل فيه الشيخ عبدالعزيز، وطبق عليه قاعدة الأفعال المحتملة، وذكر أقسامه وبين حكم كل قسم...). (ص٤٥).

- **المناقشة:**

أولا: يريد الكاتب بهذا النصِّ وأمثاله: أن الطواف للقبر لا يكون شركًا، إلا بقصد التقرب ونية العبادة.

وفي بحث له بعنوان: (تحرير النظر في العلة الموجبة للشرك الأكبر)، يقول: الثالث: (التعليل بنيَّة التقرب والتعبد)، وذكر تحتها فتوى الشيخ ابن باز في التفصيل لحكم الطواف بالقبر. (ص٥).

فهو يرى أن الطواف للقبر لا يكون شركًا بذاته، وإنما إذا قُصِدَ به العبادة والتقرب. وهذا ليس مقصودًا للشيخ ابن باز ولا لأحد من العلماء رحمهم الله تعالى.

وإنما عبَّرُوا بلفظ (التقرُّب) للتفريق بين ما يكون لله تعالى بمكان يطاف فيه لغير الله، وبين ما يكون للقبر وتحقَّقَ فعلُه له.

فمن طاف للقبر فهو مشرك، ولا يشترط تقييده بنية العبادة.

يقول الشوكاني: «فمن ركع أو سجد لحي أو لميت... أو يطوف بقبر نبيٍّ، أو وليٍّ، كأن يطوف بقبر الرسول، أو بقبر علي بن أبي طالب، أو بقبر الحسين، أو الحسن، أو علي بن موسى الرضا، أو عبد القادر الجيلاني، أو البدوي، أو الرفاعي أو غيرهم... فإنه يكون بكل فعل من هذه الأفعال

مشركًا بالله العظيم شركًا أكبر لا يغفر الله له إلا أن يتوب»[١].

ثانيًا: أن هذه الفتوى للشيخ ابن باز وغيره يستدل بها القبوريون على تقييد شرك العبادة بالمناط القلبي، فيقول الصوفي عثمان النابلسي: «إن الطواف لا يكون عبادة وصرفه للمخلوق شركًا إلا إذا قصد الطائف التعبد... إلا أنني وجدت فتاوى لبعض المشايخ المتأخرين من الوهابية ساروا على طريقة الفقهاء»[٢].

وعليه: يلزم الكاتب أحد أمرين:

إما أن يجعل هذا النصَّ – عن الشيخ ابن باز وغيره – حجةً للقبوريين في تقييد شركية عبادة القبور والأموات بنية العبادة وقصد التقرب. والحالة هذه.

وإما أَّلا يحتج بها على تأصيله للأفعال المحتملة البتة. وهذا هو التحقيق؛ فإن الطواف في أصلة عبادة محضة، وليست فعلًا محتملًا.

وصرفه للقبر شرك مطلقًا، ولا يدخله التفصيل.

وإنما التفصيل عند القائل به، إنما راجع إلى احتمالية صورة الفعل، لا الفعل نفسه. فتأمل!

يقول الشيخ الراجحي: «فإذا طاف بصاحب القبر صار مشركًا مرتدًا؛

---

(١) الدر النضيد (ص٣١-٣٢).

(٢) تقسيم التوحيد (ص١٢٦-١٢٩).

لأن الطواف عبادة؛ ومن صرف العبادة لغير الله فهو مشرك... فإذا عبد غيره فقد أشرك بالله، وإذا طاف بالقبر يتقرب به، أو دعاه، أو ذبح له، أو نذر له، أو صلى له، أو ركع له، أو سجد له يكون عبد غير الله ويكون مشركًا»(١).

فقوله: (وإذا طاف بالقبر يتقرب به)، ليس قيدًا لشركية الطواف بـ (نية العبادة وقصد التقرب)، وإنما المراد تحقق الطواف للقبر، لإخراج من يطوف لله عند القبر.

فمن صرف الطواف للقبر فهو مشرك، كمن صلى للقبر، أو نذر له ونحوه، كل ذلك شركٌ مطلقًا.

ثالثًا: قول الكاتب: (فالطواف عبادة من أجلِّ العبادات). تناقضٌ صريح؛ لأنه يجعل الطواف فعلًا محتملًا (ليس ملازمًا لمعنى التعبد)(٢). ويفرِّقُ بينه وبين (العبادة المحضة).

وقوله: (فالطواف عبادة من أجلِّ العبادات)، إنما يريد به أن صرف العبادة للقبور لا يكون شركًا، إلا بالمناط القلبي. فتأمل!

لأنَّ (الطواف إذا كان عبادة من أجلِّ العبادات) وصرفه للقبور لا يكون شركًا، إلا بـ (نية التعبد وقصد التقرب)، معنى ذلك أنَّ صرف العبادة للقبور والأموات لا يكون شركًا إلا بقيدٍ.

---

(١) فتاوى منوعة (٥/ ٤٤).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

رابعًا: قول الكاتب: (فقد فصل فيه الشيخ عبد العزيز، وطبق عليه قاعدة الأفعال المحتملة، وذكر أقسامه وبين حكم كل قسم). مجرد دعوى لا أساس لها، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الطواف عبادة محضة، ولا يدخله التقسيم في أصله، فليس في الشريعة أن الطواف في نفسه ينقسم إلى عباديٍّ، وعاديٍّ، كحال الذبح، والمحبة والخوف، والاستغاثة ونحوها.

ولا يوجد أحدٌ من علماء السنة يقول بتقسيم الطواف بهذا الاعتبار.

والوجه الآخر: لا يصحُّ عن أحد من العلماء تقسيم الطواف باعتبار صرفه للقبور، فيجعل بعضه شركًا، وبعضه بدعة.

فهذا فهم مغلوط عن العلماء، وإنما هو (عبادة محضة)، إما أن تكون لله، وإما أن تكون للقبر.

وأن فعلها (عند القبور)، و(حول القبور)، و(على القبور) يحتمل أن تكون للقبور والأموات فتكون شركًا ضرورةً؛ لأنه صَرْفُ عبادة لغير الله.

ويحتمل أن تكون لله تعالى، على قاعدة من يذبح لله بمكان يُذبَحُ فيه لغير الله، ويسجد لله بمكان يُسجَدُ فيه لغير الله.

وهذا على من يرى ذلك التفصيل. وإلا فإنه الغالب أن الطواف عند عبدة القبور إنما يقصدون به قبور معظميهم.

وأما (الطواف للقبور) فهو شركٌ مطلقًا، يقول الشيخ الراجحي - مبيِّنًا هذا الوصف -: «... أو طاف بغير بيت الله تقربًا إليه، كأن يطوف بقبر

الرسول – عليه الصلاة والسلام – في الحجرة النبوية، فإذا قال: أنا أطوف بقبر النبي – عليه الصلاة والسلام – وأتقرب لله، نقول: هذا بدعة، فليس هناك شيء يطاف به إلا الكعبة؛ فإذا قال: أنا أطوف لرسول الله، نقول: أنت وثني؛ لأنك صرفت الطواف الذي هو العبادة لغير الله.

وكذلك الذي يطوف على قبر البدوي، أو قبر الحسين، ويقول: أنا أطوف على قبر السيد البدوي لله، فنقول له: هذا بدعة وحرام، فاذهب إلى الكعبة، فلا مكان يطاف به إلا الكعبة، فإذا قال: أنا أطوف للسيد البدوي، نقول له: أنت مشرك وثني، انتقلت من دين الإسلام إلى دين أبي جهل؛ لأنك صرفت الطواف الذي هو العبادة لغير الله.

كذلك الذي يطوف على قبر الحسين، فلو قال: أنا أطوف على قبر الحسين لله، نقول: لا تطف لله في هذا المكان، فهذا بدعة وحرام، وطف بالكعبة، فإذا قال: أنا أطوف للحسين، نقول له: هذا شرك، والعياذ بالله»(١).

وتقدم كلام الشوكاني وغيره في ذلك.

خامسًا: يلزم الكاتب: – في كلام الشيخ ابن باز – أن يقيِّد الاستغاثة بالأموات، والنذر والذبح للقبور بهذا القيد، فلا تكون شركًا، إلا بقصد العبادة ونية التقرب.

ولهذا بَتَرَ الكاتب كلام الشيخ ابن باز في هذه الفتوى، حيث يقول: (وهكذا دعاؤه والاستغاثة بأبي الحسن الشاذلي، أو النذر له، أو الذبح له،

---

(١) دروس في العقيدة (٢/ ٢٨).

كلُّه كفرٌ أكبرٌ).

فهل هذه الطقوس - من الاستغاثة بالأموات، والذبح والنذر لهم - لا تكون شركًا إلا إذا قصد صاحبها التقرب والتعبد للميت!

❑ ❑ ❑

إخلال الكاتب
بضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة

يقول الكاتب: (من طلبها من الأموات مثلًا فهذه حالة تثبت أن تلك الاستغاثة متضمنة لنسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، فتكون تلك الاستغاثة فعلًا موجبًا للشرك الأكبر). (ص٥٥).

- **المناقشة:**

أولا: أن هذا التركيب يُشعِرُ أن الاستغاثة بالميت ليست شركًا في نفسها، وإنما لكونها متضمِّنَة للشرك!

وَيَرِدُ عليه: أن من استغاث بالأموات معتقدًا كونهم أسبابًا. فهل تكون هذه الاستغاثة متضمنة لنسبة شيء من خصائص الله إلى الأموات؟

وما هي هذه الخصائص؟

وبهذا سيكون الجواب لزامًا: أن الاستغاثة بالميت شركٌ مطلقًا. ولا حاجة لذكر مقام التضمن، ولا غيره!

قال ابن عبد الهادي: «ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركًا محرمًا بإجماع المسلمين»[1].

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي (١/ ٣٢٥).

وذكر ابن تيمية: أن من الاستغاثة المنفية: الاستغاثة بالميت مطلقًا في كل شيء[١].

وقال: «من دعا نبيًّا مرسلًا أو استغاث به فهو مشرك»[٢].

ثانيًا: لو أنَّ غريقًا استغاث بميت أن يدعوَ الله له أن يغيثه، قائلًا: يا عيدروس: ادعو الله لي أن يغيثني. فما حكمه؟

هل يكون بهذا قد نَسَبَ شيئًا من خصائص الله للميت، وهو ما طلب منه إلا أن يدعو له؟

يقول الكاتب: «وإن طلب الدعاء من الميت لا يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى الميت...»[٣].

ويقول الكاتب: (ويدخل فيها بالضرورة صرف العبادات المحضة، والأفعال المحتملة في حالتها العبادية، فهذه العبادات كلها من خصائص الله تعالى، بجعل الله تعالى لها عبادة، فمن صرفها للمخلوق فهو واقع في الشرك الأكبر). (ص٥٦ - ٥٧).

- **المناقشة:**

فهذا التقرير بهذا الإطلاق توكيد لما سبق من أن (الفعل المحتمل) لا

---

(١) الرد على البكري تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٢٧٢).

(٣) المسلك الرشيد (٢/ ٣١١-٣١٢).

يحمل معنى التعبد في نفسه، وإنما يحتاج إلى معنى ينتقل به إلى الوضع العبادي، فلا يكون شركًا إلا بقيد.

وهو تعطيل لما قرَّره العلماء من (ضابط العبادة) وهو ما أمر الله به، ورتَّبَ عليه الجزاء، يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت:٢٩٤): «من أطاع الله فيما أمره به، وفيما نهاه عنه فقد أتمَّ عبادة الله»[١].

ويدخل في ذلك: (الطواف والنذر!)

فإنَّ الله أمَرَ بـ (الطواف)، وأثنى على الموفين بـ (النذر).

قال الشيخ السعدي: «متى فهمت الضابط السابق في حد الشرك الأكبر، وهو: أن من صرف شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك...»[٢].

وقد عرَّف العلماء (الشرك) بأنه: (تشبيه للمخلوق بالخالق - تعالى وتقدس - في خصائص الإلهية)[٣]. نصَّ عليه الشيخ سليمان بن عبد الله. وجعل الخصائص شاملة لكل العبادات ومنها: (الذبح، والنذر، والطواف).

ثم قال: «فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق - فيما يختص بالخالق تعالى من هذه العبادات أو غيرها - فهو مشرك.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٤٦).

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص٦١).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٨٨).

وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة؛ لأن عبَّاد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى، أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة، مَنْ صرفه لغير الله، أو شرَّك - بين الله تعالى وبين غيره فيه -، فهو مشرك»[١].

و(الكاتب) لا يقول بهذا التأصيل، بل يَصِفُ هذه العبادات بـ (الأفعال المحتملة)، وأنها لا تحمل معنى التعبد في نفسها، ثم يُقيِّد الشرك فيها بقيود ومناطات.

فلا يرى (الذبح) لغير الله شركًا إلا بقيد. ولا (النذر) لغير الله شركًا إلا بقيد، ولا (الطواف) لغير الله شركًا إلا بقيد.

ولهذا يقول: (ضابط النذر الشركي: كل نذر متضمن لنسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق.

وهذا الضابط يدخل فيه النذر للقبور، والنذر للأصنام، والنذر للشمس، والقمر والكواكب، والنذر بنية التقرب والتعبد وغيرها من الصور). (ص٥٨).

- **المناقشة:**

أولا: يظهر من صنيع الكاتب أنه يستعمل طريقة الفصل بين معنى (الخصائص الإلهية) وبين (الفعل المحتمل)، فيجعل الفعل المحتمل في نفسه لا يحمل معنى الخصائص!

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٢٥).

وعليه فلا بد من قَيدٍ له. وقد سبق عنه قريبًا قوله: (والأفعال المحتملة في حالتها العبادية!)

وعليه: فـ (النذر للقبور) بحسب تنصيصه أنه (شرك أكبر)، كالنذر للأصنام، والشمس، والقمر، والكواكب.

والسؤال: هل (النذر) بذاته من خصائص الله، فصرفه لغير الله شركٌ؛ لكونه في نفسه صرفًا لشيء من خصائص الله إلى المخلوق؟

أم أنه يتضمَّن شيئًا من هذه الخصائص؟

ومعلوم أن مقام التضمُّن ليس هو مقام المطابقة (الذاتية!)

ولهذا نجد الكاتب ينصُّ على أنَّ: التوجه إلى الأصنام بـ (الفعل المحتمل) قرينة قوية على أن الفاعل قد قام بقلبه من التعبد لها ما يوجب له الشرك الأكبر(١).

وهذا يدلُّ على أن الشرك ليس في (الفعل المحتمل) ذاتِه، وإنما لما قام في قلب الفاعل من قصد (التعبد والتقرب) لهذه الأصنام.

وذلك على طريقة المرجئة الأشاعرة، أن الفعل ليس بشركٍ في نفسه، وإنما لكونه قرينة ودلالة على كفر القلب!

والظاهر من تقرير هذا الضابط - بالتراكيب السابقة - أن النذر للقبور والأموات لا يكون شركًا بذاته، إلا إذا تضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق!

---

(١) المسلك (٢/ ١٤٨).

ثانيًا: ومما يوضح هذه القضية عنده ما ترجم له بقوله: (متى يكون النذر عبادة لغير الله)؟

وذَكَرَ تحت هذه الترجمة خمسَ حالات[١] يكون فيها النذر لغير الله شركًا، وسنتناولها واحدًا واحدًا:

- **يقول الكاتب: (الحالة الأولى: إذا كان النذر لغير الله يتضمن عبادة محضة.**

كأن يقول لفلان عليَّ نذر أن أصلي له، أو أصوم له، فهذا النذر شرك أكبر؛ لأن حقيقته الإقرار بإباحة صرف عبادة من العبادات لغير الله).

- **المناقشة:**

تأمَّل: فقد قيَّد النذر الشركي هنا بما إذا كان متعلقًا بعبادة محضة كـ (الصلاة والصوم). أما إذا كان متعلقًا بما يسميه بـ (الفعل المحتمل)، فهل يكون شركًا مطلقًا، كمن نذر أن (يذبح) شاة لقبر وليٍّ، أو (يطوف) على قبره، أو (يسجد) له؟

لا يكون عنده شركًا مطلقًا، وإلَّا لما كان تخصيص هذه الصورة بـ (العبادة المحضة)، معنى!

فلا يكون شركًا إلا بقيد. ومن هذه القيود (نية العبادة التقرب)، فيقول: «التصريح بقصد التقرب والتعبد، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا

---

(١) المسلك الرشيد (٢/ ٩٢).

وكذا لفلان تقربًا له، وهذا الفعل شرك أكبر»[١].

وهذه الحالة تشمل النذر للقبور والأموات!

- **يقول الكاتب: (الحالة الثانية: أن يكون النذر مع اعتقاد أن المنذور له يملك شيئًا من صفات الله تعالى.**

كالتصرف في الكون، أو إعطاء ما لا يقدر عليه إلا الله).

- **المناقشة:**

قيَّد شركيَّة النذر هنا بـ (اعتقاد الربوبية) في غير الله.

فإذا قال رجل لشيخه: نذرتُ لك هذه الشاة.

فلا يكون نذره شركًا، إلا إذا اعتقد معنى من معاني الربوبية في شيخه!

وهذه صورة فاسدة؛ لأن اعتقاد الربوبية كفر مستقل، سواء نذر أو لم ينذر!

وهذه الحالة أيضًا تشمل النذر للقبور والأموات، فلا تكون شركًا لا بهذا القيد!

- **يقول الكاتب: (الحالة الثالثة والرابعة: أن يكون النذر لمخلوق لا يتصور له النذر.**

كالنذر للشمس، أو لزحل، أو غيرها من الكواكب والجمادات.

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٥).

- **أن يكون النذر لأصنام المشركين.**

كالنذر لبوذا، أو لأي صنم عرف بعبادة المشركين له).

- **المناقشة:**

لم يتعرَّض الكاتب – في هذه المسميات – لذكر (القبور والأموات)، كما طرد ذلك في تأصيل (الأفعال المحتملة)[(١)]، و(الذبح)[(٢)]، و(الاستغاثة)[(٣)]، و(السجود)[(٤)].

فقد نصَّ على هذه المسمَّيات المعينة، كالأصنام، وبوذا، وهبل، والشمس، والقمر، والنار، والصليب، والشجر، والحجر.

ولم يتعرَّض لذكر القبور والأموات. ولا مرة واحدة.

والأمر العجيب والمستغرب أنه يقول: (إن الأموات والقبور تدخلُ فيها هذه المسمَّيات)[(٥)].

وهذا غير صحيح وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الكاتب نصَّ على الأموات والقبور في حالات أخرى مقيدًا شركيتها بالمناط القلبي، فيقول: «الأمر السادس: أن يذبح

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) المسلك الرشيد (٢/ ١٣-١٤).

(٣) المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧-١٤٩).

(٤) تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٥) والتسجيل الصوتي محفوظ عندي، وإن دعت الحاجة نشرناه في هذه الصفحة، وجعلنا له رابطًا للرجوع إليه بسهولة.

(للأموات والقبور)، والمراد بذلك: أن يقوم المكلف بالذبح وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات، أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له، أو نحو ذلك، وهذه الصورة داخلة في الشرك الأكبر»[١].

فلو كانت القبور والأموات تدخل في المسمَّيات المنصوصة لما كان له أن يفردها بهذه الصورة.

وسيأتي مثال آخر في الحالة الأخيرة عنده في شركية النذر.

والوجه الثاني: أن الكاتب صرَّح ونصَّ على (القبور والأموات) في تأصيل الأفعال المحتملة هنا، بخلاف ما قرره في المسلك الرشيد، فقال: (الصورة السادسة: أن يتوَجَّه بتلك الأفعال إلى الأموات والمقبوريين، كأن يستغيث بالأموات، أو يذبح لهم، أو يسجد لهم، أو ينذر لهم، فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر»[٢].

وهذه الصورة لم يقرِّرها في (المسلك الرشيد)، وإنما هي من إضافاته، مما يدلُّ على أن (الأموات والقبور) لو كانت تدخل في عموم المسمَّيات المنصوص عليها لما احتاج إلى التنصيص عليها استقلالًا.

- **يقول الكاتب: (الحالة الخامسة: أن يكون النذر بحالة من غاية الخضوع ونهاية الذل، لأي سبب من الأسباب.**

فمتى ما تحقق هذا الحال في معين في حال النذر، فقد تحقق فيه

---

(١) المسلك (٢/ ١٤).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٦٣).

وصف العبادة لغير الله.

وهذا الحال يتصور في حالة الغلو في الملوك والقبور وغيرها).

- **المناقشة:**

أولا: هذه الحالة قيَّد فيها الكاتب شركية النذر للقبور بهذا المناط صريحًا (غاية الخضوع ونهاية الذل!)

فمن نذر للقبور والأموات ولم يقم في قلبه غاية الذل ونهاية الخضوع، لم يكن نذره شركًا!

وهذا خلاف لما يقرره العلماء: أن من نذر لغير الله فقد أشرك، ويحرم عليه الوفاء بنذره، يقول ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله، لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفي به»[(١)].

وقال: «فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله، وسجد لغير الله»[(٢)].

ولم يقيِّدوا ذلك بـ (غاية الذل ونهاية الخضوع!)

والحاصل: أن هذه الحالات الخمس التي لا يكون النذر فيها إلا شركًا، ثلاث منها (الأولى، والثانية، والخامسة) يدخل فيها النذر للقبور والأموات، فلا يكون شركًا، إلا إذا كان النذر يتعلق بـ (عبادة محضة)،

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٤٠).

أو (أن يعتقد ربوبية المنذور له)، أو أن يقوم في قلبه حال النذر (غاية الخضوع ونهاية الذل).

وحالتان وهما (الثالثة والرابعة) فالشرك مخصوص بهذه المسمَّيات كالأصنام، والشمس، وغيرها من الجمادات. دون القبور والأموات!

ثانيًا: سبق أن الكاتب يقول: (وضابط النذر الشركي: كل نذر متضمِّن لنسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق). (ص٥٨).

ويقول: «ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب»[(١)].

وهذا التقرير لم يقل به أحدٌ من العلماء.

فلم يقيدوا النذر الشركي بما قيَّد به الكاتب، ولم يستعملوا في تقريره مثل هذه التراكيب، ولم يجعلوا النذر لغير الله شركًا أصغر قط.

وهذا مخالف لإجماع العلماء، فيقول ابن تيمية: «وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى»[(٢)].

ويقول: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله، لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفي به»[(٣)].

---

(١) المسلك الرشيد (٢/ ٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٦).

وقال: «فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله، وسجد لغير الله»[١].

وقال: «فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله»[٢].

وكذا ابن القيم فيقول: «فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت، ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر، أي تقبل العبادة من دون الله تعالى، فإن النذر عبادة وقربة، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له»[٣].

ويقول: «لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانًا وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك و(النذر) والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللَّات والعزَّى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركًا عندها، وبها»[٤].

ويقول في ذكر أمثلة الشرك الأكبر: «ومن أنواعه: النذر لغير الله، فإنه

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٣).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢١٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٤٣).

شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله، فإذا كان من حلف بغير الله فقد أشرك فكيف بمن نذر لغير الله؟

ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم»[١].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «فلما قال: «وقد يكون أكبر» أخذ يبين أنواع الأكبر، فقال: ومن أنواعه النذر لغير الله...»[٢].

وقبل ذلك فقد ترجم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بقوله: (باب من الشرك النذر لغير الله)، واتفق الشراح أن النذر عبادة، فيكون صرفه لغير الله شركًا أكبر. يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فيكون النذر لغير الله تعالى شركًا في العبادة»[٣].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «أي إنه من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركًا، فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها، وهو عبادة وقربة إلى الله، فإن نذر لمخلوق تقرُّبًا إليه ليشفع له عند الله ويكشف ضره ونحو ذلك فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره ضرورة كما أن من صلى لله وصلى لغيره فقد أشرك كذلك»[٤].

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد (ص١١٠).

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص١٥٧).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص١٦٨).

ولا يفهم من قوله (تقربًا إليه) تقييدٌ لشركية النذر كما هو مذهب القبوريين؛ فإن (طلب الشفاعة من الولي وسؤاله كشف الضر) شرك مستقل بالإجماع، فلا يحتاج إلى ضميمة النذر، وإنما حقيقة النذر لا تتأتى إلا ممن يعتقد ذلك.

وكذلك قوله: (كما أن من صلى لله وصلى لغيره، فقد أشرك كذلك)، فجعل النذر للميت كمن صلى له، ولا يوجد أحدٌ يقيِّد شركية الصلاة لغير الله بهذا القيد. فتأمل.

وإنما يأتون بهذا التركيب حتى لا يُفهَم أن من نذر لله وصرف ثوابه للأموات يكون شركًا، ولهذا سئل الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد هو والشيخ حسين: هل يجوز أن يقول: مالي نَذرٌ لوجه الله على فلان حيًا؟ أم يكون شركًا؟

فقالا: «ولا يكون هذا النذر شركًا، لأن النذر الذي يكون شركًا، النذر لغير الله، كالنذر لولي يعبد من دون الله، أو لقبة، أو لخدمتها وسدنتها، فهذا هو الذي يكون شركًا، وهو نذر معصية، لا يجوز نذره، ولا الوفاء به»[(١)].

قال الإمام المجدد في رسالته لأهل القصيم: «... وأنِّي أكفِّرُ الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله، وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر، والذبيحة حرام؛ فهذه المسائل حق، وأنا قائل بها؛ ولي عليها

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٥١٥-٥١٦).

دلائل من كلام الله وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء المتبعين، كالأئمة الأربعة»[١].

فهل يستفاد من قوله: (إذا أراد بنذره التقرب لغير الله) تقييد الشرك بـ (قصد التعبد والتقرب)، وإلا فلا؟

لا شك أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يريد ذلك، وإنما كما سبق أن مقصودهم أن حقيقة النذر الشركي أن ينذر لغير الله، ويتوجه بالنذر لغير الله، كأن يقول: نذرت أن أنحر شاة للولي الفلاني.، فإن حقيقته التقرب بهذا النذر لغير الله.

ومن ذلك يقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: «وأما (النذر له)، ودعاؤه، والخضوع له، فهو من الشرك الأكبر»[٢].

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فإذا عرفتَ أن النذر عبادة، وصرفتَه لغير الله، فقد أشركت في عبادة الله غيره»[٣].

وفي جواب الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ فيما يفعل عند القبور قال: «المسألة السادسة: فيما ينذره الناس، لإنارات القبور، والمشاهد من الزيت، وفيمن مرض، أو أصابه شيء من دنياه، فيقول إذا شفي مريضي، وحصل مقصودي، عليّ زيارة لقبر الشيخ الفلاني، أو أن أذبح له، أو أسوِّي خبزًا أو قهوة، أو تمرًا، ثم يعمل ذلك، ويجتمع على

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٣٥).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ١٤٠).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ١٩٢).

ذلك أناس، يأكلون الخبز والتمر، واللحم، والقهوة، وغير ذلك عند القبر المذكور، فهل يجوز الأكل من ذلك؟ أم هو رجس أهلّ به لغير الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: إن هذا النذر لغير الله شرك، لأنه عبادة، وصرفها لغير الله شرك، وهذه الذبيحة مما أهل به لغير الله، والأكل منها ومن الطعام حرام، فلا يباح الأكل منه...»[١].

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين: «من جعل شيئًا من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذه إلهًا، وإن فرَّ من تسميته معبودًا أو إلهًا، فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى، ولا يزيل حكمه... وكذلك ما يفعله عباد القبور من دعاء أصحابها، والتقرب إليهم بالذبائح والنذور، عبادة منهم للمقبورين، وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة»[٢].

وتأمل قوله: (وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة)، أي لم يقصدوا به العبادة، ولم ينووا التعبد.

وقال الشيخ عبد اللطيف: «فوصف خواص عباده بالوفاء بالنذر وأثنى عليهم بذلك، وفي الآية الأخرى الوعد بالإثابة والجزاء. فثبت أنه عبادة يحبُّها الربُّ ويرضاها، أي الوفاء به، وما كان كذلك فيجب إخلاصه لله؛ لأن صرف العبادة لغير الله شرك»[٣].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٤٤٧).

(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين (ص٣٤).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٢٤٠).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «فمن نذر أَو ذبح لغير الله فقد أَشرك بالله شركًا يخرج به عن ملة الإسلام. وأما النذر للقبر فلا يجوز، فان النذر عبادة، وصرفه لغير الله شرك أكبر»(١).

ويقول الشيخ ابن باز: «قد أجمع أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائنًا من كان؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، والناذر يعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء، وغير الأنبياء شرك أكبر، فإذا نذر أن يقدم دراهم، أو دنانير، أو أطعمة، أو زيتًا، أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله، فإنه يكون نذرًا باطلًا، ويكون شركًا أكبر»(٢).

وفي هذا التقرير يفيد أن النذر في نفسه تقرُّبٌ وتعبُّدٌ، فإذا قالوا (تقربًا) كان ذلك توكيدًا لا شرطًا مُقَيِّدًا!

ويقول الشيخ السعدي: «متى فهمت الضابط السابق في حد الشرك الأكبر، وهو أن (من صرف شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك)، فهمت هذه الأبواب الثلاثة التي والى المصنف بينها؛ فإن النذر عبادة مدح الله الموفين به، وأمر النبي ﷺ بالوفاء بنذر الطاعة، وكل أمر مدحه الشارع، أو أثنى على من قام به، أو أمر به فهو عبادة، و(النذر) من ذلك»(٣).

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١/ ١٠٦)، و(١/ ١٢٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب (ص١٥٨).

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص٦١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين: «وحكم النذر لغير الله شرك؛ لأنه عبادة للمنذور له، وإذا كان عبادة فقد صرفها لغير الله، فيكون مشركًا»[١].

ويقول الشيخ صالح الفوزان: «فوجه الاستدلال من الآية الكريمة على أن النذر لغير الله شرك: لأنها دلّت على أن النذر عبادة، لأن الله مدح الموفين به، وإذا كان عبادة فصرفه لغير الله شرك»[٢].

ويقول الشيخ الغنيمان: «وقد ثبت أن النذر عبادة فإذًا: النذر لغير الله كالنذر لولي أو لضريح أو ما أشبه ذلك، من الشرك الأكبر»[٣].

ويقول الشيخ صالح آل الشيخ: «ولا شك أن النذر لغير الله شرك أكبر بالله - جل وعلا -، ووجه كونه شركا بالله - جل وعلا -: أن النذر هو: إلزام المكلف نفسه بعبادة لله - جل وعلا - إمَّا مطلقًا، وإمَّا بقيد، فهذه حقيقة النذر»[٤].

ويقول الشيخ الراجحي - في شرح نواقض الإسلام -: «والمؤلف مثّل بـ (الذبح)، ومثله الدعاء، ومثله الاستعاذة، ومثله الاستغاثة، ومثله النذر، ومثله الركوع، ومثله السجود، ومثله الطواف، ومثله التوكل، ومثله الخوف، ومثله الرجاء، ومثله حلق الرأس، وغير ذلك من أنواع العبادة.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٤٥).

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ١٨٢).

(٣) شرح فتح المجيد (٤٤/ ٢١).

(٤) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص١٥٨).

فإذا صرف واحدًا منها لغير الله فقد وقع في الشرك، وترتبت عليه الأحكام الآنفة الذكر»[١].

ويقول - في شرح الوصية الكبرى لابن تيمية -: «بين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذين يدعون مع الله آلهة أخرى إنما شركهم بـ (دعاء غير الله، أو النذر لغير الله)، وليس شركهم في اعتقادهم أنهم يخلقون أو يرزقون، فالذين يعبدون مع الله آلهة أخرى لا يعتقدون أنهم يخلقون أو يرزقون أو يحيون أو يميتون، بل يقولون: هذا من خصائص الله، لكن شركهم هو في صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله، فيخصونهم بالدعاء، أو الذبح، أو النذر، أو الطواف»[٢].

ويقول الشيخ عبد الرحمن البراك: «ومن نذر للولي أن يذبح له - عند قبره أو عند غير قبره - فهو متقرب لغير الله بالنذر والذبح له، فيكون بهذا مشركًا بالله عابدًا لغيره - وفسَّر انعقاد هذا النذر بما إذا قال: - للسيد علي كذا وكذا»[٣].

فهذه طائفة من تقريراتهم، وفي الاقتصار عليها غنية لطالب الحقِّ، وهي مباينةٌ لما يقرره الكاتب!

❒❒❒

---

(١) شرح نواقض الإسلام (ص٧).

(٢) شرح الوصية الكبرى (٨/ ٣).

(٣) https://sh-albarrak.com/fatwas/ ٢١١٥٩

الضوابط المبتدَعَة عند الكاتب
في الأفعال المحتملة

ذكر الكاتب أصول الأحوال والصور في ضابط الشرك في (الأفعال المحتملة)، قائلًا: (إن هذه الصور والأحوال التي سنذكرها إنما هي على جهة التمثيل على الضابط المذكور، وليست على جهة الحصر). (ص٦٠).

قلتُ: هذا الكلام لا يفيده شيئًا، فهو في حقيقته يحصر الشرك في هذه الصور، وطريقته تدلُّ على ذلك، ثم يدعي أنها لا تدلُّ على الحصر، وأن للناظر أن يزيد فيها.

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا هذا العبث العلمي، وهذه الفوضى في تقرير مسائل العلم، وكان الاقتصار بإطلاق ما أطلقه العلماء بقولهم: (النذر لغير الله شرك)، أسلم وأضبط!

وإلا فإن السؤال الذي يتعين على الكاتب الإجابة عليه، هو: متى يكون النذر لغير الله ليس بشرك؟

أو ما هي الصور التي يكون فيها النذر لغير الله ليست شركًا؟

فإن استطاع أن يذكرها، استطاع بعد ذلك أن يصحِّحَ تأصيلَه بقوله: النذر لغير الله شرك، إلا في حالة كذا وكذا!

فهذا لو قُدِّرَ تحققه، فهو أضبط في تقرير مسائل العلم.

أَمَا وهو يذكر جملة من الضوابط، ثم يقول: بل الباب مفتوح لكل ناظرٍ، فله أن يزيدَ أو يضيفَ. فهذه طريقة عبثية ليست من التحقيق في شيء.

فإذا تقرر ذلك: فإني أذكر ما قرره الكاتب من هذه الضوابط واحدًا واحدًا، مع المناقشة عليها بما يؤدي الغرض:

- **الضابط الأول: في شركية الفعل المحتمل:**

يقول الكاتب: (الصورة الأولى: أن يصاحب تلك الأفعال اعتقاد معنى الربوبية في المخلوق، فمن ذبح لمخلوق مثلًا على أنه يتصف بمعنى من معاني الربوبية على جهة الاستقلال أو التبعية، فهذا الذبح شرك أكبر، وكذلك الحال في الخوف والدعاء والمحبة وغيرها من الأفعال المحتملة.

وهذه الصورة يتحقق فيها الشرك بالجانب الاعتقادي.

ووجه انطباق ضابط الشرك فيها أن اعتقاد الربوبية في المخلوق يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، فما صاحبها من الأفعال سيكون كذلك). (ص٦٠ – ٦١).

- **المناقشة:**

هذا الضابط – كما سبق التنبيه عليه – فاسدٌ، ولا يستقيم تقييد شرك العبادة به؛ لكونه مناطًا شركيًّا منفصلًا.

فمن اعتقد معنًى من معاني الربوبية في غير الله، فهو مشرك، ولا يتوقف تحققه بمصاحبته شيئًا من الأعمال.

وطردًا لقوله: (فمن ذبح لمخلوق على أنه يتصف بمعنى من معاني الربوبية فهذا الذبح شرك أكبر)

فيقال: هل مناط الشرك بـ (الاعتقاد) أم بفعل (الذبح)؟

إن قال: بالاعتقاد دون الذبح، فليس هذا مذهب أهل السنة، بل هو عين مذهب القبوريين.

وإن قال: تحقق الشرك بـ (مجرد الذبح). عُلِمَ أن تقييده بـ (اعتقاد الربوبية) لغوٌ لا فائدة فيه، ولا مصلحة من ورائه.

ولهذا فالعلماء قاطبة يجعلون الشرك تارة يتعلق بالألوهية وذلك بمجرَّد الذبح لغير الله، كمن ذبح للقبر.

وتارة يَضُمُّون إليه شرك الربوبية، إذا كان الذابح معتقدًا في المذبوح له شيئًا من معاني الربوبية.

ويصفون هذه الصورة بالشركين معًا، وكونه جمع بين شرك الاعتقاد وشرك العمل.

وهذا خلاف ما عليه الكاتب حيث قال: (وهذه الصورة يتحقق فيها الشرك بالجانب الاعتقادي).

وإذا كان الشرك يتحقق في هذه الصورة بالجانب الاعتقادي، عُلِمَ يقينًا أن الذبح لغير الله ليس شركًا بذاته.

وأغرب من ذلك حين يقول: (فما صاحبها من الأفعال سيكون كذلك). أي سيكون شركًا بالفعل تبعًا للاعتقاد.

والأكثر غرابة حين يقول: (لا شك أن اعتقاد الربوبية شرك أكبر بنفسه، ولكنه في الوقت نفسه إذا صاحب عملًا ظاهرًا صار ذلك العمل موجبًا للشرك أيضًا، فيكون المناط الموجب للشرك الفعل نفسه وليس ذلك الاعتقاد). (ص٦٦).

والله إن هذا لشيءٌ مُضِحُكٌ!

نفسُ التأصيل، يتناقض فيه، وكأنه لا يدري ما يكتب ولا يعي، فهناك يقول: (وهذه الصورة يتحقق فيها الشرك بالجانب الاعتقادي).

وهنا يقول: (فيكون المناط الموجب للشرك الفعل نفسه وليس ذلك الاعتقاد!)

- **الضابط الثاني: في شركية الفعل المحتمل:**

يقول الكاتب: (الصورة الثانية: أن تصرف تلك الأفعال لمخلوق لا يعرف في عرف العقلاء فعلها له، كالذبح للشمس أو لزحل، أو لشجرة، أو لحجر، فهذه المخلوقات وغيرها لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالذبح لإكرامها أو إطعامها.

فقصدها بالذبح وإراقة الدماء لها يتضمن تحقُّق معنى التعبد والتقرب، فهو شرك أكبر مخرج من الملة. ولا يشترط أن يُسَمِّي فعله عبادة، وهذه الصورة يتحقق فيها الشرك بالجانب العملي.

فالفعل بتلك الحالة - أعني كونه صُرِفَ للشمس أو للقمر، أم لزحل - شركٌ أكبر في نفسه، ولا ينظر إلى اعتقاد فاعله، وهل قصد العبادة أم لا.

ووجه انطباق ضابط الشرك فيها أن التوجه لتلك المخلوقات بتلك الأفعال لا يكون إلا عبادة، والعبادة من خصائص الله تعالى، فصرفها للمخلوق يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق). (ص٦١).

- **المناقشة:**

أولا: قوله: (يتضمن تحقُّق معنى التعبد والتقرب)، مخالف لما ذكره في المسلك الرشيد، حيث قال: «دليل على قصد التعبد والتقرب، فهو شرك أكبر»(١).

فجعل هذه المخلوقات دليلًا وأمارة على أن هذا الفعل قُصِدَ به التعبد والتقرب. وهذا في حقيقته تقييد للفعل بهذا القصد.

وهذا يدل على أن الفعل في نفسه ليس شركًا، إلا بهذا القيد، والدالُّ عليه هذه المخلوقات.

وكذا التعبير بقوله: (يتضمن تحقُّق معنى التعبد والتقرب). فإنه يفيد معنى ما سبق، وإلا فما حقيقة التضمن لهذا المعنى؟

فإن كان الفعل في نفسه شركًا، لكونه صَرفَ عبادةٍ لغير الله، فلا داع لتسميته تضمنًا.

وإن كان معنى آخر، فما هو هذا المعنى الدالُّ على قصد التعبد والتقرب؟

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

ثانيًا: قوله: (لمخلوق لا يعرف في عرف العقلاء فعلها له).

هل يصح في الشريعة ربط حقيقة الشرك بالعرف؟

وما هو حَدُّ العرف من حيث الزمان؟

وما هو ضابط العرف المختلف من مكان إلى مكان، ومن أناس إلى آخرين؟

وإذا كانت عبادة الشمس وغيرها ليس مما تعارف عليه الناس في زمن من الأزمان، ثمّ صار عرفًا سائدًا، فهل هذا دليل على عدم الشركية؟

فالصليب عند النصارى صار متعارفًا عليه أنه (معظَّم) ويعبدونه من دون الله، بل ويتقربون بعبوديته إلى الله تعالى. فهل هذا جائز، لكونه غير مخالف لعرف العقلاء عندهم؟

ثالثًا: ما وجه التفريق بين هذه المسميات، وبين الأصنام والقبور والأموات؟

بمعنى: أن الكاتب فرق بين هذه المسميات، فجعل (الشمسَ، والقمر، والنار، والشجر، والحجر، وزحل، والكواكب) في مناطٍ مستقل.

وجعل القبور والأموات في مناطٍ مستقل.

وجعل الأصنام المعروفة بعبادة المشركين لها، كبوذا وهبل ونحوها في مناط مستقل.

إذا كانت هذه المخلوقات كلها على حدٍّ سواء، من صَرَفَ لها شيئًا من

العبادة كان مشركًا، فلماذا هذا العبث والتمويه!

رابعًا: هل يفهم من هذه التراكيب أن ما لم ينصّ عليه: كـ (الجنِّ، والملائكة، والصالحين من الأحياء، والملوك العظماء، والسحرة، والأماكن المعظمة كالعيون والآبار ونحوها)، لا يكون شركًا!

فإن قال: نعم، فإنَّ هذه المخلوقات تدخل في الحكم.

فنقول: ماذا أبقى من صور الشرك إذن؟

أليس يلزمه - بعد هذا القال والقيل والصداع الطويل - أن يقول: صرف العبادة لغير الله شركٌ - كما هي طريقة العلماء - ويستريح من هذا العبث!

- **الضابط الثالث: في شركية الفعل المحتمل:**

يقول الكاتب: (الصورة الثالثة: فعلها بقصد التقرب والتعبد، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له، وهذا الفعل شرك أكبر، فمن نذر لغير الله متعبدًا له، لاعتقاده أن الله أعطاه هذا الحق، أو أن الله أعطاه كمالًا وتصرفًا يوجب له التعبد، فهو واقع في الشرك الأكبر، وكذلك الحال في الأفعال المحتملة الأخرى.

ولا يشترط أن يسمي فعله عبادة، وهذه الصورة يتحقق الشرك فيها بالجانب الاعتقادي والجانب العملي.

ولا يشترط أن يصرح بقصد التعبد، وإنما يكفي أن يكون هذا حاله، فمتى ما تحقق القصد في قلبه فهو في الحقيقة وقع في الشرك الأكبر، لأن

العبرة بحقيقة حاله، وليس بتصريحه بلسانه.

ووجه انطباق ضابط الشرك فيه أن التقرب والتعبد لا يكون إلا لله تعالى، فمن صرف هذا المعنى للمخلوق، فقد صرف شيئًا من خصائص الله تعالى إلى المخلوق). (ص٦١ - ٦٢).

- **المناقشة:**

أولا: قوله: (فعلها بقصد التقرب والتعبد، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له).

فإنَّ هذا التركيب مخالف لما في (المسلك) حيث قال: (التصريح بقصد التقرب والتعبد).

فاستبدل هذا اللفظ (التصريح)، بقوله (فعلها)، للخروج من إشكالية التصريح بهذا القصد، ولهذا يقول: (ولا يشترط أن يصرح بقصد التعبد... لأن العبرة بحقيقة حاله، وليس بتصريحه بلسانه).

لكن الكاتب غَفَلَ أن يُعَدِّلَ المثال، فقال: «كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له»(١). أي يصرح بقوله ولسانه!

فأوردها سعد وهو مشتمل!

ثانيًا: قوله: (لاعتقاده أن الله أعطاه هذا الحقَّ، أو أن الله أعطاه كمالًا وتصرفًا يوجب له التعبد). فهذا التقرير ما علاقته بالشرك، وقصد التعبد؟

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٥).

لا يخفى أن هذا تخليطٌ!!

وإلا فإن هذا الاعتقاد شرك بنفسه، ولا يشترط أن يصاحب فعلًا ما!

فمن اعتقد في مخلوق أن له حق الألوهية والكمال المطلق، فهو كافر، ولو كان نائمًا على فراشه، سواء نذر لغير الله أم لا!

ثالثًا: قوله: (ولا يشترط أن يسمِّي فعله عبادة)، تناقض صريح من وجهين:

أحدهما: لأن معنى هذا العبارة لا يختلف عن قصد التقرُّب ونية العبادة. فكيف يؤصل ابتداءً أن الفعل المحتمل لا يكون شركًا، إلا بـ (قصد التعبد والتقرب).

ثم يقوله: (ولا يشترط أن يسمِّي فعله عبادة)؛ لأن من قصد بفعله العبادة فقد سمَّاها عبادة، سواء لفظ بذلك أم لا.

والآخر: إن كان يعني بالتسمية التصريح بـ (قصد التعبد)، فقد خالف قوله: (كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له). فإن القائل بهذا يصرح بلسانه أن فعله عبادةٌ وتقرُّبٌ!

رابعًا: وأما قوله: (وهـذه الصورة يتحقق الشرك فيها بالجانب الاعتقادي، والجانب العملي). فهذا غير صحيح!

بل إنَّ هذه الصورة فالمناط فيها اعتقاديٌّ محضٌ، وهو (قصد التقرب ونية العبادة)، وهي المعنى التي نقلت (الفعل المحتمل) من الحيز الاحتمالي إلى الوضع العبادي.

ولولاها لكان (الفعل المحتمل) مجرَّدًا عن المعنى العبادي على الأصل كما هو عند الكاتب أنه (ليس ملازمًا لمعنى التعبد)[1].

ولو كان يحمل المعنى العبادي لما احتاج الكاتب أن يُقيِّدَه بقصد العبادة ونية التقرب. فتأمل!

وبهذا يتحقق أنَّ قوله: (إن الشرك يتحقق فيها بالجانب الاعتقادي، والجانب العملي)، تخليط لا يليق بمقام الكاتب!

- **الضابط الرابع: في شركية الفعل المحتمل:**

يقول الكاتب: (الصورة الرابعة: أن يقوم بفعل محتمل بحالة يغلب عليها الخضوع والذل والتعلق بالمخلوق، لأي سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالدعاء - مثلًا - وهو في غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق.

فالدعاء بهذه الحالة عبادة، لكونه انطبق فيه حقيقة التعبد، ولا يشترط أن يسمي فعله عبادة، وهذه الصورة يتحقق الشرك فيها بالجانب العملي.

فالفعل بتلك الحالة - أعني كونه بغاية الخضوع والتذلل - شرك أكبر في نفسه، ولا ينظر إلى اعتقاد فاعله، وهل قصد العبادة أم لا.

ووجه انطباق ضابط الشرك فيه أن غاية الخضوع والذل لا تكون إلا لله تعالى، فمن صرفها للمخلوق فقد نسب شيئًا من خصائص الله تعالى إلى المخلوق). (ص٦٢).

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

- **المناقشة:**

أولا: هذا المناط قد علَّلهُ الكاتب في المسلك بقوله: «فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة»[(١)].

فجعل هذه المعاني (غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق) قرينة وعلامة على أن هذا الفعل قُصِدَ به التعبد.

وهذا ظاهر في كون الفعل بمجرده لا يحمل المعنى العبادي، إلا بقصد التعبد والتقرب، وهذه الأحوالُ دليلُه وعلامتُه.

فإذا خلا الفعل من هذه المعاني، لم يكن شركًا!

ثانيًا: قوله: (فالدعاء بهذه الحالة عبادة، لكونه انطبق فيه حقيقة التعبد)، و(غاية الخضوع الذل لا تكون إلا لله تعالى). يؤكد قوله: (لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة).

والنتيجة: أن (حقيقة العبادة والتعبد) إنما في هذه المعاني (غاية الخضوع ونهاية الذل، والخشوع والابتهال والافتقار).

وليست في مجرَّد (الدعاء، والذبح، والنذر، والسجود، والطواف)، لأنها أفعال محتملة، (ليست ملازمَة لمعنى التعبد)[(٢)].

وبهذا يتبيَّن وجه الغلط في قول الكاتب: (وهذه الصورة يتحقق

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٥).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

الشرك فيها بالجانب العملي).

فهذا غير صحيح، ولا يوافقه أحد من طلابه ومناصريه، بل هو مناط (قلبي) لا عمليٌّ، كما أقرَّ به بعض أنصاره.

ثالثًا: أن تقييد الشرك في الفعل المحتمل بـ (غاية الذل ونهاية الخضوع)، لا أعلم له قائلًا من علماء أهل السنة، ولا من غيرهم من المخالفين؛ لكونه غير منضبطٍ في نفسه.

نعم، لا يوجد أحد من العلماء أنه قيَّد شركيَّة النذر، أو الذبح، أو الطواف، أو السجود، أو الاستغاثة بهذا القيد.

وإنما استعمله الكاتب بكثرة لكونه يمثل (حقيقة العبادة وجوهرها).

وهو قَدْرٌ يتعلق عند الكاتب بعمل القلب، يقول: «إن حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم.

وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة»(١).

ولا يغرنك قوله: (وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة). فإنه يستعمل طريقة الفصل بين العمل والمعنى القلبي.

ولهذا يقول: «العبادة هي غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى»(٢). ولم يتعرض للعمل الظاهر.

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) العقود الذهبية (٢/ ٢٨٩).

ويقول: «معنى الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات»[(١)].

فجعل (العبادة والشرك) محصورَين في المعنى القلبي. فتأمل!

والمقصود أن دعوى الكاتب أن مناط الشرك في هذه الصورة الجانب العملي غفلةٌ بَينَّه، أو مُكَابرةٌ مفرطةٌ!

- **الضابط الخامس: في شركية الفعل المحتمل:**

يقول الكاتب: (الصورة الخامسة: أن يطلب من مخلوق أمرًا لا يقدر عليه إلا الله - تعالى - كأن يطلب من مخلوق شفاء المريض، أو إعطاء الولد...، فمن طلب في مخلوق ذلك في فعل من الأفعال المحتملة، فهو واقع في الشرك الأكبر.

فالفعل بتلك الحالة - أعني كونه يُطلَب من المخلوق ما لا يقدر عليه - شرك أكبر في نفسه، ولا ينظر إلى اعتقاد فاعله، وهل قصد العبادة له أم لا...). (ص٦٢ - ٦٣).

- **المناقشة:**

أولا: هذا التقرير جيد لا غبار عليه البتة، غير أنه عبَّر في المسلك عن (الطلب) بالقصد والاعتقاد.

---

(١) تحقيق الإفادة (ص١٤).

فقال: «أن يقصد من مخلوق... فمن اعتقد في مخلوق»[١]. وبينهما فرقٌ دقيقٌ!

ثانيًا: قوله: (فالفعل بتلك شرك أكبر في نفسه، ولا ينظر إلى اعتقاد فاعله، وهل قصد العبادة له أم لا).

لا شك أن هذا حقٌّ، ولكن أليس الكاتب قد قيَّد شرك الدعاء بهذين المناطين بـ (الاعتقاد) و(نية العبادة)، يقول: «أن يكون الدعاء للمخلوق مع اعتقاد أنه يتصف بصفات الربوبية استقلالًا، أو تأثيرًا على قدرة الله وإرادته... واقع في الشرك الأكبر»[٢].

فهذا تقييد للدعاء باعتقاد الربوبية.

وأما تقييده بقصد العبادة، فيقول: «إن نصوص الشريعة صريحة في الحكم على الدعاء بأنه من العبادات، والحكم على أنه من موجبات الشرك عند العرب كونهم يدعون غير الله دعاء عبادة»[٣].

ويقول: «فالله تعالى جعل من معالم الشرك التي تلبس بها المشركون دعاء غيره في الرخاء على جهة التعبد»[٤].

يريد بذلك: أنهم يدعون الأصنام دعاءً قصدوا به التعبد والتقرب.

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٥).

(٢) المسلك (٢/ ١٤٧-١٤٩).

(٣) البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٥٩).

(٤) البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٣٥).

بل سبق عنه في الصورة الرابعة تقييده بـ (غاية الذل ونهاية الخضوع)؟

ومن ذلك أنه يقول: «أن يناديهم ويدعوهم في أمور يقدرون عليها، ولكنه يقوم به غاية الذل ونهاية الخضوع لهم، ففعله شرك، وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه»[١].

ويقول: «أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق، كمن يدعو المخلوق، وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره»[٢].

ويقول: «كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها»[٣].

وكل ذلك تخليط، ووجوه من الاضطراب!

- **الضابط السادس: في شركية الفعل المحتمل:**

قال الكاتب: (الصورة السادسة: أن يتوَجَّه بتلك الأفعال إلى الأموات والمقبوريين، كأن يستغيث بالأموات، أو يذبح لهم، أو يسجد لهم، أو ينذر لهم، فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر، ولا يشترط أن يُسَمَّى فعلُه عبادةً.

---

(١) المسلك (٢/ ١٥٧).

(٢) المسلك (٢/ ١٤٩).

(٣) المسلك (٢/ ١٤٩).

وهذه الصورةُ الشركُ فيها بالجانب العملي.

فالفعل بتلك الحالة - أعني كونه صرف للقبور وللأموات - شرك أكبر في نفسه، ولا ينظر إلى اعتقاد فاعله، وهل قصد العبادة أم لا.

ووجه انطباق ضابط الشرك فيه: أن الأموات ليس مما يتصور في حقهم أن يغيثوا الأحياء، أو يكرموا بالذبح والنذر لهم، فلم يبقى إلا أنها على وجه التعبد لهم.

وهذا المعنى من خصائص الله، فصرف تلك الأفعال للأموات يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، فالشرك فيها يتحقق بمجرد الصرف للأموات). (ص٦٣).

- **المناقشة:**

أولا: هذا الضابط لم يتعرَّض له الكاتب في كتابه (المسلك) بالذكر إطلاقًا. فقد اقتصر على ذكرِ ستّ حالات في تأصيل الأفعال المحتملة، ذكرها كلها هنا مع زيادات وتغيير.

قد سبق ذكر خمسة منها، والسادسة بحسب الترتيب ستأتي بعدُ في (الصورة السابعة).

فهذه الصورة (السادسة) - وهذا التقرير - أقحَمَهُ هنا إقحامًا، بما لا ذكر له في المسلك البتة.

وهذا التقرير جيد - فيما يظهر - غير أن الكاتب لا يزال يستعمل

التراكيب المشكلة، وإلا فلو أنه استعمل طريقة العلماء: من أن صرف العبادة للقبور والأموات شركٌ مطلقًا. لسلم من هذه الهفوات.

وعليه: فإن هذا التقرير لا يدلُّ عنده على أنَّ مجرَّد صرف (الفعل المحتمل) للقبور والأموات شركٌ مطلقًا.

وإنما مقصوده صحة مثل هذا الإطلاق من حيث الأصل النظري، أو التقرير الابتدائي، فليس عنده مانعٌ من أن يطلق القول من أن الاستغاثة بالأموات - أو الذبح لهم، أو السجود لهم، أو النذر لهم - شركٌ أكبر.

ولكن عند التحقيق لابد من اعتبار القيود التي ذكرها.

وهذا الحكم ليس اقتراءً عليه، أو تحميلًا لما لم يحتمل، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن طبيعة الأفعال المحتملة عنده: (ليست ملازمة لمعنى التعبد)[١]. و(ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها)[٢].

وهذا قدرٌ كافٍ في كونها لا تكون شركًا، إلا بموجب مصاحب لها. وهذا تأصيل عامٌّ يدخل فيه القبور والأموات.

الأمر الثاني: يقول الكاتب: (ومن ذبح لغير الله على جهة التقرب والتعبد مثلًا، فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المذبوح له حيًّا أو ميتًا.

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

(٢) المسلك الرشيد (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

ومن سجد لغير الله على جهة التقرب مثلًا، فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المسجود له حيًّا أو ميتًا). (ص٥٧).

فهذا نصٌّ عامٌ يفيد أن (السجود والذبح) للميت لا يكون شركًا إلا بقصد التعبد والتقرب.

ولو قيل: إنَّ (جهة التعبد)، أعمُّ من (قصد التعبد)؟ فَقَصْرُهَا عليه فيه نظر؟

نقول: إنَّ الكاتب يستعمل اللَّفظين على معنى سواء، ومن استقرأ كلامه يجد هذا التناوب جليًّا، ومن ذلك يقول: «ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب»[(١)].

ويقول: «التصريح بقصد التقرب والتعبد، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له، وهذا الفعل شرك أكبر»[(٢)].

ولو سُلِّمَ أنه أراد بالجهة المعنى (الأعمُّ) فلا يستقيم التقرير؛ لأن مجرَّد صرف الفعل المحتمل للأموات والقبور شركٌ مطلقًا، ولا يقال: لا تكون شركًا إلا إذا كانت على جهة التعبد والتقرب؟

الأمر الثالث: أن الكاتب يصرح بأن الطواف للقبور لا يكون شركًا إلا بـ (قصد التقرب والتعبد)؛ ولذلك يستدل بكلام الشيخ ابن باز وغيره من العلماء على أنهم قيَّدوا الشركية بذلك!

---

(١) المسلك (٢/ ٧٨).

(٢) المسلك (١/ ٣٤٥).

وفي بحث له بعنوان: (تحرير النظر في العلة الموجبة للشرك الأكبر)، يقول: الثالث: (التعليل بنيَّة التقرب والتعبد)، وذكر تحتها فتوى الشيخ ابن باز في التفصيل لحكم الطواف بالقبر. (ص٥).

فهو لا يرى الطواف للقبر شركًا مطلقًا، إلا إذا نوى صاحبه به العبادة للميت، وقصد به التقرُّب إليه.

ومعلوم أن الطواف عند الكاتب فعل محتمل تجري عليه قاعد الأفعال المحتملة مع غيره سواء بسواء.

وإذا كان الطواف لا يكون شركًا إلا بقيد، فكذلك بقية الأفعال المحتملة، يقول الكاتب: (وهكذا الحال في كل الأفعال المحتملة التي صح فيها الاحتمال، فالقاعدة فيها واحدة، وطريقة التأصيل فيها متَّحِدة). (ص٣٠ - ٣١).

فمثل هذه التقارير المحكمة لا تنسجم مع الإطلاق السابق، إلا بـ (حمل ما أطلقه على ما قيَّده، وما أجمله على ما فصَّله)، أو أن ذاك ضرب من التلاعب بالحقائق.

ثانيًا: قوله: (ووجه انطباق ضابط الشرك فيه: أن الأموات ليس مما يتصور في حقهم أن يغيثوا الأحياء، أو يكرَمُوا بالذبح والنذر لهم).

فهذا التعليل عليلٌ!

فليست علة الشرك كون الأموات لا يغيثوا الأحياء...، بل علة الشرك ومناطه كونه (صرف عبادة لغير الله).

ومن اللوازم الفاسدة لهذا التعليل، أن الجنَّ يمكن أن يغيثوا الأحياء، ويتصور إكرامهم بالذبح والنذر. فهل هذا يدل على جواز صرف الفعل المحتمل لهم، والتوجه به إليهم؟

وكذا يقال: في الملائكة ونحوهم.

ثم يقال: إذا كان (الأموات ليس مما يتصوَّر في حقهم أن يُكرَمُوا بالذبح والنذر لهم). استوى حالهم بحال الشمس، والقمر، والكواكب، والشجر، والحجر... كما في الصورة الثانية، حيث علَّل بنفس التعليل فيقول: (فهذه المخلوقات وغيرها لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالذبح لإكرامها أو إطعامها). (ص٦١).

إذن: كان المتعين عليه أن ينصَّ على (الأموات والقبور) في جملة هذه الجمادات. ولا يستكثر بذكره مفردًا؛ فإنَّ فيه تضييعًا للزمان، وتفويتًا للكُلفَة.

ثالثًا: قوله: (فلم يبقى إلا أنها على وجه التعبد لهم).

هذه النتيجة تستلزم أن الفعل في نفسه ليس شركًا، وإنما (القبور والأموات) قرينة على أن هذه الأفعال قصد بها التعبد والتقرب.

فرجع الأمر إلى تقييد الشرك بنية العبادة وقصد التقرب.

وعليه فما حكم من ذَبَحَ للقبر، وقال لم أقصد به التعبد له، وإنما قصدت إكرامه؟

وما حكم من سجد للقبر لغرض دنيوي، كأن يقال لرجل: اسجد للقبر

الفلاني نعطيك مبلغًا من المال. فسجد لأجل المال؟

فطردًا لتراكيب الكاتب لا يكون شركًا، لأنه لم يقصد التعبد.

رابعًا: قوله: (فصرف تلك الأفعال للأموات يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، فالشرك فيها يتحقق بمجرد الصرف للأموات). (ص٦٣).

فهذا ضرب من التخليط؛ حيث لم يجعل الكاتب الفعل بمجرَّده من (نذرٍ وذبحٍ، وسجودٍ، وطوافٍ، ودعاءٍ) من خصائص الله، وإنما المعنى العبادي المتضمَّن فيها هو من خصائص الله تعالى.

ومعرفةُ تحقُّق هذا المعنى إنما بالقرينة والدلالة، وهي (القبور والأموات).

والنتيجة: أنَّ صَرفَ الفعل المحتمل للقبور والأموات ليس شركًا في نفسه، وإنما بقصد التعبد ونحوه.

وهذا القصد تارة يعرف بـ (القرائن)، كأن يكون - المصروف له الفعل المحتمل - صنمًا، أو شمسًا، أو قبرًا، أو نحو ذلك.

وتارة يكون بـ (التصريح) بما في قلبه من نية العبادة وقصد التقرب.

وتارة لما يظهر عليه من (الخشوع واللِّين والافتقار) الدال على قيام غاية الذل ونهاية لخضوع، الذي يمثل حقيقة التعبد.

وتارة بـ (اعتقاد خصائص الله) في المخلوق.

وكل ذلك تناوبٌ في تحقُّق المناط الشركي بالمناط القلبي.

- **الضابط السابع: في شركية الفعل المحتمل:**

يقول الكاتب: (الصورة السابعة: أن يتوجَّه بتلك الأفعال مخلوق معروف بعبادة المشركين له؛ كأن يذبح لبوذا، أو الصليب، أو لأي صنم من الأصنام، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكرامًا لها، أو تعظيمًا لها، أو نحو ذلك فهو واقع في الكفر الأكبر.

ولا يشترط أن يسمِّيَ فعله عبادة، وهذه الصورة الشرك فيها بالجانب العملي.

فالفعل بتلك الحالة - أعني كونه صُرِفَ للصنم أو لبوذا - شركٌ أكبر في نفسه، ولا ينظر إلى اعتقاد فاعله، وهل قصد العبادة أم لا.

ووجه انطباق ضابط الشرك فيه: أن هذه المخلوقات لم تعرف إلا بعبادتها من دون الله تعالى، فالذبح لها وتعظيمها ليس له إلا حال واحد، وهو التعبد والتقرب، والتعبد والتقرب من خصائص الله تعالى، فصرفها لتلك المخلوقات يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق). (ص٦٣ - ٦٤).

- **المناقشة:**

أولا: تقييده للأصنام بما كان معروفًا بعبادة المشركين له، له مفهومٌ معتبرٌ؛ لإخراج ما لم يُعبَدُ منها. وهذا التقييد قد طرده كثيرًا كما في

السجود[١]، والذبح، والنذر[٢].

ويقول في الدعاء والاستغاثة: (الطلب والمسألة من الأصنام التي عرفت بعبادتها من دون الله تعالى، كمن يدعو صنم بوذا أو هبل أو غيرهما؛ لأن التوجه إلى هذه الأصنام بالدعاء والطلب قرينة قوية على أن الداعي قد قام بقلبه من التعبد لها ما يوجب له الشرك الأكبر»[٣].

فهذا المناط إنما هو خاصٌّ بهذا النوع من الأصنام، حيث جعلها (قرينة قوية على أن الفاعل قد قام بقلبه من التعبد).

وهذا يؤكد أن الفعل في نفسه ليس شركًا بمجرده، وإنما لما قام في قلب الفاعل من معنى التعبد.

وهذا المعنى القلبي دلَّ على تحقُّقه هذا النوع من الأصنام.

وأما الأصنام التي لم تعرف بعبادة المشركين لها، فليست قرينة قوية على تحقق ذلك المعنى العبادي، فلا يكن مجرَّد صرف الفعل المحتمل لها شركًا، وإنما بمعالجة المناط القلبي وتحققه.

ثانيًا: قوله: (إن هذه المخلوقات لم تعرف إلا بعبادتها من دون الله تعالى، فالذبح لها وتعظيمها ليس له إلا حال واحد، وهو التعبد والتقرب). فهذا التعليل لم يقل به علماء أهل السنة - كما هو معلوم - بل عندهم

---

(١) تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٢) المسلك (٢/ ١٣-١٤)، و(٢/ ٩٢).

(٣) المسلك (٢/ ١٤٧-١٤٩).

صرف العبادة لغير الله شركٌ مطلقًا.

وإنما هو تعليل القبوريين: يقول عثمان النابلسي: «تكفير الساجد للصنم، أو الشمس لكونه أمارة من أمارات الشرك لا لكونه عبادة في ذاته، فلو سجد شخص للصنم أو للشمس كفر لكونه فعل فعلًا يدل على اعتقاد إلهيتها، وكان ذلك دالًا على استخفافه بشرائع الإسلام؛ فإن اتخاذ الصنم والشمس آلهة منتشر بين المشركين، وسجودهم ناتج عن اعتقاد بإلهيتها»[١].

ثالثًا: هب أن هذه الأصنام كانت مقطوعة الرؤوس بحيث انطمست هويتها، فهل مجرد صرف الفعل المحتمل لها يكون شركًا؟ أم لا بد من قصد التقرب ونية العبادة.

وما حكم من صرف الفعل للنصب (الأحجار الكبيرة المنصوبة)؟

والحاصل: أن كل هذه التراكيب ضربٌ من التخليط، وهي محلُّ إشكالات كثيرة لا تنتهي ولا تنقضي، وقد قيل: (ومن لم يدقُّ نظره في مناطات الأحكام وحِكَمِهَا كَثُرَ خطؤُه)[٢].

والسؤال:

متى يكون صرف هذه الأفعال - الذبح، والنذر، والطواف والسجود - لغير الله ليس شركًا؟

---

(١) تقسيم التوحيد (ص١٢١).

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٥٧).

والمقصود من هذا السؤال بيان ما يصنعه الكاتب من العبث في تقرير مسائل العلم، ومخالفة أصوله وقواعده، والميل عن منهجية العلماء في بيان الحقائق الشرعية.

ولو أمكن للكاتب أن يذكر صورًا لهذه الأفعال لم تكن شركًا فيما إذا صرفت لغير الله، لما ذكر إلا آحادًا قليلةً.

فهذا - لو قُدِّرَ وجودُه وَسُلِّمَ بِهِ - لتعيَّن طَردُ تأصيلِ أهلِ العلمِ من أن صرف العبادة لغير الله مطلقًا، شركٌ مطلقًا، ثم يكون الكلام فيما دون التأصيل بحسبه. ولكن الكاتب عَكَسَ وانعكس.

❐❐❐

تخليط الكاتب بين (المناط والتعليل) وقبح تناقضاته

لما اطَّرَدَ استعمال الكاتب للمناطات القلبية في تقييد شرك العبادة، أراد أن يلبس هذا الصنيع الإرجائي، بدعوى التفريق بين المناط الشرعي للحكم، وبين التعليل الشرعي له.

فيقول: (إن هناك فرقًا بين المناط وبين تعليل ذلك المناط، فالمناط الذي بُنِيَ عليه الحكم هو العمل الظاهر، ثم إن هذا المناط له تعليل شرعي معتبر.

فالحكم الشرعي مرتبط بالعمل الظاهر ومعلَّقٌ به، وهذا العمل الظاهر مستلزمٌ لما في القلب، فَيُذكَرُ ما في القلب على أنه تعليل للحكم وليس مناطًا له). (ص٦٥).

- **المناقشة:**

هذه الدعوى المخترعة إنما قررها هنا ليسوغ لنفسه جواز تعليق الشرك بالمناط القلبي تحت مبرر هذا التفريق: (فَيُذكَرُ ما في القلب على أنه تعليل للحكم وليس مناطًا له!).

وعليه:

أولا: لا يخفى أن (العلة) تطلق على (المناط) عند الأصوليين، يقول العكبري: «ويعنى بِالْعِلَّةِ منَاط الحكم»[١].

---

(١) رسالة في أصول الفقه (ص٧٩).

لأن (العلة) هي سبب الحكم. ولهذا يقولون: الْحُكْم يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا[١].

قال السعدي:

وكــلُّ حُكمٍ دائــر مع علتهْ وهي التي قد أوجبتْ لشرعيَّتِهْ

وقد عنون الكاتب بقوله: (الفرق بين المناط الموجب للشرك وبين التعليل الشرعي). (ص٨١).

وذكر جملة من النصوص عن طائفة من العلماء، محاولًا ثبوت هذه الدعوى، وليس الأمر كذلك. وإنما هو تخليط تلبس به الكاتب، فجعل ما ذكره العلماء - من لوازم الاعتقاد في شرك العمل - تعليلًا.

لأن مقام (الاقتضاء واللزوم) ليس تعليلًا، وإن أخرجه بعضهم بصيغة التعليل.

فإذا قيل: (النذر للقبور والأموات شركٌ أكبر)؛ لأن الناذر لا يبذلُ مِن ماله شيئًا إلاَّ معتقدًا لِجلب نفعٍ أكثرَ منه أو دفع ضرٍّ، فالنَّاذرُ للقبر ما أخرَج مالَه إلاَّ لذلك[٢].

فإن علَّة الحكم (الشرك): هو صرف النذر لغير الله، لكونه عبادة، ومن صرف العبادة لغير الله كفر وأشرك.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٨٠).

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للصنعاني (ص٧٤).

وكذا يقال: مناط الشرك هو صرف العبادة (النذر) لغير الله.

وأما كونه ما تلَّبس بالنذر إلا لكونه يعتقد في الميت نفعًا يرجوه، فهذا لازم ضروري، ومقتضى لا ينفك عنه، ولهذا يقول الإمام الطبري: «وإنما العابد يعبد ما يعبده لاجتلاب نفع منه، أو لدفع ضر منه عن نفسه»[١].

وعليه فلا يصح أن يقال: علة الشرك اعتقاد الناذر في الميت النفع والضر. فتأمل.

وبهذا يتبين أن جميع ما ذكره من النصوص عن العلماء لا تستقيم له بها دعواه، بل هو جهل من فاعله.

ولولا خشية الإطالة لذكرتها على سبيل المناقشة واحدًا واحدًا، ولكن حسب طالب العلم المتميز أن ينظر فيها ليدرك مدى الخلل العلمي عند الكاتب.

ومع ذلك لو سلمنا ما ذكره الكاتب من التفريق المذكور، فإنه لا يستقيم على قاعدته في الأفعال المحتملة؛ وذلك أن الكاتب قد حسم القضية في الأفعال المحتملة، بجعلها (ليست ملازمة لمعنى التعبد)[٢].

وإذا كان (النذر، أو الذبح، أو السجود، أو الطواف) أفعالًا محتملة لا تحمل معنى التعبد، فكيف يكون مجرد صرفها لغير الله شركًا؟

(١) جامع البيان (١٣/ ٣١٩).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

فإذا كان (الحكم الشرعي مرتبط بالعمل الظاهر ومعلَّقٌ به)، بحسب ظنه، كان العمل في نفسه عبادة محضة، ومجرد فعله لغير الله شركًا.

ومما يدل على تناقضه - وهي كثيرة - أن للكاتب بحثٌ بعنوان: (تحرير النظر في العلة الموجبة للشرك الأكبر)، فسمَّى المناط علَّةً.

وعدَّد من ذلك ستَّةً، يقول فيها: الأول: (التعليل بكون الفعل عبادة)، وهكذا في كل المناطات الشرعيَّة التي أوردها، يُسَمِّيَ المناط تعليلًا. ولا يفرق بينهما.

وأما قوله: (هذا العمل الظاهر مستلزمًا لما في القلب). فإن (شرك العبادة) إنما منوطٌ في الشريعة بظاهر الحال. وأما قضية اللوازم فحشرها في هذا الباب تخليطٌ.

فشرك العبادة متعلق بمجرَّد صرف العبادة لغير الله، وأما ما في القلب من الدعاوى فليست مناطًا شرعيًّا لتحقق شرك العبادة أو عدمه؛ لأن قاعدة الشريعة إجراء الأحكام بحسب الظاهر.

يقول القرافي: «لا نُكفِّر في الحال بكفرٍ واقع في المآل، كما أنا لا نجعله مؤمنًا في الحال بإيمان واقع في المآل، وهو يعبد الأصنام الآن، بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها، لا توقعها»[١].

وصلة لما سبق: يقول الكاتب: (فذكر القرائن والأحوال ليس منفصلًا

---

(١) الفروق (٤/ ١٥٦).

عن الفعل المحتمل، بل هي ملازمة له، فالحكم بالشرك مبني على ذلك الفعل نفسه بما احتف من قرائن.

فإذا قيل: السجود للشمس، فكونه للشمس داخل في حقيقة المثال المذكور هنا، لا ينفصل عنه، فالحكم معلق بالسجود المتصف بكونه للشمس، فهو فعل له صفات مؤثرة في حكمه.

ومن ذبح للقبور، فهذا الذبح في هذه الحالة ملازم لكونه للقبور... ولا يصح أن ينظر إلى الذبح وحده، وإلى كونه للقبور وحده، بل هذان الأمران فعل واحد في هذه الحالة، فهو شرك أكبر في حالته المركبة تلك). (ص٦٧ - ٦٨).

- **المناقشة:**

أوَّلا: هذا التقرير إنما يحاول به الكاتب أن يُقنِعَ نفسه، ومَن هم على شاكلته كعادته في كثير من الحقائق، وإلا فإنه من الأمر البديهي أن الفعل في نفسه لا يختلف حكمه، فالنذر لغير الله شركٌ أكبر مطلقًا، والطواف لغير الله شركٌ مطلقًا، والذبح لغير الله شركٌ مطلقًا. لأن العلماء مطبقون على أنَّ حدَّ الإشراك: هو عبادة الأوثان[١].

ولا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره، وإن اختلفت طرق الشرك؛ لأن الشرك هو أن يتخذ مع الله معبودًا»[٢].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٥١).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٥/ ٤٠٢).

فلا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع اللّه معبودًا، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك[١].

فالسجود للصنم، أو للشمس، أو للقمر، أو للصليب، أو للنار، أو للقبر، أو للجنِّ، أو للملائكة، أو للأنبياء، أو للساحر، أو للملوك والعظماء، كله شرك صريح على حدٍّ سواء.

وأما طريقة الكاتب فإنه يجعل (القرائن والأحوال) هي المناط المؤثر في الفعل، فجعل هنا (الشمس) قرينةً وحالًا على أن السجود لها شرك أكبر.

فلو اختلفت هذه القرينة بحيث سجد لمخلوق آخر - لك أن تسمِّيَه ما شئت - لحصل التردد في القياس، هل يلحق بالشمس فيكون شركًا، أو لا يلحق بها فلا يكون شركًا إلا بالمناط القلبي.

وهذا ما يؤكد أن (الفعل المحتمل) ليس بعبادة بذاته، وإنما يأخذ حكم التعبد مركبًا بغيره. فتأمل!

ولهذا يقول: (فهو شرك أكبر في حالته المركبة تلك).

وأما هو بذاته فليس كذلك.

ثانيًا: دعواه بأن (القرائن والأحوال ليست منفصلًا عن الفعل المحتمل، بل هي ملازمة له)، فغير صحيح، فإن الفعل في نفسه واحدٌ لا

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٦/ ٢٨).

يختلف، ولا تتغير حقيقته بالقرائن؛ لأنها منفكة عنه ضرورة.

فيقال: السجود للصنم. شرك أكبر؛ لأنه عبادة للصنم.

وهكذا يقال: في السجود للشمس، والقمر، والصليب، والنار، والحجر، والشجر، والقبر، والجن، والساحر، والملائكة، والأضرحة والأماكن المعظمة والملوك والسلاطين، وللمشايخ والمريدين وغيرها.

كلها شركٌ؛ لأن السجود عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك مطلقًا.

وأما على طريقة الكاتب: فلا بد من تفصيلٍ مبنِّيٍ على التحكُّم، فيجعل بعضها قرينةً على الشرك، وبعضها ليس كذلك.

فتأمل إلى هذا التأصيل: «فالأصل في السجود للقبور، والاستغاثة بالقبور - مثلًا - أنها عبادة.

والأصل في السجود للأمير... أنه لا يراد به المعنى العبادي الذي يترتب عليه الشرك بالله»[١].

فهذه التأصيلات إنما هي مبنية على التحكم الصِرْفِ.

ومن القرائن ما يكون حالًا قلبيًا، يقول: «أن يذبح لغير الله بحالة يغلب عليه فيها الخضوع والذل والتعلق بالمذبوح له...، فهذه الأحوال دليل ظاهر على أن الذبح يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة»[٢].

---

(١) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص٢٠).

(٢) البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (١٤٢).

فإذا لم تتحقق هذه القرينة لم يكن الذبح لغير الله شركًا، لأن الفعل صار عاريًا عنها، لا مركبًا معها!

ولهذا سبق قوله: (فهو شرك أكبر في حالته المركبة تلك).

❒ ❒ ❒

تصحيح الكاتب لمناطات القبوريين في تقييد شرك العبادة

من الحقائق المستقرة عند الكاتب ما قرره بقوله: (إن المخالفين يحصرون مناط الحكم في الاعتقاد القلبي.

فالفعل عندهم لا يكون دالًّا بنفسه على نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، وإنما لا بد من اعتقاد الفاعل لذلك.

ولأجل هذا نَفَوا وصف الشرك عن كل الأعمال الشركية الظاهرة، بحجة أن المكلف لم يعتقد في المخلوق شيئًا من خصائص الله). (ص٩١).

وهذا الاعتقاد القلبي فصَّلَه بقوله: (ومجموع كلامهم على أن هذا الاعتقاد يتحصل في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اعتقاد الألوهية في المخلوق.

الأمر الثاني: اعتقاد الربوبية في المخلوق.

الأمر الثالث: نية التقرب والتعبد له.

والأمر الثالث ملازم للأمرين الأوَّلَين، فكلُّ من اعتقد الألوهية في المخلوق أو اعتقد الربوبية فيه، فإنه سينوي التقرب والتعبد له). (ص١٠٣).

- **المناقشة:**

لا يخفى أنَّ الإشكال الخطير عند الكاتب أنه يصحِّحُ هذا المناط (الاعتقادي) بجملته، وإنما يخالفهم في دعوى الحصر.

بمعنى: أن تقييد القبوريين لشرك العبادة بهذا المناط (الاعتقادي) الذي يشمل: (الربوبية، والألوهية، ونية العبادة)، صحيحٌ ومعتبرٌ عند الكاتب، غير أنَّ ثمَّ جملة من المناطات الأخرى لم يقولوا بها.

يقول الكاتب: «إن القيد الذي يذكرونه معنى صحيحٌ معتبرٌ، وهو أحد موجبات الشرك الأكبر في الأفعال المحتملة، فمن اعتقد في مخلوق أنه متصف بصفات الربوبية فهو واقع في الشرك الأكبر، ولكن الانحراف جاء من جهة حصر موجبات الشرك فيه...». ينظر: (ص١٠٦).

ويقول: (لا يعني أنه مناط غير صحيح، بل هو مناط شرعي صحيح،... وليس لأنه باطل في نفسه). (ص٦٧).

والطامة الكبرى أنه ينسب هذا التصحيح لأهل السنة قاطبة، فيقول: (وأما أهل السنة فإنهم لا يجعلون ضابط الشرك في تلك الأفعال منحصرًا في الاعتقاد القلبي). (ص٨٨).

أي أنَّهم يقيِّدون شرك العبادة بهذا المناط (الاعتقادي القلبي)، كما هو الحال عند القبوريين، غير أنهم لا يلتزمون الحصر.

فإذا تقرر ذلك: فالجواب:

أنَّ كل ما ذكره فاسدٌ، ولا يمتُّ إلى أهل السنة بصلة، وذلك من وجوه:

أوَّلا: أن هذه المناطات لا يختلف فيها أحدٌ في كونها موجبة للشركية استقلالًا، يتحقق الشرك والكفر بمجرِّدها دون مصاحبة الفعل المحتمل لها.

فمن اعتقد الربوبية في غير الله كفر بمجرَّد اعتقاده.

ومن اعتقد في غير الله كونه مستحقًا للألوهية أشرك بمجرَّد اعتقاده.

ومن نوى عبادة غير الله كفر بنيته وقصده؛ لكونه رضي بالشرك وأرادَه؛ فإن الرضى بالكفرِ وإرَادُته كفرٌ[(١)].

وكلها مناطات شركية، لا يحتاج تحقُّق الشرك فيها إلى مصاحبة العمل الظاهر.

ثانيًا: أن اعتبارها في تقييد الشرك في (الأفعال المحتملة)، يستلزم أن الفعل المجرَّد - كالذبح، أو النذر، أو الطواف أو نحوها - لا يتعلق به الشرك بحال.

وإنما يتعلق بالجانب (الاعتقادي). وهذا هو عين الإرجاء.

وهذا فيه تعطيل لشرك العبادة، بحيث لا يتحقق إلا بشيء من الاعتقاد المذكور.

ذكر الكاتب أن من الصور التي يكون النذر فيها عبادة لغير الله: «أن

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٤٥٩)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/ ٥٣٩)، وتطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد، للصنعاني (ص٣٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٠/ ٦٤-٦٥).

يكون النذر مع اعتقاد أن المنذور له يملك شيئًا من صفات الله تعالى، كالتصرف في الكون...»[(١)].

فإذا سألناه: ما هو المناط الموجب للشرك هنا في هذه الصورة؟

قد أجاب الكاتب فيما سبق بقوله: (وهذه الصورة يتحقق فيها الشرك بالجانب الاعتقادي). (ص٦٠ - ٦١).

فنتج من ذلك طردًا لقاعدته: أن (النذر، والطواف، والذبح والسجود) ليست بعبادات، ولا يتعلَّق الشرك بها على جهة التجريد!

وهذا تقرير فاسدٌ، بصرف النظر عن دعواه: أنَّ ثم مناطات أخرى موجبة للشرك.

فالبحث هنا: أن اعتقاد الربوبية لا يصح تقييد شرك العبادة به، بل تقييده به، يفسد حقيقة الشرك.

ولا يوجد أحد من العلماء يقيد شرك العبادة بـ (اعتقاد الربوبية)، لكونه مناطًا موجبًا للشرك مستقلًا بنفسه.

وإنما أهل السنة يجعلون الشرك في نفسه متعلقًا بمجرد صرف العبادة لغير الله، ويسمُّونه شركًا في الألوهية.

فإذا كان الفاعل معتقدًا - فيمن صرف له العبادة - شيئًا من معاني الربوبية، كان شركه مغلَّظًا؛ لكونه جمع بين شركي الألوهية والربوبية معًا. وعليه فالقسمة ثلاثية:

---

(١) المسلك الرشيد (٢/ ٩٢).

فمجرد اعتقاد الربوبية في المخلوق شركٌ بنفسه.

ومجرد صرف العبادة لغير الله شركٌ بنفسه.

وصرف العبادة لغير الله، مع اعتقاد الربوبية في ذلك الغير، شركٌ فيهما.

وبهذا يستبين أن تقرير الكاتب فاسدٌ من أصله.

ثالثًا: أن هذا التقرير في حقيقته تصحيح لدين المشركين وعدم الحكم على طقوسهم بالشرك حتى نعلم تحقق هذه المعاني.

لأنَّ الخلاف بين أهل السنة وبين القبوريين أصالةً، إنما في عبادة القبور والأموات، وكلامهم في تقييد الشرك بالمناطات الاعتقادية، إنما مقصودهم نفي حكم الشرك في عبادة الأموات والقبور.

فإذا صحَّحَ الكاتب مناطاتهم الاعتقادية في تقييد شرك العبادة، فمعنى ذلك: أن مجرَّد صرف (الأفعال المحتملة) للأموات والقبور ليست شركًا، إلا بالمناط القلبي.

وهذا ليس إلزامًا. بل هو تحقيق لهذا التقرير. فتأمل!

رابعًا: لو قيل: إن الكاتب قد صرَّح في غير ما موطنٍ في هذا الكتاب بـ (أن من توَجَّه بتلك الأفعال إلى الأموات والمقبوريين، فقد وقع في الشرك الأكبر).

يقال: لا شك أنه قرَّر ذلك، لكنه قد أفرط في تقرير التراكيب وغلا

في تكرارها والتخليط فيها، بحيث أصبح الخلل العلمي والمنهجي سمةً ظاهرة يشوبها الاضطراب والتناقض.

ولهذا هو لا يستطيع أن يقيم حجَّة على القبوريين، كيف وقد فتح لهم الباب في قاعدته في (الأفعال المحتملة). ثم يصحِّحُ موجب الشرك عندهم!

هل يستطيع أن يقول للقبوريين: إن طقوسكم - من النذر والذبح والطواف، والسجود، والاستغاثة بالأموات - شركٌ أكبر مطلقًا؟

كيف سيقيم الحجة عليهم وقد جعل صرف الفعل المحتمل للمخلوق لا يكون شركًا، إلا بمعنى من المعاني.

ثم يدَّعي: أنَّ صرف هذه الأفعال للقبور شرك مطلقًا.

خامسًا: دعوى الكاتب بـ (أن الفعل عند المخالفين لا يكون دالًّا بنفسه على نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، وإنما لا بد من اعتقاد الفاعل لذلك).

فهذه المقدمة يتفق فيها الكاتب مع القبوريين على جهة المطابقة، وليس بينهم خلافٌ. فكلُّهم يجعلون (النذر، والذبح، والطواف، والسجود، ونحوها) أفعالًا محتملة: «ليست عبادة»[١].

و«ليست ملازمة لمعنى التعبد»[٢].

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٢٨٩).

(٢) ضابط التوحيد والشرك في الأفعال المحتملة (ص١٣).

يقول الصوفي عثمان النابلسي عن هذه الأفعال كالسجود والطواف: «فليست أفعالًا متعبدًا بها في كل حال، ولا يعتبر أداؤها لغير الله عبادة له، وشركًا بالله في كل حال...»(١).

وإذا كانت هذه الأفعال ليس عبادة، ولا تحمل المعنى العبادي، فليست في نفسها دالةً على نسبة شيء من خصائص الله إذا صرفت إلى المخلوق.

وإنما يبقى التحقيق في المناط المؤثر فيها، وقد علمنا أن القبوريين يجعلونه في (اعتقاد الربوبية) أو (الألوهية) أو (نية العبادة والتقرب).

وهذه المناطات كلها (اعتقادية) محضة. قال الكاتب: (فكلُّ من اعتقد الألوهية في المخلوق، أو اعتقد الربوبية فيه، فإنه سينوي التقرب والتعبد له). (ص١٠٣).

وهذا التقرير - مع ما فيه من نظر وتعقيب - إقرارٌ من الكاتب أن (نية العبادة وقصد التقرب) مناط اعتقادي في حقيقته ويدخل في اعتقاد الربوبية والألوهية.

وقد أفصح بذلك بعض القبوريين يقول النابلسي: «فإن قيل: ما هي حقيقة هذا التعبُّد المـَنْوِيّ؟

قلت: هو الخضوع المبني على اعتقاد شيء من صفات الربوبية في المخضوع له»(٢).

---

(١) تقسيم التوحيد (ص١٠٥). وانظر: الخلل الوهابي، لدشتي (ص٢٣٦).

(٢) تقسيم التوحيد (١٠٩).

وبهذا فالكاتب يتفق مع القبوريين في هذه المناطات، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: موافقته لهم من جهة (التقرير):

فإن الكاتب يصحِّحُ هذه المناطات، ويعتبرها موجبة للشرك، كما سبق عنه قوله: (إن القيد الذي يذكرونه معنى صحيحٌ معتبرٌ، وهو أحد موجبات الشرك الأكبر في الأفعال المحتملة) ينظر: (ص١٠٦).

الوجه الآخر: موافقته لهم من جهة (التطبيق):

فإن الكاتب استعمل هذه المناطات كثيرًا في تحقُّق شرك العبادة، فقد سبق عنه أنه يقول في تأصيل الأفعال المحتملة: (الصورة الأولى: أن يصاحب تلك الأفعال اعتقاد معنى الربوبية في المخلوق.

الصورة الثالثة: فعلها بقصد التقرب والتعبد، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له، وهذا الفعل شرك أكبر). (ص٦٠ - ٦٢).

وطَـرَدَ هذه المناطات في ضابط الشرك في (الذبح) و(النذر)، و(الاستغاثة)[١]، و(السجود)[٢].

وإذا كان الأمر كذلك: فما موضع الخلاف بين الكاتب وبين القبوريين؟

يظهر - من خلال التراكيب التي يستعملها الكاتب - أن موضع الخلاف بينهما من وجهين:

---

(١) المسلك الرشيد (٢/ ١٣-١٤)، و(٢/ ٩٢)، و(٢/ ١٤٧-١٤٩).

(٢) تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

الوجه الأول: ذكر الكاتب: (أن المخالفين يحصرون مناط الحكم في الاعتقاد القلبي). (ص٩١).

وأما الكاتب فيقرر كثيرًا: (أن نسبة شيء من خصائص الله لا يشترط فيها الاعتقاد القلبي، وإنما يكفي أن العمل نفسه يكون متضمنا لها). (٩٢).

ويقول: (فأهل السنة والجماعة: يقولون: الأعمال الظاهرة منها ما هو كفر أكبر، ولا يشترط في الاعتقاد القلبي). (ص٩٣).

لا شك أن هذا ما يدعيه الكاتب، غير أنه لم يذكر له دليلًا غير ما عيَّنه من المسمَّيات: كـ (الأصنام المعروقة بعبادة المشركين لها، وبوذا وهبل، والشمس والقمر، والنار والصليب، والشجر والحجر).

ونصَّ في هذا الكتاب الجديد على (الأموات والمقبوريين). (ص٦٣).

فمثل هذه المسميات يدَّعي الكاتب أن مجرَّد صرف الفعل المحتمل لها يكون شركًا مطلقًا، ويجعل ذلك من قبيل شرك العمل الظاهر، الذي لا يشترط له الاعتقاد القلبي.

وفي هذا (نظر وتعقيب)؛ لأنه نصَّ على أن هذه الجمادات والمسمَّيات: (قرينة قوية على أن الفاعل قد قام بقلبه من التعبد لها ما يوجب له الشرك الأكبر)[1].

فعاد الحكم إلى تقييد الشرك بالمناط القلبي أصالةً. فتأمل!

---

(١) المسلك (٢/ ١٤٨).

ولو ادَّعى الفاعل نفي قيام التعبد والتقرب لهذه (الجمادات) فما يكون الحكم؟ كمن سجد للصنم لغرض دنيوي.

فلا شك أن هذه دعوى فاسدة، لا تستقيم مع حقيقة الفعل المحتمل عند الكاتب بكونه ليس عبادةً، ولا فيه معنى التعبد إلا بموجب آخر منفك عنه.

ثم يجعل هذه الجمادات دلالة وأمارة على تحقُّق هذا الموجب القلبي.

ثم يدعي أنه يخالف القبوريين!

الوجه الثاني: أن الكاتب يخالفهم في دعوى (الحصر).

فيقول: إن المناط الشركي ليس محصورًا في (اعتقاد الربوبية، والألوهية، ونية العبادة). وإنما بقي هناك مناطات أخرى.

ما هي هذه المناطات التي يقول بها الكاتب دون القبوريين؟

الجواب:

من خلال ما يقرره الكاتب وينصُّ عليه، نجد أن هذه المناطات هي: (غاية الذل ونهاية الخضوع)، (وأن يتضمن الفعل ما لا يقدر عليه إلا الله). هذا ما يظهر في تقريراته.

وعليه: فالأول: إن تقييد شرك العبادة بـ (غاية الذل ونهاية الخضوع)، إنما هو تقييد له بالمناط القلبي. وهو مناط فاسد، لم يقل به أحدٌ من العلماء قط!

ثم إنَّ هذا القدر (غاية الذل ونهاية الخضوع) يفسِّره القبوريون باعتقاد

الربوبية واستحقاق الألوهية.

وأمَّا الكاتب فيجعل (غاية الذل ونهاية الخضوع) حقيقة العبادة وجوهرها[١]. فيقول: «العبادة هي غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى»[٢].

والمراد به عند الكاتب ما يقوم في القلب حال التلبس بالعمل الظاهر (الفعل المحتمل).

يقول الكاتب: «فأيُّ عملٍ ظاهرٍ لا ينبع من غاية الذل ونهاية الخضوع فهو ليس بعبادة»[٣].

فهذا يدلُّ على جهة القطع أن العمل الظاهر وهو ما يسميه بـ (الفعل المحتمل) ليس بعبادة في نفسه.

وهذا القدر يتحقَّق عند الكاتب: بـ (نية التعبد والتقرب)، أو بـ (التصريح به)، فإذا نوى الفاعل بـ (الفعل المحتمل) التعبد والتقرب، فقد تحقق غاية الذل ونهاية الخضوع.

يقول الكاتب: «فهذه الأحوال دليل ظاهر على أن الفعل المحتمل يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة»[٤].

---

(١) المسلك (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) العقود الذهبية (٢/ ٢٨٩).

(٣) المسلك (١/ ٢٨٧).

(٤) المسلك الرشيد (١/ ٣٤٥).

فإذا صرف الفاعل الفعل المحتمل لغير الله، يقول له الكاتب: هل قام في قلبك (غاية الذل ونهاية الخضوع)؟

فإن قال: لا. قال له: لم يكن فعلك عبادة!

هل نويت به العبادة والتقرب؟

فإن قال: لا. قال له الكاتب: ليس فعلك بعبادة!

وبهذا يظهر أن هذا المناط يعود إلى (نية العبادة وقصد التقرب)، وهو مناط قلبي يستعمله القبوريون. فلم يكن الكاتب مخالفًا لهم.

والثاني: وهو تقييد شركية الفعل المحتمل بـ (ما إذا تضمن ما لا يقدر عليه إلا الله)، فهذا مناط مستقل بدعاء السؤال والطلب.

ولا شك أن هذا المناط هو في نفسه غير معتبر عند القبوريين، غير أنهم يرجعونه إلى ما يُدخِلُ الدعاءُ ضمن العمل الذي يصرف شيئًا من خصائص الربوبية لغير الله[١].

والكاتب مضطربٌ في اعتبار هذا القيد بحسب التراكيب التي يستعملها، ولأجل هذا يقول: «أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق، كمن يدعو المخلوق، وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره»[٢].

---

(١) مفهوم شرك العبادة، للعوني (ص١٢٦-١٢٧).

(٢) المسلك (٢/ ١٤٩).

أي: سواء طلب منه ما يقدر عليه، أو غيره مما لا يقدر عليه إلا الله.

وهذا النصُّ ظاهرٌ في أنَّ الكاتب لم يجعل هذا المعنى (ما لا يقدر عليه إلا الله) هو المناط المؤثر في شرك الدعاء، وإنما قيَّده بـ (غاية الذل والخضوع). فتأمل!

❏ ❏ ❏

- **الخلاصة:**

من خلال مناقشة ما قرَّره الكاتب في هذا السِفْرِ بخصوص قاعدة (الأفعال المحتملة)، يستبين لنا الأمر – من غير تردُّد – أنها قاعدةٌ بدعيَّةٌ فاسدةٌ، ليست من قواعد علماء أهل السنة بهذه التراكيب التي يستعملها الكاتب، وفسادها وبطلانها من غير ما وجه:

الأول: من جهة (أصلها)، فإن العلماء لم يتعرضوا لها بالذكر إطلاقًا، لا ذكرًا وتسميةً، ولا تأصيلًا وتطبيقًا.

الثاني: من جهة (تسميتها)، فقد سماها الكاتب بـ (الأفعال المحتملة) تسميةً حقيقيَّةً مؤثِّرةً، جعلتها خارجة عن حقيقة مسمَّى العبادة.

الثالث: من جهة (ضبطها)، فإن الكاتب لم يستطع أن يحرِّر ضابطًا للتفريق بينها وبين ما يسمِّيه بالعبادة المحضة؛ لكونها فاسدة في نفسها.

وما ذكره من الضوابط في التفريق بينهما فغيرُ منضبطٍ، ولا يفي بالمقصود، بل ويترتب عليه إشكاليات كثيرة.

الرابع: من جهة (إطلاقها وتعميمها)، حيث استملها الكاتب في كثير من العبادات المحضة كالنذر والطواف ونحوها.

الخامس: من جهة (استعمالها)، فإنه لا يعرف استعمالها بمنهجية الكاتب إلا قبورية الصوفية والشيعة.

السادس: من جهة (لوازمها)، فإن العمل بها على طريقة الكاتب إفساد لشرك العبادة، وتقييده بمعانٍ لا تخرج عن المناط القلبي الاعتقادي.

السابع: من جهة (تصحيحها لدين المشركين) من عبدة القبور والأوثان، حيث جعلت طقوسهم ليست شركية في نفسها، إلا إذا قصدوا بها العبادة والتقرب أو نحوه.

فقاعدةٌ مبنيَّةٌ على الاستطالة والظنِّ المجرَّد، كيف تعود على الشريعة بالصلاح والاستقامة، «وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنًى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ»(١).

والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبو عاصم الكثيري

الأربعاء – السادس عشر من شهر شوال ١٤٤٦هـ

عدن حرسها الله

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٧٣).

المحتويات

المحتويات

❑ ❑ ❑